الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيـــسي علي البليدة2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة:

دراسة في ظل المتغيرات الدولية

أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام

تخصص: قانون دولي إنساني

من إعداد الطالبة:**مريم خنفري**

تحت إشراف الأستاذة: **مريوة صباح**

أعضاء لجنة المناقشة:

د.حموم جعفر	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة البليدة2	رئيسا
د.مريوة صباح	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة البليدة2	مشرفا ومقررا
د.بن حوة أمينة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة البليدة2	عضوا مناقشا
د.بن صالح رشيدة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة الجزائر1	عضوا مناقشا
د.فخار هشام	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
د.لدرع نبيلة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	المركز الجامعي تيبازة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: **2022/2021**


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (البقرة)216

الإهداء

إلى الذين عجزت الكلمات وجفت الأقلام دون أن تعطيهما حق فضليهما
رحمكما الله ميمة وجدي.

إلى التي قال فيها الشاعر:

إن قلت في الأم شعرا قام معتذرا

ها قد أتيت أمام الجمع أعترف

ما قلت والله يا أمي بقافية إلا وكان مقاما فوق ما أصف
أمي الحبيبة

إلى الذي قضى ويقضي عمره من أجل عزي ساعيا يرجو العنان

إلى الذي هو لي مجد، وفخر عظيم شامخا طول الزمان
أبي العزيز

إلى الذين تحطمت القوافي أمام وصفهم: أخواتي: فاطمة الزهراء، نعيمة، سمـــية، وأخي محمد حمزة.

إلى صهري وأخي الثاني بلال هنداز

إلى الشموع المضيئة: نورهان وإلياس وسيرين

إلى من احتوتني وكانت لي أما ثانية سهيلة بكاي

إلى جميع زملائي وزميلاتي، وصديقاتي العزيزات بالطابق السادس عشر في البرج الإداري مديرية الجامعة للتكوين في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وعلى رأسهم إيمان،

إلى فاطمة الزهراء

إلى آسيا وسهام وغنية

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

مريم

شكر وتقدير

يقول تعالى﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1]

الحمد والشكر لله الذي أنعم علي، فجعلني من طلبة العلم، ومريديه ومن علي بكرمه، حتى أتممت هذا العمل المتواضع الذي لم يكن لولا توفيقه سبحانه وتعالى، فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، له الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرضا.

وبعد فمن باب الواجب شكر أهل الفضل، الذين لولاهم لما كان هذا العمل ليرى النور، وأخص بالذكر: أستاذتي الفاضلة **الأستاذة الدكتورة صباح مريوة** التي كانت لي المأوى والملجأ، والتي شرفتني بقبولها الإشراف على هذه الرسالة، وأمدتني بيد العون ولم تبخل بالمشورة والتوجيه منذ بداية هذا العمل وإلى غاية نهايته، والتي لولاها لم يجر لي في صفحة قلم. زادها الله علما، ورفعة وجزاها عني خير الجزاء، وفي مثلها قال الشاعر:

له أياد علي سابغة أعد منها ولا أعددها.

كما تراني أبحرت في بحر الكلام لأقتفي بعض الكليمات التي قد لا تفي بشكركم، فتحطمت خيبا جميع مجادفي، لو أنني أنشدت ألف قصيدة لوجدتها في شكركم لن لن تفي **أساتذتي الأفاضل** الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة، وتحملوا عناء قراءتها، وتقويمها كل باسمه،أدامكم الله نورا لطلبة العلم وجزاكم عنا كل خير.

كما أتقدم بالشكر **إلى جامعةالبليدة2 لونيسي علي**، بدءا بمديرها و إلى أصغر عامل فيها. دمتم منارة لطلاب العلم.

والشكر موصول إلى مدير جامعة 20أوت 1955بسكيكدة، الأستاذ الدكتور **توفيق بو فندي** على كل ما قدمه لي من عون وتشجيع. بارك الله فيه.

ولا أنسى الأستاذة الفاضلة **حبيبة رحايبي**، لك مني كل الشكر على جميع ما قدمته لي.

والأستاذة الكريمة التي غمرني فضلها، الأستاذة **سرهودة بن شريط**، جميع كلمات الشكر لا تكفي لشكرك.

كما لا أنسى تقديم أسمى عبارات الشكر إلى جميع من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد، الذين كانوا لي شموعا في الليالي المظلمات، والذين تضيق عن ذكرهم الصفحات.

---

[1]-سورة إبراهيم (7)

أهم مختصرات البحث

الاختصار	المصطلح
دن	دون دار نشر
دت	دون تاريخ
دص	دون صفحة
ج	جزء
ع	عدد
صص	صفحتين فما فوق
م	المجلد
ط	طبعة
IBID , OP	Ibidem
OP .CIT	OPUS Citatum

مقدمة

مقدمة:

يقول ابن خلدون: "اعلم أن الحروب وأنـواع المقاتلـة لم تزل واقعة في الخليقة منذ بـرأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب في كل منها أهل عصمته... وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده". [2]

لم تخل يوما حياة البشر من التصارع والتنافر، التي دائما ما تحل بالحروب، دون أن تخضع لأي قواعد تنظمها،من الحرب العادلة، إلى الحرب الشاملة، التي تمتد إلى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية، وقد حاول العالم الحديث أن يخضع الحرب إلى شيء من التنظيم، من خلال بيان باريس بشأن الحرب البحرية، المؤرخ في 16 أفريل، وبيان بيتر سبورغ المؤرخ في29 أكتوبر 1888، تليه اتفاقيتي لاهاي (1899/ 1907) وغيرها من الاتفاقيات التي تنظم النزاعات المسلحة. وقد زادت الحربين العالميتين: الأولى والثانية من دمار العالم، وكبدتا جميع الدول خسائر جسيمة في الأرواح والعتاد، جعلت قادة العالم آنذاك يبحثون إنشاء منظمة دولية هدفها الرئيسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، لتجنيب العالم حروبا مدمرة في المستقبل، وفعلا كانت عصبة الأمم كنتيجة للحرب العالمية الأولى، وهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد عملت المنظمة العالمية على حفظ السلم والأمن الدوليين منذ نشأتها، إلى يومنا هذا، وعلى الرغم من نجاحها في تحقيق الكثير من أهدافها، إلا أنها وقفت عاجزة أمام بعض النزاعات المعروضة عليها، وخاصة في الوقت الراهن.

ومن هنا اكتسب البحث أهميته، في محاولة لوضع لبنة في الدراسات القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني عموما، والبحث في مجال النزاعات المسلحة خصوصا، وهذه مسألة تمليها الظروف الحالية والمستقبلية، ومدخلا لابد منه لتحديد النطاق المادي لموضوع دراسة النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تعتبر هذه الأخيرة، من أدق موضوعات القانون الدولي العام، وأكثرها غموضا لتنوع صورها، وتداخلها لدرجة أنه يصعب التمييز بينهما، وتعلقها بمبدأ السيادة، وصعوبة تميزها عن النزاعات المسلحة الدولية في بعض الأحيان، وأضف إلى ذلك النوع أو الأنواع الجديدة للنزاعات المسلحة

[2] عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط1، دار يعرب، دمشق، 1425-2004، ج1، ص330.

التي تزداد كل يوم، والتي مجالها العام هو العالم الثالث، والتي تتطلب تحديدها وتفسيرها وتقنينها، ويتبع ذلك جزء يتعلق بالدراسة التطبيقية لنزاعين اثنين، اعتبرا من أصعب وأشد، وأعنف، النزاعات المسلحة في وقتنا المعاصر، والذي لا زال قائما دون تسوية شاملة إلى غاية يومنا هذا.

ويهدف البحث في موضوع التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة إلى:

1-تقديم تعريف للنزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية انطلاقا من المعاهدات والمواثيق والمنظمات، وعن طريق البحث في التعاريف التي قدمها فقهاء القانون الدولي في الفقه التقليدي، والفقه المعاصر.

2-بيان الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية. وتبيين الحالات التي لا تشملها هذه الحماية، وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق.

3-تمييز النزاعات غير الدولية عن غيرها من المصطلحات السابقة كالتوترات والاضطرابات الداخلية والحرب الأهلية، وحركات التحرير الوطني.

4-تبيين الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، واعتماد التصنيف الثنائي أو إلغاءه.

5-دراسة إمكانية إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، لتوفير حماية أفضل لضحايا هذه النزاعات، ولتوفير إجبارية احترام القانون الدولي الإنساني، والقضاء على ظاهرة التهرب من المسؤولية عن مخالفة هاته القواعد تحت غطاء أنها نزاعات غير دولية.

6-تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين، وتحديد من هو المدني المقصود بالحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية.

7-تصنيف بعض النزاعات الراهنة التي أرقت فقهاء القانون الدولي، وتوضيح القانون المطبق عليها، وتوفير الحماية لضحاياها، كالنزاع في سوريا، والنزاع في اليمن.

8-إيجاد صيغة تشريعية موحدة وواضحة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتطويرها وتعديلها بحيث تشمل جميع الضحايا في تقنين واضح ودقيق يحدد المسؤولية الجنائية الدولية التي تترتب عليها الانتهاكات الجسيمة الناشئة.

وتتعلق أسباب اختيار الموضوع بكثرة النزاعات في عصرنا، وخصوصا في السنوات الأخيرة، وظهور ما يعرف بالربيع العربي، وتطور الأسلحة الفتاكة، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، والتدخل الدولي في هاته النزاعات بمبرر وبدون مبرر، وتحكم الولايات المتحدة الأمريكية في النظام العالمي الجديد، وتطور التوترات، والاضطرابات الداخلية وتحولها إلى نزاعات مسلحة بين أبناء الوطن الواحد، ومشاركة قوات مختلفة في هذه النزاعات، واستخدام المدنيين كمقاتلين، وجعل الأعيان المدنية مسرحا للمعارك، ضاربين القانون الدولي عرض الحائط، بالإضافة إلى عجز الأمم المتحدة عن حماية المدنيين والأعيان المدنية في بؤر النزاعات، وبالتالي تعرضهم إلى الموت يوميا بشتى أنواع القتل، وتعرض المدن إلى الدمار والخراب يجعل من موضوع تصنيف النزاعات الدولية أمرا ضروريا وملحا، لأجل الحد من بشاعة هذه المعارك، وما ينجر عنها من بؤس وألم وموت، وضرورة توفير الحماية القانونية المشمولة لهاته الفئات بعد معرفة القانون الواجب التطبيق بعد تصنيف النزاع على أنه دولي أو غير دولي، وبالتالي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليها. ومع ضبابية تحديد النزاعين في كل من سوريا واليمن، والانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني في كل منهما، بالإضافة إلى الثغرات الموجودة في المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977الملحقان بها.

وبما أن الدراسات السابقة هي الشموع التي تضئ طريق الباحث لتأخذه لتحقيق هدفه، لذلك فموضوع النزاعات المسلحة ليس بالموضوع الجديد ولا المبتكر، وإنما هو موضوع قديم قدم الإنسان، تعتبر الدولة الدخول في النزاعات دليلاعلى سيادتها، حيث تعتبرأي تصرف من الغير تدخلا في شؤونها الداخلية، اهتمبالنزاعات الدولية مجموعة من الدراسات، سوف أذكر كلا منهما على حدة، وأحاول تبيين الفرق فيما بينها، وعلى رأسها:

1-أطروحة الدكتوراه للطالب: بن عيسى زايد، بعنوان:التمييز بين النزاعات المسلحةالدولية وغير الدولية، والتي كانت تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: لشهب حورية بقسم الحقوق بجامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، للسنة الجامعية 2016/ 2017، والتي تحتوي على 348 صفحة، قسمها صاحبها إلى بابين، اشتمل الباب الأول على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي، وقد ضمنها فصلين: بحث الفصل الأول التمييز المفاهيمي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما الفصل الثاني، فيسلط الضوء على التمييز في القانون الواجب التطبيق، وشمولية الحماية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.بينما اهتم الباب الثاني بدراسة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر، وهذا في فصلين: الفصل الأول درس التمييز بين النزاعاتالمسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الدولي الإنساني، بينما درس في الفصل الثاني: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي.وقد استفدت كثيرا من هذه الأطروحة خاصة فيما يتعلق بالباب الأول من البحث، ولكن الدراسة كانت تفتقر إلى الجانب التطبيقي، وقد اهتم بالجانب القضائي أكثر من الجانب الفقهي.

2- أطروحة الدكتوراه **لمدافر فايزة**، تحت عنوان **الأزمات الداخلية (الاضطرابات والتوترات الداخلية)**، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حميدين، السنة الدراسية، 2015، 2016، والتي تهتم بالاضطرابات والتوترات الداخلية، وقسمتها الطالبة إلى بابين، يدرس الباب الأول الذي يعتني بالتأطير القانوني لمفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية، وهو يهتم بالجانب النظري من الدراسة، أما الباب الثاني والذي اعتنى بالجانب التطبيقي، وإعلان حالة الطوارئ لمواجهة الاضطرابات والتوترات الداخلية الخطيرة، وقابلية تطبيق الحماية المقررة في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، والدراسة عميقة في موضوعها (الاضطرابات والتوترات الداخلية، والتي هي جزء من دراستنا أخذت حيزا في الفصل الثاني من الدراسة، وطبعا الاختلاف ظاهر بين البحثين إذ لا تتكلم الأطروحة التي بين أيدينا عن مسألة التصنيف تماما.

3-أطروحة الدكتوراه الخاصة بالطالب **روابحي عمر**، والموسومة **بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة**، بجامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، للسنة الجامعية

2017، 2018. وهي تهتم بالنزاعات المسلحة غير المتكافئة، التي اتخذت بعض النزاعات كأمثلة كالنزاع في سوريا، والذي أخذ جزء من بحثنا.

4- المذكرة المعنونة: **بمجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية للطالب جبابلة عمار** من جامعة الحاج لخضر –باتنة- كلية الحقوق، للسنة الجامعية 2008، 2009، وهي خاصة بنيل شهادة الماجستير، قد تكلمت عن النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد كان المبحث الأول من الفصل الأول المرسوم بالوضع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي، وتناولت الدراسة المفاهيم، ودواعي التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالتطرق إلى النظرة التقليدية للحرب، دون الغوص في مضمون النزاعات المسلحة الدولية.وقد اهتم الفصل الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر عن طريق المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، ثم البحث في الحالات التي لا تشملها المادة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني، وقد تحدث عن النزاع المسلح المدول في آخر مباحث فصله الثاني، وإن كانت الدراسة عميقة في جزئياتها إلا أنها لا تشمل إلا جزءا من موضوعنا، الذي اعتنى بنوعي النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء، وقدم بابا لنزاعين من أعقد وأعمق النزاعات المعاصرة.

5-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام **لمهديد فضيل**، بعنوان: **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، للسنة الجامعية 2013، 2014 بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، حيث قسم بحثه إلى: الفصل التمهيدي، ويشمل على تعريف النزاعات المسلحة (الداخلية) وتطورها ضمن نظام الاعتراف بالمحاربين والمادة الثالثة المشتركة، وفي البروتوكول الإضافي الثاني، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعود بنا إلى الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الدراسة التي بين أيدينا، ولكن الطالب قد درسها بشيء من الاختصار الذي لا يعطيها حقها، بينما هي مصطلحات أساسية بالنسبة لموضوعنا التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة، والتي درستها كفصل مستقل، بالتوسع في جميع جزئياتها.

6-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية بجامعة حاج لخضر باتنة، للسنة الجامعية 2015، 2016، والتي تكلمت في بداية فصلها الأول **للعجاج عبد الكريم** تحت عنوان: **حماية الأطفال**

أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، مفهومها في الفقه الدولي، وفي نظرية الاعتراف بالمحاربين، وهذا يمثل جزء من دراستنا.

ولدراسة موضوعنا تطلب الأمر استخدام الوسائل التي تسهل عملية خوض غمار البحث الذي بين أيدنا، وهي:

- المنهج الوصفي التحليلي، والذي مفاده البحث في الوثائق الدولية من اتفاقيات وقرارات دولية، وتحليل مضمونها وتبيان موقف الفقه والعمل الدوليين في شأن موضوع التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة، ومحاولة الاعتماد على معايير موضوعية تتبع الأحداث التي تجري على أقاليم بعض الدول، لإعطائها التكييف القانوني الصحيح، وللتمكن من تصنيفها وفقا لأقسام النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، بالإضافة إلى تحليل جملة النصوص الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والوقوف على أوجه القصور فيها، ومحاولة التأسيس لبعض الإشكاليات التي تثيرها.

بالإضافة إلى تحليل النزاعين السوري واليمني، عن طريق تحديد الأسباب المؤدية لنشوب النزاع، ثم تتبع سير العمليات المسلحة وكيفية تطور الأوضاع، والبحث في القرارات الأممية، ومحاولات التسوية بالنسبة للنزاعين.

- ومن ناحية أخرى لم أغفل المنهج المقارن: حيث استعنت به عند المقارنة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وعند مقارنة أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وعند تحديد الفرق بين الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية، وقد استخدمته في الباب الثاني في المقارنة بين النزاع في سوريا، والنزاع في اليمن، وكل ذلك في نسق متكامل سعيا للإجابة عن الإشكالية المطروحة.
- وأما المنهج التاريخي فلا يمكنني الاستغناء عنه، وذلك لأنه يمكنني من البحث في التطور التاريخي للنزاعات المسلحة وإخضاعها لقدر من التنظيم، منذ القرن 18 وحتى إبرام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، وتتبع تطور تقنين هذه الأخيرة وفق المؤتمرات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إقرار المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وفي الباب الثاني من البحث نجد للمنهج التاريخي مكان عند البحث في الأسباب المؤدية إلى قيام النزاع في كل من سوريا واليمن، وكذلك في تطور العمليات القتالية في الميدان، والمحادثات السياسية، في النزاعين السوري واليمني. في محاولة لإيجاد تكييف قانوني له.

ظهر النزاع المسلح كمصطلح أول مرة عوضا عن مصطلح الحرب في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، جاء مصطلح النزاعات المسلحة الدولية للتعبير عن الاختلاف وعدم الاتفاق بين الدول، واستعمال القوة العسكرية، ولكن مع التطور التكنولوجي والأيديولوجي للنزاعات ووسائلها، وظهور أنواع جديدة من النزاعات لم تكن معروفة أثناء اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها، تستخدم فيها الاختلافات الدينية والعرقية، وتتداخل فيها الأغراض السياسية والأغراض الخاصة، وهي تزداد يوما بعد يوم، ضحاياها أكثر من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ودمارها أكبر من الدمار المعروف في النزاعات الدولية، يصعب التمييز بينها وبين غيرها، وتجعل من عملية تصنيفها وتحديد القانون المطبق عليها أمرا صعبا.

ويضع تحديا أمام قانون النزاعات في توفير الحماية للضحايا من جهة، وفي تقنين النزاعات من جهة أخرى، ويعد موضوع تصنيف النزاعات المسلحة موضوعا قديما حديثا، حيث قسم الفقهاء النزاعات تقسيما ثنائيا: نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير دولية.

النزاعات المسلحة الدولية: هي نزاعات واضحة المعالم، تشمل النزاعات بين الدول بالإضافة إلى حركات التحرر والاحتلال، حددتها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي تلك المذكورة في الاتفاقية المصغرة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

كما ظهرت نزاعات تختلف أطرافها، حيث يشارك فيها إلى جانب المقاتلين (الكلاسيكيين) أطراف مأجورة في شركات دولية، أو مرتزقة، كما قد يتعدى النزاع إقليم الدولة الدائر على أراضيها إلى الأقاليم المجاورة، وقد تتدخل فيها دول أخرى، فتقود النزاع بحرب بالوكالة، أو نزاعات تحت مسمى الإرهاب الدولي، والنزاعات الإلكترونية التي عرفتها البشرية مع التطور المعلوماتي الأخير، كل هذا يدفعنا من خلال بحثنا الموسوم بالتصنيف القانوني للنزاعات المسلحة –دراسة في ظل المتغيرات الدولية–إلى تحديد نوع النزاع

المسلح القائم لمعرفة القانون الواجب التطبيق. ولضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وذلك وفق الإشكالية التالية:

- **ما هو التكييف القانوني للنزاعات المسلحة الراهنة، التي طالما اكتنفها الغموض والتعقيد؟وهل التقسيم الثنائي للنزاعات المسلحة إلى نزاعات دولية، ونزاعات غير دولية ما زال صالحا في ظل المتغيرات الدولية الجديدة؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية، تتمثل في:

–هل التدخل الخارجي في النزاع المسلح غير الدولي كاف لتحويله إلى نزاع دولي؟

–هل المعايير الموجودة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كافية لتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة؟

–هل مازال بالإمكان أن نصف كل من النزاع في سوريا، والنزاع في اليمن بأنه نزاع مسلح غير دولي بسبب الطبيعة غير الحكومية للأطراف الفاعلة على كل من الأراضي السورية واليمنية؟

–ما هي الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانوني العرفي لضحايا النزاعات الراهنة، وهل وفقت الأمم المتحدة في توفير هذه الحماية؟

وللإجابة عن الإشكالية السابقة، تناولت بحثي في بابين:

- ✓ الباب الأول يدرس الإطار النظري والمفاهيمي للنزاعات المسلحة ويتناول:

– النزاعات المسلحة الدولية(فصل أول)

– النزاعات المسلحة غير الدولية (فصل ثان)

- ✓ الباب الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة، ويتم ذلك من خلال العرض لنزاعين معاصرين هما:

- تكييف النزاع المسلح في سوريا (فصل أول).

- تكييف النزاع المسلح في اليمن(فصل ثان).

ثم في الأخير ذيل البحث بخاتمة استوفت أهم النتائج المتوصل إليها، مرفقة ببعض التوصيات.

وفي الختام، حاولت رسم لوحة، سعيت لأن تكون بعيدة عن التكرار والتقليد قدر المستطاع، والتزمت بالسير في طريق البحث في النزاعات المسلحة، وقضايا التصنيف القانوني التي تكلم فيها الكثير، وأرجو أن تصنف مشاركتي المتواضعة في مناقشة وتحليل ونقد موضوعات التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة.

ولا شك أن هذا العمل آدمي يشوبه الخطأ والنسيان، وكما يقول الشاعر:

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطي ما لم يحمني قدر.

فالله أسأل أن يوفقني ويسدد قولي، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يفتح لي به أبواب رحمته، بفضله ورحمته، إنه القادر على ذلك وأهله.

الباب الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنزاعات المسلحة الدولية

الفصل الأول: النزاعات المسلحة الدولية

الفصل الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

لم تكن حماية المدنيين من الأمور المطروحة في القانون الدولي الإنساني التقليدي لأنهم كانوا محميون من الأعمال العدائية بحكم أن المعارك كانت تدور في مناطق محدودة بعيدا عن المدن والمدنيين، بالإضافة إلى أنه قليلا ما كان يشارك هؤلاء المدنيون في المعارك، لذلك كانت الأولوية التخفيف عن المقاتلين من وطأة آثار الحرب، فجاءت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 لتخضع الحرب لبعض القوانين.

أما بعد الحرب العالمية الثانية فشهدت العمليات العدائية تحولا من حيث تواجد المدنيين في ساحات المعارك، بل وصول المعارك إلى المدن والتجمعات السكانية، وقد انتشر هذا النوع من النزاعات في حروب التحرير الوطنية، وفيما عرف فيما بعد بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وما زاد الأمر تعقيدا هو اللجوء إلى المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة، وتكليفهم بأعمال تعد عسكرية، نيابة عن الدول ودخول أعداد كبيرة من المتعاقدين في القطاع الخاص، والموظفين المدنيين إلى ساحات النزاعات المسلحة الحديثة.

بالإضافة إلى تطور العتاد والسلاح الحربي الغير مسبوق، والذي يتطلب العديد من التقنيات المتطورة والموارد البشرية والتنسيق فيما بينها. الأمر الذي يؤدي إلى غموض وصعوبة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة، وبين التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى استهداف المدنيين، وتعرض القوات المسلحة غير القادرة على تحديد أعدادها للهجوم من أشخاص تعتبرهم مدنيين في الأصل.

وحرصت البشرية منذ القدم على أن تظل الحروب أعمالا فوضوية لا يحكمها قانون أو عرف، وسعت دوما إلى وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب. وهذه القواعد عرفت لدى الفرس والرومان، وفي الهند والصين القديمة، وفي الدول الإسلامية والمسيحية، وشملت الفئات المحمية النساء والأطفال والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أماكن العبادة.

ولكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق.ونشأت حروب بين جيوش وطنية كبيرة استقلت فيها أسلحة أحدث وأكثر تدميرا، تاركة أعدادا هائلة من القتلى والجرحى، مما يتطلب إيجاد قواعد قانونية لتنظيم تلك النزاعات المسلحة. لذلك قسمت الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول:النزاعات المسلحة الدولية، الفصل الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

الفصل الأول:النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الأول: ماهية النزاعات الدولية

المبحث الثاني: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الثالث: أنواع وصور النزاعات المسلحة الدولية

تعتبر الحرب هي أساس العلاقات بين الدول في العصور القديمة، حيث كانت الدولة القوية تغير على الدول الضعيفة، دون مراعاة لأي اعتبارات سوى اعتبارات القوة، وكان هذا هو التقليد السائد حتى في عصر ما قبل الدولة، حيث تغير القبائل على بعضها بعضا، وتقتل وتسبي وتغنم متبعة منطق القوة، أو ما يسمى فيما بعد بالحرب المشروعة، وحتى في الدولة الإسلامية اختلف الفقهاء حول أساس العلاقات بين الدول، هل هو الحرب أم السلم.

وقد مرت الحرب بعدة مراحل عبر التاريخ، من الحرب العادلة إلى الحرب المشروعة، إلى أن حاول بعض فقهاء القرنيين الماضيين تنظيم الحرب، وإخضاعها لقواعد تحمي ضحاياها خاصة من الفقهاء الذين لا يشاركون في العمليات القتالية والجرحى والمرضى والأسرى، وبالرغم من أن الإسلام قد اهتم بهذه الفئات منذ نزول الوحي على سيدنا مُحَمَّد ﷺ، إلا أن أحدا لم يطبق هذه الأحكام الإسلامية، وعاش العالم فترة غير قصيرة يدفع ثمن الحروب التي كثيرا ما كانت تسود العلاقات بين الدول، وما الحربيْن العالميتين إلا أكبر دليل على ذلك .

وبالرغم من أن للدولة صاحبة السيادة الحق في شن الحروب كيفما تشاء إلا أن هذا لم يمنع بعض الفقهاء من المناداة بإخضاع الحرب لبعض قواعد الإنسانية. فقد حاول كل من غروسيوس وأرسطو وغيرهما تنظيم القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتحمي المدنيين وغير المقاتلين، وتفرق بينهم، وتضمن الرقابة في تطبيق هذه القواعد، ثم تطورت هذه الأفكار لتتحول إلى اتفاقيات بدءا باتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميادين البرية لعام 1929، ووصولا إلى اتفاقيات جنيف التي اهتمت بحماية المدنيين والأسرى والجرحى وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ومن خلال دراستنا لا يمكن أن نتكلم في التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة، دون التطرق إلى النزاعات المسلحة الدولية التي كان يقصد بها الحروب في القانون الدولي التقليدي، وتحتم علينا هذه الدراسة تقديم تعاريف فقهاء القانون الدولي العرب والغرب، وذلك بعد تعريفها لغويا، ويكون ذلك بحسب في:

المبحث الأول: ماهية النزاعات الدولية

المبحث الثاني: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الثالث: أنواع وصور النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الأول: ماهية النزاعات الدولية

النزاعات المسلحة الدولية مصطلح حديث النشأة بالمقارنة بغيره من المصطلحات، ظهر منتصف القرن الماضي،وقد و رد لأول مرة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بعدما تخلى القانون الدولي عن مصطلح الحر ب، ولدراسة النزاعات المسلحة الدولية، لا بد من توضيح المقصود بالنزاعات الدولية أولا، ثم الكلام عن النزاعات المسل حة ثانيا، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النزاعات، ويتضمن التعريف اللغوي للنزاع، والتعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدولية

المطلب الثالث: تمييز النزاعات الدولية عن غيرها من المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول: تعريف النزاعات

لتوضيح المقصود بالنزاعات المسلحة لابد من تبيين مدلولها اللغوي قبل التطرق إلى المعنى الاصطلاحي، وذلك وفق ا لترتيب التالي:

الفرع الأول: تعريف النزاعات لغة

الفرع الثاني: تعريف النزاعات الدولية اصطلاحا

الفرع الثالث: تعريف النزاعات الدولية في الاجتهاد القضائي

الفرع الأول: تعريف النزاعات لغة

النزاعات جمع نزاع، من نزع الشيء من مكانه، يعني قلعه، من باب ضرب، وقوله فلان في النزاع، أي قلع الحياة، ونا زعه منزعة، أي جاذبية في الخصومة، وبينهم نزاعة (بالفتح) أي خصومة في حق التنازع والتخاصم، ونازعت النفس إلى كذا، بمعنى اشتاقت وانتزع الشيء، فانتزع أي اقتله فاقتلع، وتنازع القوم اختصموا[1].

ومنه قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.**"[2]

وجاء في الحديث النبوي الشريف حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن الرسول مُحَمَّد ﷺ.حَدَّثَنَاالأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَامَعْنٌقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟،فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ،قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟،قَالَ :فَانْ تَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُا للَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[3]

الفرع الثاني: تعريف النزاعات الدولية اصطلاحا

استخدم فقهاء القانون الدولي عدة مصطلحات للتعبير عن –النزاع –الذي هو الاختلاف وعدم الاتفاق بين الدول في مسألة واقعية أو قانونية، –كخلاف–و–منازعة–.[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون،دار المعارف، القاهرة، باب النون، ج48، مادة نزع، ص4395.

[1] سورة النساء (59).

[2] أخرجه الترمذي، الحافظ أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى، 279 تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996، م 1، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم الحديث 312، ص 344. وأخرجه مالك في الموطأ في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه: الحديث رقم 194. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الحديث رقم 1875و 1881، ,1882، 1883. وأخرجه ابن ماجة في سننه باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم 852. والنسائي في السنن الكبرى، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم 978.

[4] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، قسم القانون الإنساني الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،المغرب، 2006، ص49.

واعتمادا على ما سبق، لفت انتباهنا أن النزاع هو الاختلاف في مسألتين: هما مسألة قانونية، ومسألة سياسية، وهو أساس تقسيم النزاعات إلى سياسية وقانونية، التي سوف نتطرق إليها لاحقا.

اختلف في وضع تعريف للنزاعات، فمن الفقهاء من جعلها الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر، أو تعارض مصالحها حول موضوع أو مسألة ما، وبدت هذه الأمور متناقضة بينهما، إلا أنها في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة، هذا الخلاف سلميا وبالطرق الدبلوماسية. وهؤلاء يرون إمكانية حل النزاعات بالوسائل السلمية، وبالتالي تفادي الحرب.

وأقر ألن فيرجسون أن النزاع الدولي يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة أخرى، وفي الوقت نفسه تعتقد الدولة الأخرى أن بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد تجاه الدولة الأولى، التي بدأت بالمبادرة بالفعل، فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان، أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت.

وقد اهتم هؤلاء بسبب قيام النزاع، وهو تضارب المصالح، والاختلاف حول تحقيق الأهداف، وأدخل استعمال العنف، ولم يقدم تعريفا يوضح معنى النزاع.

بينما هناك من لا يدخل وسيلة العنف في تعريفه للنزاع، من ذلك أن النزاع الدولي عبارة عن "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية، أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية، أو مصالحهما.[1]وهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف النزاع القانوني.

ويمكن أن يكون النزاع بين دولتين، كالنزاع بين الهند وباكستان حول منطقة كشمير الحدودية عام 1947، والنزاع بين العراق وإيران، ويمكن أن تكون بين دولة ومنظمة دولية، كالنزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية بشأن تفسير الاتفاق المعقود بينها سنة 1951، كما يمكن أن يكون بين منظمتين دوليتين. أما النزاع الذي يكون بين فردين أو عدة أفراد من دولتين مختلفتين والذي مداره مشاكل تتعلق بالميراث والزواج والأملاك المنقولة والعقارية، وغيرها فإنه يعد نزاعا فرديا يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص.[2]

[1] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص15.

[2] أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص49.

الفرع الثالث: تعريف النزاعات الدولية في الاجتهاد القضائي

اهتم القضاء بالنزاعات الدولية، وذلك لارتباط مفهوم النزاعات الدولية بالقضايا المعروضة عليها. ومن هنا جاء تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة للنزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 30 أوت 1924، بشأن قضيةMAYROMATIS–الدفوع الأولية–، فجاء فيه بأن النزاع الدولي هو "اختلاف حول نقطة قانونية، أو واقعة، أو تناقض وتعارض وجهات النظر القانونية، أو المصالح بين شخصين."

ولا يختلف التعريف المقدم عن سابقه كثيرا، وحيث جعل النزاع هو اختلاف حول مسألة سياسية، أو قانونية، أساسها المصالح، وقد يكون هذا الاختلاف حول مصالح دولية، أو شخصية، وفي هذه الحالة يكون النزاع غير دولي.

كما قامت ذات المحكمة بتأكيد هذا التعريف في قضية Polish Up per Silesiaوقضية مصنع – Chewoue–ويبدو هذا جليا في القضايا التي عرضت عليها اتفاقيات الصلح بين بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، وقضية شمال الكمرون، وقضية المقر.[1]

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدولية

تعددت أنواع النزاعات الدولية، فقسمت إلى نزاعات قانونية، ونزاعات سياسية، ونزاعات فنية من جهة، وقسمت إلى نزاعات ثنائية ونزاعات جماعية، باعتبار أطرافها، من جهة أخرى، كما قسمت باعتبارات أخرى: من حيث الطبيعة: نزاعات سياسية، اقتصادية، أيديولوجية. ومن حيث المدى الجغرافي: إقليمية أو جهوية، داخلية أو دولية. ومن حيث الخطورة: نزاع مسلح، نزاع الحوار، نزاع اللعب.

كما تلجأ بعض الأوساط الدولية إلى وضع قائمة لكل نوع من النزاعات، حيث يعددون النزاعات القانونية على سبيل الحصر، وما تبقى هي نزاعات سياسية. والنزاعات القانونية عندهم هي النزاعات التي ترد على الموضوعات التي

[1] سمية بو جلال، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011| 2012، ص48.

تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية أو بموضوع من موضوعات القانون الدولي، أو بخرق تعهد دولي، أو بتقدير مقدار التعويض للمتضرر الذي يلحق به من جراء النزاع.[1]

وقسمها بعض الفقهاء إلى أربعة أنواع أساسية:

1-**النزاع الدولي الكبير**:والسمة العامة لهذا النوع من النزاعات تقتصر على مسألتي تقسيم السلطة، وتوزيع الثروة. والانشقاق الداخلي هو ما يعكس على التماسك السياسي والاجتماعي والأمني.

2-النزاع الداخلي الصغير:وهي نزاعات لا ترقى إلى درجة تهديد السلطة المركزية القائمة، وتقتصر على الاستبداد السياسي والمطالبة بالمزيد من الانفتاح السياسي كما ميز فقهاء القانون الدولي بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة:

3-النزاعات المسلحة الداخلية

4-النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

و يقصد بالنزاعات الثنائية، تلك التي تنشا بين دولتين، أو بين دولة ومنظمة، أو بين دولة وحركة تحرر وطني، أو بين منظمتين دوليتين، بينما يقصد بالنزاعات الجماعية تلك التي تنشا بين مجموعتين من الدول، أو بين مجموعة الدول ومجموعة منظمات.

وهذا التقسيم ارتبط بأطراف النزاع، فإن كانوا اثنان سميت نزاعات ثنائية، وإن كانوا أكثر من ذلك، كان النزاع جماعيا. ومع التطور العلمي والتكنولوجي، ظهرت نزاعات ذات مسائل علمية، تعرض الدول قدراتها خاصة فيما يتعلق بالأسلحة المتطورة.[3]وسوف نعرض للنزاعات القانونية والسياسية ببعض التفصيل، وذلك لاهتمام الفقه بها أكثر من غيرها من الأنواع.

---

[1] أحمد بلقاسم، مرجع سابق،ص49.

[2] يمرس ،حسين الحضوري،، أنواع النزاعات المسلحة\\www.yemeres.com http نشر في 23/ 07/ 2014شوهد يوم 24/ 09/ 2021

[3] بسام محمّد خضور،صيانة السلم والامن الدوليين ضمن إطار الامم في ظل سيطرة القوى الكبرى، مجله جامعه تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسله العلوم الاقتصاديةوالقانونية م 40 ع6 سنة 2018ص395.

الفرع الأول: النزاعات القانونية

يميز الفقه الدولي بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية على الرغم من أنها جميعا تقع بين الدول.

والنزاعات القانونية تشترك مع النزاعات السياسية في أن كلا منها منازعات دولية تقع بين الأشخاص القانونية، وتخضع للوسائل التي حددتها قواعد تسوية النزاعات الواردة في القانون الدولي، وقد حاول الفقه الدولي أن يضع حدودا فاصلة بين النوعين المذكورين، وغالبا ما تضفي الدول صفة النزاعات القانونية على النزاعات السياسية، والتمييز بين النوعين المذكورين وردت العديد من الآراء.

يرى لوتر باخت أن النزاع قد يكون قانوني وغير قانوني، أو نزاعات قابلة أو غير قابلة للتسوية القضائية، ولقد حددت اتفاقيات لاهاي 1899، 1907 النزاعات القانونية والذهاب إلى التحكيم الدولي، وتطبيق الاتفاقيات الدولية.[1]

وهكذا يكون لوتر باخت قد قسم النزاعات إلى نوعين: نزاعات قانونية، ونزاعات سياسية، أي نزاعات قابلة للتسوية القضائية، ونزاعات لا تقبل ذلك.

يذهب الأستاذ كلسن[2] إلى أن القانون الدولي القائم لا يمكن تطبيقه على كافة النزاعات المحتملة بين الدول، لوجود نزاعات بطبيعتها لا يمكن تسويتها بقرار محكمة دولية كتلك التي تؤثر على المصالح الحيوية، أو استقلال أو شرف أو كرامة أحد أطراف النزاع وهذا ما يدل على وجود فرق جوهري بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية.[3]

ويرى البعض أنها كل نزاع من أجل التفوق في السلطة والهيمنة، وحدد البعض أفكارا بذاتها تقوم على أساسها المنازعات القانونية، وأن خلافها يكون من قبيل المنازعات السياسية، وتعتبر نزاعات قانونية:

---

[1] عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، جمادى الأولى، يناير 1989/1409، ص49.

[2] **هانس كيلسن** (11 أكتوبر 1881 – 19 أبريل 1973) كان فقيهًا قانونيًانمساويًا وفيلسوفًا في القانون والسياسة وهو واضع الدستور النمساوي لعام 1920 https://ar.wikipedia.org/

[3] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا،، ط1، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 2006، ص23.

1-النزاعات التي تصلح لتسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي.

2-النزاعات التي تتعلق بمسائل قانونية لا تؤثر على المصالح الدولية العليا.

3-النزاعات التي تنطوي على إشارات متفق عليها إلى قواعد القانون الدولي التي تكفي لتسوية النزاع.

4-النزاعات التي تحتوي على حقوق قانونية يمكن تمييزها عن الادعاءات التي تهدف إلى المساس بالقانون القائم.[1]

نصت المادة16 من اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899، التي تقابل المادة 36 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه: "في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق للاتفاقيات الدولية، تسلم الأطراف المتعاهدة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية، وعدلا لتسوية المنازعات الدولية التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية".[2]

وجاء في الفقرة 2 من المادة13من عهد عصبة الأمم تعداد النزاعات القانونية بأنها:

"1-المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

2-المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي،

3-المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة، والتي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي، ومدى هذا التعويض،

4-المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي."[3]

ونصت المادة "36 من الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تصرح، في أي وقت بأنها بدأت تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

1-تفسير معاهدة من المعاهدات.

2-أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دارمطبعة جامعة القاهرة، النهضة العربية، 2007، ص (959 ، 960).

[2] المادة 36 من اتفاقية لاهاي لعام1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب /https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf

[3] الفقرة 2 المادة13 من عهد عصبة الأمم

3-تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

4-نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض."[1]

الفرع الثاني:النزاعات السياسية

عرف قاموس القانون الدولي العام النزاع السياسي بأنه: "النزاع الذي يطالب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية، أو قانونية قائمة، أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استنادا إلى الملائمة السياسية.[2]

وبالرغم مما سبق يعتبر التمييز بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية تمييزا أكاديميا وغير عملي لصعوبة الفصل بين الاعتبارات السياسية والقانونية.

ويميل معظم الكتاب اليوم للتفريق بين النوعين السابقين بالنظر إلى مواقف الفرقاء، فإذا سعوا إلى حقوقهم القانونية، يعتبر النزاع قانوني، تنظر فيه المحاكم.

ولكن إذا أراد الطرفان أو أحدهما تحقيق مصلحة خاصة، حتى لو كان ذلك يتطلب تغييرا في الوضع القانوني السائد، فإن النزاع في هذه الحالة نزاع سياسي لا يصلح بأن تنظر فيه المحاكم.[3]

وقد يذهب البعض إلى تحديد الفرق بين الأنواع السابقة بالنظر إلى المسائل التالية:

أولا: الاختصاص بتسوية النزاع

وتكون النزاعات القانونية بحسب اختصاص تسوية النزاع، هي تلك التي تخضع لولاية المحاكم الدولية،بينما لا تخضع النزاعات السياسية لهذه الولاية، ونص ميثاق الأمم المتحدة بذلك بأن النزاعات القانونيةيجب على أطراف النزاع-بصفة

---

[1] المادة 36 من الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01

[2] مفتاح عمر رباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها-دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص38.

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر،ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1417هـ/ 1997، ص ص (180، 181).

عامة-أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، فمحكمة العدل الدولية لا تختص إلا بالنزاعات القانونية، ولا تحل النزاعات القانونية إلا بالوسائل السياسية[1].

ثانيا: محل الحق المتنازع عليه

وتلجأ الدول إلى تمييز النزاع القانوني عن النزاع السياسي إلى طبيعة الحق المتنازع عليه، ويميز هذا الرأي بين الحق والمصلحة، فإذا ورد النزاع على حق فإنه قانوني، أما إذا ورد على مصلحة فهو سياسي، ومن الصعوبة التمييز بين الحق والمصلحة.[2]

الفرع الثالث: النزاعات الفنية

وهي نوع جديد من النزاعات ظهر في الآونة الأخيرة، ولقد كان ظهور هذه المنازعات نتيجة حتمية لتطور العلاقات الدولية، والتقدم العلمي الهائل في كل الميادين، ولقد عقدت في السنوات الماضية العديد من المؤتمرات للبحث في المسائل المتعلقة بالمنازعات الفنية، والسعي إلى إعداد الاتفاقيات الخاصة بها، كمؤتمرات الأمم المتحدة حول إعداد اتفاقيات بشأن إنتاج المطاط وصناعته وتصديره، وبشأن تسوية المسائل المتعلقة بالتصدير.[3]

المبحث الثاني: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

اهتم القانون الدولي بالنزاعات المسلحة الدولية، في الاتفاقيات الدولية، التي من أهمها: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، القواعد العامة لاتفاقيات لاهاي. كما درس الفقه الدولي النزاعات المسلحة الدولية من خلال تقديم الفقهاء لتعريفات لها تتفق وتختلف فيما بينها، حاولت تقسيمها على أساس نظرة الفقهاء العرب والفقهاء من الغرب، كما أوردت تعريفها في قاموس المصطلحات السياسية، وحاولت التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من المفاهيم المشابهة، كالثورة، والصراع، والأزمة وغيرها، وذلك في أربعة مطالب:

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008ص ص 35-40

[2] المرجع نفسه، ص50.

[3] يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص309.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الدولي

حظيت النزاعات المسلحة الدولية بحصة الأسد من التنظيم في ظل القانون الدولي التقليدي، وميزت بين المقاتلين وغيرهم، وشملت المدنيين والأعيان المدنية بالحماية، وضمنتها بالرقابة في تطبيق هذه القواعد. ولكي نتمكن من معرفة المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية لا بد من تعريفها اصطلاحا عن طريق تقديم تعاريف فقهاء القانون الدولي العرب(فرع أول)، ثم تبيين تعاريف فقهاء القانون الدولي الغرب(فرع ثاني) كما يلي:

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة عند فقهاء القانون الدولي العرب

يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين والذي من شأنه أن يقضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة، حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب.[1]

وينطبق على هذا النوع من النزاع المسلح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقواعد لاهاي وغيرها من المبادئ القانونية[2].

وللمزيد من التفصيل في تعريف النزاعات المسلحة الدولية ترى الباحثة تقسيم هذا التعريف إلى قسمين:قسم يهتم بالتعاريف المقدمة من طرف فقهاء القانون الدولي العرب، وقسم ثان يتعلق بتعاريف فقهاء القانون الدولي الغرب:

1- تعريف النزاعات المسلحة عند صادق أبو هيف

عرف الأستاذ صادق أبو هيف[3]النزاع بقوله: "هو نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"[4].

---

[1] عبد الكريم علوان، مرجع سابق،ص48.

[2] المرجع نفسه، ص49.

[3] **علي صادق أبو هيف:** محامٍ مصري وباحث في مجال حقوق الإنسان، وُصف بأنه أحد المتخصصين البارزين في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان في مصروبشكل أعم في منطقة العالم العربي .عمل أستاذاً للقانون العام الدولي بجامعة الإسكندرية حصل على جائزة اليونسكو للتربية على حقوق الإنسان عام 1981 https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،منشأة المعارف، الاسكندرية،1995مصر، ص 817.

وهكذا حدد الأستاذ صادق أبو هيف وجوب توفر عنصرين في النزاع الدولي هما: تواجد القوات المسلحة، وتضارب المصالح.

2- تعريف النزاعات المسلحة عند غانم

يرى الأستاذ غانم أن النزاع المسلح هو "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة[1].

وهكذا حصر هذا التعريف أطراف النزاع في الدول، ولم يذكر أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية التي يمكنها أن تكون طرفا في النزاع المسلح الدولي.

3 -تعريف النزاعات المسلحة عند الشافعي

النزاع المسلح الدولي هو «صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للمسائل المنظمة بالقانون الدولي.

4-تعريف النزاعات المسلحة عند العوضي

"النزاع المسلح الدولي هو "صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضهما على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية"[2].

وكسابقيه جعل العوضي النزاع استعمال القوة بين الدول دون التطرق إلى أشخاص القانون الأخرى، وبين الغرض منه، وهو المصلحة سواء كانت مادية أو معنوية.

[1] محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1966،ص715.

[2] بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، بيروت، ص32.

5-تعريف النزاعات المسلحة عند اسماعيل صبري مقلد

استخدم اسماعيل صبري مقلد مصطلح الصراع بدلا من النزاع، ويعرفه بقوله: "الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها ومواردها وإمكانياتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة.[1]

استعمل صاحب التعريف السابق مصطلح الصراع للتعبير عن النزاع، وشمل التنازع الوطني والدولي معا، وبين أسبابه في الاختلاف في التصورات، والأهداف وتضارب المصالح، وجعل الحرب أعلى درجة من الصراع.

6-تعريف النزاعات المسلحة عند صلاح الدين عامر

يشير اصطلاح النزاع المسلح الدولي عند صلاح الدين عامر إلى تلك العمليات العدائية التي تثور بين دولتين، ومن ثم، فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، وهو في الوقت ذاته ما يميزه عن النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بوصف أنه لا توجد في إطار مثل تلك النزاعات إلا دولة واحدة، أو شخصا واحدا من أشخاص القانون الدولي العام.[2]

هكذا ميز صلاح الدين عامر بين النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، فجعل النزاعات الدولية نزاعات يشترك فيها أكثر من دولة، على عكس النزاعات غير الدولية التي تكون داخل الدولة الواحدة، ولكن هذه التفرقة ليست بهذه السهولة، فكثيرا ما تتداخل هذه النزاعات فيما بينها فيصعب التفريق بينها، كما سنرى في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ونلاحظ أن جميع التعاريف تكلمت عن النزاع الذي يكون بين الدول، تمييزا له عن النزاع غير الدولي الذي سوف يدرس في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وينتج عن اختلاف وجهات النظر حول مسألة ما، ويوصف بالمسلح لاستخدام الأطراف المتنازعة للقوة المسلحة.

---

[1] اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الاكاديمية، القاهرة.

[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص1026.

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة عند فقهاء القانون الدولي الغرب

اهتم الفقه الدولي بالنزاعات المسلحة الدولية منذ القدم، ذلك أن الحرب ظاهرة مصاحبة للإنسان، وجدت بوجوده، ولكن تعويض مصطلح الحرب بمصطلح آخر –جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949ألا وهو النزاعات المسلحة الدولية، أحدث تغييرا كبيرا في القانون الدولي، ووفر قدرا من الحماية المشمولة لضحايا النزاعات المسلحة. وهذه مجموعة تعاريف مختارة من بين تعاريف النزاعات المسلحة الدولية التي قدمها فقهاء القانون الدولي من غير العرب، لنتمكن في الأخير من المقارنة بين هاتين المجموعتين:

1–تعريف النزاعات المسلحة عند ويلمورت وهوكر

عرف كل من ويلمورت وهوكر النزاعات المسلحة الدولية بأنها: تصارع فعلي بين طرفين أو أكثر يتصور كل منهم عدم توافق أهدافه مع الآخر، أو عدم كفاية الموارد لكليهما، وتعويق تحقيق أهدافه.

بين الفقيهان بتعريفهما هذا سبب النزاعات المسلحة، والمتمثل في تضارب الأهداف وشح الموارد.

2–تعريف النزاعات المسلحة عند جيمس دورتي وروبرت يالستغراف:

يعرف كل من جيمس دورتي وروبرت يالستغراف النزاع الدولي من الناحية الاصطلاحية بقولهما: "يستخدم مصطلح الصراع عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء القبيلة، أو مجموعة عرقية، أو لغوية، أو ثقافية، أو دينية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو أي شيء آخر، تنخرط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة، لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا، أو تبدو أنها كذلك[1].

ولا يختلف هذا التعريف عن سابقه، حيث يعزو سبب النزاعات إلى تضارب المصالح، مهما كان نوعها.

[1] جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحي،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985.

3-تعريف النزاعات المسلحة عند ميتشيل:

النزاع هو أي حالة يوجد فيها طرفان اجتماعيان يتصوران أن أهدافهما غير متوافقة.

4-تعريف النزاعات المسلحة عند روبيرت وبرويت:

هو التصور أو الاعتقاد باختلاف المصالح، وأن تطلعات كل الأطراف لا يمكن تحقيقها تزامنا معا. وهو نفس التعريف الذي قدمه ميتشيل.

5-تعريف النزاعات المسلحة عند ديفيز:

النزاع هو عبارة عن مجموعة من الإدراكات لجملة من الأهداف يتطلب من الباحث فهم أبعاد تلك الحالة.

نجد أن كل من وينز وويلمورت وهوكر اعتمد أساليب مختلفة لتحليل النزاع، فبينما ركز الأول على استخدام أسلوب شامل ينظر في عدة عوامل تتعلق بكافة عناصر النزاع مثل التاريخ والسياق والآليات، ركز الآخرون على تحليل أطراف النزاع وتوازن القوى والمصالح، كما اعتمد آخرون أمثال ميتشيل على استخدام أسلوب تحليل النزاع الواسع.

ولا تختلف النظرة الفقهية في تعريف النزاع عند فقهاء العرب عنها في الفقه الغربي، فمن خلال تفحص التعاريف السابقة نستنتج أن النزاعات المسلحة الدولية هي الاختلاف والتناقض وعدم الاتفاق في الآراء، وتضارب المصالح والأهداف بين دولتين أو أكثر، ويتم استخدام الجيوش، واستعمال السلاح في سبيل تحقيق هذه الأهداف والمصالح.

المطلب الثاني: تعريف النزاعات المسلحة في قاموس المصطلحات السياسية

بالرجوع إلى القواميس المتخصصة في المفاهيم والمصطلحات السياسية نجدها قدمت تعريفات شاملة، تتداخل فيها التعريفات اللغوية والاصطلاحية مع مصادر النزاعات الدولية، والأدوات السياسية لتسوية هذه النزاعات الدولية، وهو ما نجده مثلا في قاموس العلوم السياسية الذي يعرف النزاع الدولي على أنه: "عدم الاتفاق بين دولتين أو أكثر، قد يصل مرحلة المواجهة المسلحة، وقد تكون ناتجة عن تناقض دبلوماسي أو الاعتداء على حدود دولة، والاعتداء على المصالح

الوطنية لدولة ما أو عدم احترام القوانين الدولية أو بدافع اتفاق التعاون المتبادل بين دولتين، أو قمع أقلية إثنية أو دينية.[1]

المطلب الثالث: النزاع المسلح الدولي في الاتفاقيات الدولية

على الرغم من أن وجود نزاع مسلح هو شرط أساسي لتطبيق القانون الإنساني الدولي إلا أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول لم تقدم لنا تعريفا واضحا للنزاع المسلح. وفعلا فإن المادة 2 المشتركة تقصر نطاق اتفاقيات جنيف على النزاعات التي تلجأ فيها دولة أو أكثر إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى، وفي التعليق على اتفاقيات جنيف تبيان ذلك: حيث جاء فيها"إن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح وفقا لأحكام المادة2، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وسواء طالت مدة النزاع أم قصرت، أو كبر عدد القتلى أو قل، فإن ذلك لا يغير من الواقع شيئا. [2]

وعلاوة على ذلك ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه: "يكون هناك نزاع مسلح كلما تم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول".

ويميز القانون الدولي الإنساني أربعة أنواع من النزاعات المسلحة تتفاوت القواعد المطبقة على كل منها:

1-النزاع المسلح الدولي الذي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقواعد لاهاي وغيرها من المبادئ القانونية.[3]

2-حروب التحرير الوطني، ويحددها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

---

[1] جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، مرجع سابق، ص12.

[2] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، وجنيف، 2012/2011، ص34.

[3] منار إسماعيل، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني –حالة الصراع العربي-الإسرائيلي، نموذجا، جامعة دمشق، 2014، 2015، ص46.

3-النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لتنظيم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وبعض القواعد العرفية.

4-النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المطلب الرابع: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من المفاهيم المشابهة

لا بد من تمييز مصطلح النزاعات المسلحة عن غيره من المصطلحات التي تتقارب معانيها. فكثيرا ما يطلق مصطلح الأزمة، أو التوتر، أو الصراع، أو الثورة، ويقصد به النزاع المسلح، ولكي نتمكن من البحث في تصنيف النزاع لابد من تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة: ويتم ذلك في الفروع التي تلي:

الفرع الأول: التمييز بين النزاع والثورة

الثورة تعبير من التعبيرات السياسية، ويقصد به تغيير فجائي وجذري، يتم في ظروف اجتماعية وسياسية، بوسائل تخرج عن المألوف، ولا تخلو من العنف في بعض الأحيان. فهي محاولة للإصلاح، فبغض النظر عن كونها صائبة أو مخطئة، يختارها الإنسان، من بين عدة خيارات، وغالبا ما يكون سببها ظلم الحاكم، فتكون الثورة في وجه الحاكم الظالم أو المنحرف.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين النزاع والصراع

اهتم السياسيون بدراسة الصراع الذي يصعب تقديم تعريف له، والذي كثيرا ما يستعمل بمعنى النزاع، لذلك سوف أفصل قليلا في دراسته. فمصطلح الصراع مأخوذ من الكلمة اللاتينية conflictus، والتي تعني التطاحن معا باستخدام القوة وهي تدل على عدم الاتفاق.[2]

[1] بهاء الدين الجاسم، الأحكام القضائية الصادرة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، (دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، 2015، ص275.

[2] حسين أحمد الطراونة وماجد عبد الغاني المساعده، إدارة التفاوض وحل النزاعات، ط1، دار الحامد، عمان،1437/2016، ص195.

وعرف الصراع في معجم العلوم الاجتماعية بأنه:" التنازع أو التناقض الذي يتراوح بين اللين والحزم بين طرفين أو أكثر، أو مجموعات أو طبقات أو أشخاص، وأيضا بين جوانب واتجاهات أو مبررات داخل نفس الشخص، وموضوع الصراع موجود في العلوم الإنسانية جميعها، ويتخذ مكانا له في نظريات مختلفة".[1]

عرف معهد هايدلبرغ الصراعات بأنها: "تصادم المصالح (اختلاف في المواقف) على القيم الوطنية على الأقل بين الطرفين (الجماعات المنظمة، والدول، ومجموعات من الدول، والمنظمات)" التي هي مصممة على السعي نحو تحقيق مصالحها ونصرة قضاياها.[2]

ويعرف يوهان غالتونغ الصراع بأنه:" حالة تناقض بين أهداف الدول أو بين قيم الفاعلين في النظام الاجتماعي، ويتم ذلك ضمن إطار مفاهيم ومعتقدات كل طرف".[3]

ويشير أحد مؤسسي علم دراسات الصراع والسلام كوينسي رايت إلى أن الحرب: "هي مذاق أو نكهة الصراع، وبالتالي إذا تم فهم الصراع فيمكن التعرف أكثر على خصائص وسمات الحرب في الظروف المختلفة، وبالتالي التمكن من معرفة وإيجاد الطرق المناسبة لإدارة الحروب من جهة ومنعها أو كسبها من جهة أخرى".[4]

وفي هذا اعتراف ضمني بأن الصراع مرحلة سابقة للحرب، وأقل منها حدة.

وعرف بعضهم الصراع بأنه: وضع بين طرفين أو أكثر يوجد بينهما تناقض في المصالح، ويتم التعبير عن هذا التناقض من خلال اتجاهات عدائية، ومحاولة الحصول أو تحقيق هذه المصالح من خلال تصرفات أو إجراءات تؤدي إلى الاضرار بالأطراف الأخرى، سواء كانت بين أفراد أم جماعات أم دول، وتتفرع هذه المصالح إما حول الموارد المادية، أو السلطة والنفوذ، أو الهوية، أو المكانة والكرامة، أو حول القيم، بما ترتبط به ثقافات وأديان.[5]

---

[1] حسين أحمد الطراونة وماجد عبد المهدي المساعدة، مرجع سابق ، ص196.

[2] إكرام بركان، تحليل النزاعات المعاصرة في ضوء مكونات البعد الثقافي في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2009/ 2010،ص10.

[3] سامي إبراهيم الخزندار، إدارة الصراعات وفض المنازعات، إطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، الدار العربية للعلوم، ناشرون،الدوحة،1435هـ/ 2014م، ص55.

[4] المرجع نفسه، ص61.

[5] المرجع نفسه، ص62.

وتعرف قاعدة بيانات أوبسالا[1] لبيانات الصراع، بأن الصراع المسلح هو: تنازع يتعلق بالحكم و/أو الأرض، إذ يتم استخدام القوة المسلحة بين طرفين أحدهما على الأقل حكومة دولة، ويؤدي إلى 25 قتيلا في سنة واحدة، ويطلق اسم الصراع المسلح على الصراع الذي يكون فيه عدد القتلى ما بين 25/ حتى أقل من 1000 قتيل، أما الصراعات التي يزيد فيها عدد القتلى عن 1000 قتيل فتطلق عليها قاعدة بيانات أوبسالا الحرب.[2]

هو تنازع تستخدم فيه القوة، وهو موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية، كما حددت قاعدة البيانات سالفة الذكر عدد القتلى ما بين 25و 1000.

ويرى الدكتور إسماعيل صبري بأن الصراع هو: " التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق.[3]

ويستخدم كل من مصطلح الصراع والنزاع كمصطلحين مترادفين ولكن أغلب الباحثين في العلوم السياسية يعتبرون أن مفهوم الصراع أوسع من مفهوم النزاع،[4]وأن مفهوم النزاع يشير إلى درجة أقل حدة وأقل شمولا في الاختلافات عن الصراع، وأنه يمكن احتواءه والسيطرة عليه من وجود تعارض في القيم أو المصالح بحيث تشعر معه أطراف النزاع أن كلا من أطراف الصراع يكون متهما من جانب آخر باستثمار موقفه بغرض تحقيق الفوز أو على الأقل لمنع الخسارة.[5]

الفرع الثالث: التمييز بين النزاع والأزمة

نشأ مصطلح الأزمة في العصر الإغريقي القديم، وكان يقصد به لحظة مرضية حرجة ترتبط بها حياة الإنسان، وتطور هذا المفهوم في القرن 17 للدلالة على ارتفاع درجة التوتر في علاقات السلطة السياسية، وسلطة الكنيسة. وفي القرن

[1] قاعدة بيانات أوبسالا: هو برنامج لجمع بيانات عن العنف المنظم، التي يوجد مقرها في جامعة أوبسالا في السويدهو أقدم مشروع مستمر لجمع البيانات عن الحرب الأهلية، والذي يعود تاريخه إلى ما يقرب من 40 عاما.

https://stringfixer.com/ar/Uppsala_Conflict_Data_Program

[2] سامي إبراهيم الخزندار، مرجع سابق، ص ص(69، 70).

[3] عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص209.

[4] سامي إبراهيم الخزندار، المرجع السابق، ص63.

[5] حسين أحمد الطراونة وماجد عبد المهدي المساعدة، مرجع سابق، ص ص (197، 198).

19، مع ظهور الديموقراطية والليبيرالية في أوروبا استعمل للإشارة إلى لحظات التحول ومشكلات خطيرة في العلاقات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية... ونظرا للتطور الكبير والمتسارع الذي حدث بعد الحرب الباردة.[1]

ويعتبر تشارل زهيرمان من أوائل من قدم مفهوما للأزمة مفاده: أن الأزمة عبارة عن وضع يتم فيه:

1- تهديد الأهداف ذات الأولوية الكبرى لصناع القرار.
2- محدودية الوقت المتوفر لصناعة القرار قبل أن يحدث تغيير في الوضع.
3- مفاجئة صناع القرار بوقوع الحدث.[2]
4- "الأزمة مرحلة متقدمة من مراحل الصراع" والأزمة مرحلة توتر، وتكون ظرفية لا طارئة في العلاقات الدولية.[3]

وتتميز الأزمة حسب زهيرمان بثلاث خصائص رئيسية:

-المفاجأة حيث يعمل طابع المفاجأة لصانع القرار أو حتى للملاحظ البسيط.

-التهديد العالي للأهداف: أي أن الفعل تكون تكلفته كبيرة بالنسبة للطرف الآخر.

-ضيق الوقت المتاح للتعرف: أي صانع القرار لديه اهتمامات أخرى وليس له الوقت والمعلومات الكافية، وإلى جانب ذلك تتميز بكثرة الأحداث فيها وقصر مدتها، وإن لم يتم إدارتها بشكل مقبول تؤدي إلى الحرب. كما تتميز بصعوبة التحكم فيها بسرعة من طرف الحكومة المحلية. [4]

ويعرف هولستي الأزمة بقوله:" هي مرحلة من مراحل الصراع تشمل على تصعيد مفاجئ شامل لأحداث غير متوقعة ناتجة عن الصراع".[5]

أما "آلان فيرغيسون"فيرى: "أن الأزمة تبدأ عندما تقوم دولة بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة أخرى."

---

[1] سامي إبراهيم الخزندار، المرجع السابق، ص105.
[2] المرجع نفسه، ص106.
[3] مُحَمَّد خالد المعيني، أسس التسوية في الأزمات الدولية، ط1، مطبعة سيكو، بيروت،2002، ص20.
[4] سامي إبراهيم الخزندار، المرجع السابق، ص105.
[5] المرجع نفسه، ص105.

إذا كانت الأزمة عند فيرغيسون لا تصل إلى حد استخدام الوسيلة، بمعنى أنه لا يدخل الحرب ضمن نطاق موقف الأزمة، فإن الحرب في النزاع الدولي تعد أعلى مراحل تصعيد النزاع.[1]

ويرى البعض أن الفرق بين النزاع والأزمة يكمن في استعمال القوة، فإذا استعملت القوة في الدفاع عن وجهة النظر، نكون بصدد نزاع، أي ما يرادف بالحرب، بينما في غياب استخدام القوة فتسمى الأزمة.[2]

تعرف الأزمة بأنها:" لحظة حاسمة، ووقت حرج وحالة من عدم الاستقرار، تنبئ بحدوث تغيير حاسم ووشيك. "

وهي أيضا:" لحظة حرجة، وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي يصاب بها، ومشكلة تمثل صعوبة حادة، أمام متخذ القرار لجعله في حيرة بالغة، فيصبح أي قرار يتخذه داخل دائرة من عدم التأكد، وقصور المعرفة، واختلاط الأسباب بالنتائج، والتداعي المتلاحق الذي يزيد درجة المجهول في تطورات ما ينجم عن الأزمة.[3]

ويجرنا الكلام عن الأزمة إلى التطرق إلى مفهوم الأزمة الدولية والتي تعني: الصورة الأكثر دراماتيكية والأشد كثافة للصراعات، والتي تجري داخل النظام الدولي، والتي تتوقف دون نقطة الحرب الساخنة. وتؤدي الأزمة الدولية بطبيعتها إلى تنشيط احتمال الحرب، بحيث يغدو عاملا مركزيا في تصور أطرافها.

ويعرف مايكل بريتشر الأزمة الدولية بأنها:" تدهور خطير في العلاقات بين الدولتين أو أكثر نتيجة تغير في البيئة الخارجية أو الداخلية للأطراف المشاركين في الأزمة، هذا التدهور يولد لدى صناع القرار إدراكا بوجود تهديد خارجي للقيم، والأهداف الرئيسية للسياسة الخارجية، ويزيد من إدراكهم ووعيهم لضغوط الوقت المحدد اللازم للاستجابة والتهديد والرد عليه.[4]

وهكذا ترى الباحثة أن الأزمة هي مرحلة يميزها الحسم وعدم الاستقرار، والتغيير، وتكون ظرفية وطارئة، وتتعلق بصعوبة اتخاذ القرار ولا يمكن التنبؤ بتداعياتها، كما أن تفاقمها يؤدي إلى نشوب نزاع مسلح. وهي بهذا مرحلة ما قبل النزاع، وما فوق التوتر.

---

[1] حسين قادري، النزاعات الدولية-دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، 1430، إربد، الأردن، 2009، ص 15.

[2] jean Baptiste DAROSELLE, les conflits internationaux :la nature des conflits internationaux, revue française de science politique le05l10l2019, p255

[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص58.

[4] سامي إبراهيم الخزندار، مرجع سابق، ص106.

الفرع الرابع: التمييز بين النزاع والتوتر

التوتر هو حالة من القلق، وعدم الثقة المتبادلة بين دولتين أو أكثر، قد يكون التوتر سابقا وسببا في الصراعات والالتزامات الدولية أو نتيجة لهذه الصراعات، حيث قد يؤدي حدة التوتر إلى تحول الأزمة إلى صراع، قد يتحول إلى صراع مسلح إن لم يتم حله بالطرق السلمية، وقد ترتبط أسباب الصراع بأسباب التوتر.[1]

يشير التوتر إلى حالة اعتداء وتخويف وشكوك، وتصور تباين المصالح، أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام غير أنه يبقى في هذا الإطار دون أن يتعداه ليشمل تعارضا فعليا وصريحا وتهديدا متبادلا من الأطراف للتأثير على بعضهم البعض، وهنا التوتر حالة سابقة على النزاع.

قد يكون التوتر نتيجة من نتائج النزاع، إذ قد يؤدي هذا الأخير إلى أن تصاب العلاقات بين دولتين أو أكثر بالفتور أو الانكماش، وغالبا ما يصحبه إجراءات دبلوماسية، وتحركات عسكرية لا تصل إلى المواجهة المباشرة.

وتجدر التفرقة بين النزاع ومجرد التوتر في العلاقات، وفي ذلك يقول شارل فيشر: "إن النزاع الدولي هو عبارة عن تفاهم بين الدول حول موضوع واضح وقابل للدراسة الجذرية ومنه يختلف النزاع عن التوتر الدولي، فهذا الأخير الذي يتسم بالاتساع، يعتبر ظاهرة سياسية محضة، لا تقبل التسوية السلمية ويطغى عليها التقارب الأساسي الهادف إلى توسيع رقعة المطالب دون تحويل موازين هذه التفرقة.[2]

وعرف النزاع الدولي: لدى غالبية الفقه أنه:" الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين، أو بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حجمهما القانونية بشأنهما.[3]

المبحث الثالث: أنواع وصور النزاعات المسلحة الدولية

إن الدول في حروبها تستعمل وسائل وأساليب قتال مختلفة بحسب العتاد الحربي الذي تملكه، وبحسب سير الأعمال القتالية، فقد تستعمل وحداتها القتالية البرية من جنود ومليشيات، وينبغي أن تتوفر فيها شروط معينة، كأن

---

[1] إكرام بركان، مرجع سابق، ص14.

[2] الرجع نفسه، ص15.

[3] مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص93.

يكون على رأسها شخص مسؤول، وأن تمتلك شارة مميزة لها، وأن تلتزم بقوانين وأعراف الحرب. كما قد تستعمل الدولة البواخر الحربية، وتخضع في هذه الحالة لاتفاقيات لاهاي، وقد تستعمل الدولة في نزاعاتها، الطائرات الحربية، وغيرها... وقد تتخذ الحروب صورا مختلفة، تتمثل في العدوان، والدفاع الشرعي، والتهديد باستعمال القوة، والحرب. وفيما يلي توضيح كل منها.

المطلب الأول: أنواع النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الثاني: صور النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأول: أنواع النزاعات المسلحة الدولية

تختلف النزاعات المسلحة عن بعضها بحسب الوسائل المستعملة في النزاع، وسير العمليات العسكرية على أراضيها، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الفرع الأول: النزاعات المسلحة البرية

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة البحرية

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة الجوية

الفرع الأول: النزاعات المسلحة البرية

هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين وكانت المادة الأولى من اتفاقية 18\10\7\19، قد عرفت المحاربين بأنهم "أفراد الجيوش" وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

1-أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2-أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3-أن تحمل الأسلحة علنا.

4-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.[1]

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة البحرية

كانت الحرب البحرية، حتى وقوع الحرب العالمية الأولى، تخضع بشكل أساسي لمعاهدات لاهاي، والقانون العرفي، لكن وسائل وأساليب القتال التي استخدمت في ذلك النزاع، وخاصة الغواصات والهجوم على السفن المحايدة، طرحت تساؤلات حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي الحرب العالمية الثانية، جاءت الاعتداءات العشوائية على السفن المستشفيات والسفن التابعة للصليب الأحمر التي تنقل إمدادات الإغاثة لتطرح من جديد مسألة مدى احترام التوازن بين الحاجات العسكرية والحاجات الإنسانية في القانون العرفي البحري.

لقد أدى ظهور الحروب البحرية في جزر الفوكلاند –مالبيناس–وفي الحرب العراقية –الإيرانية وحرب الخليج، وعلى الرغم من ذلك، لم يهتم المجتمع الدولي بعقد معاهدة تنظم الحروب البحرية، ولكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعدد من الجمعيات الوطنية قامت بإعداد دليل سان ريمو في 1994، وهو عبارة عن توجيهات غير ملزمة.

ويشرح الدليل مبدأ التمييز في البحار الذي أسس له البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ويوضح الدليل تعريف الهدف العسكري، ويقدم الدليل قائمة بالأعمال التي تحول سفينة غير عسكرية إلى هدف عسكري مشروع.

ويمثل الدليل فئات السفن التي لا يجوز مهاجمتها مثل السفن، المستشفيات وزوارق الانقاذ الساحلية، والسفن التي تقل أسرى الحرب، وسفن الركاب التي تقل ركابا مدنيين فقط، والمراكب الصغيرة المخصصة للصيد.[2]

تدور هذه النزاعات في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة، وعن الضرورة في المياه الأرخبيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقوها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية.

[1] أمل يازجي، مرجع سابق، ص124.

[2] 2 https :www.crcr.org. ،2010 أكتوبر الأول، تشرين 29/ 2021/10/29 يوم شوهد

كما يمكن أن تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المحايدة، ذلك أن هذه المناطق ليست تابعة سياسيا للدول المشاطنة مع مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة لهذه الأخيرة، ويقع على عاتق الفرقاء أن يبلغوا الدول المحايدة بمكان زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية.

ويخرج من النطاق المكاني لهذا النوع من النزاعات المسلحة حسما جاء في المواد 11 فقرة أ و ب والمواد14 و15 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ما يلي:

1-ما يمثل المحايدة: وهي المياه الداخلية للدول وبحارها الإقليمية إضافة إلى الف‌ضاء الجوي الذي يغطيها ومضايقها الدولية، أما المياه الإقليمية فيمكن استخدامها في العمليات القتالية إلا أنه لا يجوز المساس بحق المرور فيها.[1]

تكون الحرب بحرية عندما يقع العدوان بواسطة القوات البحرية حتى لو كان العدوان موجها إلى داخل الإقليم البحري، كقصف المرافق من قبل أحد الأساطيل.[2]

ويشمل ميدان الحرب البحرية مجالين: المياه الإقليمية للدول المحاربة، والبحر العام.

1-المياه الإقليمية للدول المحاربة.

2-البحر العام.

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة الجوية

هي نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها، على أن تحمل هذه الطائرات وطاقتها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد ويخضع طاقم الطائرات الحربية لقواعد الحرب والحياد في النزاعات المسلحة البرية إضافة إلى الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة البحرية، إن لم يوجد أحكام خاصة بهذه النزاعات.

تمتد الحرب الجوية فوق أراضي الأطراف المتحاربة وفوق مياهها الإقليمية والداخلية، كما يحق للطائرات العسكرية والمساعدة المرور فوق المضايق الدولية المحايدة، وفوق الممرات الأخيلية شرط أن تبلغ الدولة المحايدة عن عزمها على ممارسة.[1]

[1] أمل يارجي، مرجع سابق، ص128.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979، ص256.

عرفها روسو: "الحرب الجوية هي الحرب التي تجري في الفضاء، وتشمل كل الأعمال العسكرية، أعمال، مراقبة، تدمير، التي تقوم بها المناطيد –مناطيد مسيرة، وطائرة وطائرات مائية، محومات والتي توجه ضد العدو، وكان تنظيم الحرب الجوية معقودا تقريبا قبل سنة 1914باستثناء بعض الأعمال.

ومن ثم وبعد الحرب العالمية الأولى، بذلت جهود من أجل تنظيم الحرب الجوية، فعين مؤتمر واشنطن لجنة فقهاء لتحديد الأسلحة الجوية، فاجتمعت في لاهاي 1922 من 11 كانون الأول حتى 19 شباط ثم جاء مشروع سنة 1923.[2]

المطلب الثاني: صور النزاعات المسلحة الدولية

كانت الحرب منذ القدم اللغة التي تتقنها كل دولة قوية في علاقاتها مع باقي الدول، حيث كانت القوة هي أساس العلاقات الدولية، وكانت الإنسانية أمر بعيد المنال أثناء اشتعال فتيل الحروب، فكانت النتائج مهولة، ما أدى إلى تعالي الأصوات بإخضاعها لبعض القيود، والسعي إلى تقديم بعض الحماية للفئات المدنية من جهة، وللجرحى والأسرى من جهة أخرى. وقد أخذت النزاعات المسلحة الدولية أشكالا عدة تمثلت في العدوان، الدفاع الشرعي، التهديد باستعمال القوة، الحرب، وفيما يلي توضيح كل منها:

الفرع الأول: العدوان

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

الفرع الثالث: التهديد باستعمال القوة

الفرع الرابع: الحرب

الفرع الخامس: الاحتلال

---

[1] المادة 23، 24 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5qzknh.htm.

[2] شارل روسو، مرجع سابق، ص276.

الفرع السادس: حروب التحرير الوطنية

الفرع السابع: الحرب على الإرهاب

الفرع الثامن: الحرب على الجريمة المنظمة

الفرع الأول: العدوان

يعتبر العدوان أطول عملية قانونية في تاريخ صناعة القوانين، ولكي نتمكن من فهم العدوان، لا بد من النظر في تعريف العدوان في المواثيق الدولية، وكذلك عند فقهاء القانون الدولي:

أولا: تعريف العدوان في المواثيق الدولية

ويتم ذلك وفق عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة:

1-العدوان في ظل عهد عصبة الأمم

مع نشأة عصبة الأمم على أعقاب الحرب العالمية الأولى التي أتت على الأخضر واليابس، ميز عهد عصبة الأمم بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وذلك في المادتين. العاشرة والثانية عشر. وقد فصلت المادة السادسة عشر من العهد التدابير التي يتخذها مجلس عصبة الأمم عند وقوع العدوان، أو عند التهديد باللجوء إليه.[1]

وتعتبر المادة الثانية عشر أن الحرب غير مشروعة في حالات ثلاث:

1 – اللجوء إلى الحرب من أجل حسم النزاع الدولي الذي تكون الدولة طرفا فيه قبل أن يعرض على التحكيم، أو القضاء، أو مجلس العصبة.

[1] مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي-دراسة مقارنة –أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، الموافق ل1431/1430، ص50.

2-اللجوء إلى الحرب بعد عرض النزاع للفصل فيه بإحدى الطرق السالفة الذكر، ولكن قبل مضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم، أو حكم القضاء، أو تقرير مجلس العصبة الصادر بالإجماع.

3-حالة لجوء الدولة إلى الحرب لأجل حسم نزاع هي أحد أطرافه، إذا قبل الطرف الثاني قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، أو قرار المجلس الصادر بالإجماع عن مجلس العصبة، ولو كان ذلك بعد مضي ثلاثة أشهر.[1]

2-العدوان في ميثاق الأمم المتحدة:

حيث لم يحرص الميثاق على توضيح جملة: "لا يكون مسلحا" ما طرح إشكالية في تفسير منطوق المادة (51)، ولهذا قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدة محاولات بهدف تحديد المقصود بالعدوان وتحديد مكوناته، دامت عقدين من الزمن. وتم إنشاء لجنة خاصة سنة1952 لدراسة مسألة العدوان، إلا أنها فشلت لاختلاف الدول في وضع تعريف جامع، ثم أنشأت لجنة جديدة سنة 1967 تمكنت من صيانة مشروع تعريف العدوان، وقدمته إلى الجمعية العامة التي صادقت عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 كانون الثاني 1974، وهو نفسه التعريف الذي كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل بمناسبة المؤتمر الاستعراضي بكمبالا الأوغندية سنة2010. على أنه استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن هذا التعريف غير واضح إلا أنه يعد خطوة متقدمة في تحديد معنى العدوان.[2]

تنص المادة الأولى أنه:"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة."[3]

وتوضيحا لهذا التعريف تنص المادة الثانية على أن:" مجرد بدأ الدولة باستخدام القوة العسكرية المسلحة يشكل دليلا كافيا على ارتكابها عملا من أعمال العدوان، دون المساس بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن الممنوحة له بموجب الميثاق.

[1] المادة 12 من عهد عصبة الأمم.

[2] إلياس عجابي،تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين،رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 99.

[3] المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.http://www.hlrn.org/img/documents/Charter_of_the_United_Nations_AR.pdf

وبتحليل بسيط لهذا التعريف نجد أن الجمعية العامة استندت في تعريفها إلى المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية مع نوع من التحكم والتضييق الذي يظهر في اقتصار تعريف العدوان على استخدام القوة العسكرية فقط دون غيرها من القوة المنصوص عليها في المادة2.[1]

إن استخدام التعريف للقوات المسلحة هو تطبيق لأحكام الميثاق لتماشيه مع الاستثناءات التي تجيز اللجوء إلى القوة العسكرية في حالة الدفاع الشرعي.[2]

وعدد قرار الجمعية العامة العديد من الحالات التي تعد عدوانا في مادته الثالثة:

أ-كالغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى.

ب-أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل بواسطة القوات المسلحة، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان، [3]

جـ-ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د-إرسال عصابات مسلحة غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة أعلاه، أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك.[4]

وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية إضافة أعمال أخرى غير مشمولة بالمادة الثالثة سالفة الذكر إلى الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لأحكام الميثاق.[5]

---

[1] إلياس عجابي، المرجع السابق، ص 99.

[2] المرجع نفسه، ص102.

[3] مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الأحمد للنشر والتوزيع، عمان، 2013،ص42.

[4] المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة.

[5] المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة.

د-هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى.

هـ-استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى.

و-تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ح-إرسال عصابات مسلحة، أو مجاميع، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من قبل الدولة، أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة أعلاه، أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك.

ط-لمجلس الأمن أن يحدد أية أفعال أخرى تشكل عدوانا.

وإذا توافرت للدولة إحدى الحالات التي تعد عدوانا، فإن للدولة التي وقع عليها العدوان أن تلجا إلى قواتها المسلحة.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر جريمة العدوان في فعل واحد تنشأ بارتكابه جريمة العدوان، وهو استخدام القوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب عنها أضرار جسيمة تفوق بكثير استخدام القوة المسلحة كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تقوم به بعض الدول ضد بعض، دون وجه حق، كما يعاب على هذا التعريف عدم تعرضه للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان.[1]

ثانيا: تعريف العدوان في الفقه

لم يتفق فقهاء القانون الدولي حول وضع تعريف موحد للعدوان، حيث تعتبره الاتفاقيات الدولية جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، ويمكن أخذت هذه التعاريف ثلاثة اتجاهات:

-الاتجاه الأول حاول وضع تعريف عام للعدوان.

[1] كمال حماد، النزاعات الدولية –دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط1، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، 1998، (د ن)، ص 21.

-الاتجاه الثاني: حصر صور العدوان.

-الاتجاه الثالث: يقدم بعض صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن القياس عليها.[1]

ومن الذين قدموا تعريفا عاما للعدوان الفقيه "بيلا": " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي، والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا."

وقد عرفته لجنة القانون الدولي بأنه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة، أو حكومة ضد دولة أخرى بأي صورة كانت، وأيا كانت الأسلحة المستعملة، وأيا كان السبب أو الغرض من وراء ذلك باستثناء حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو إعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة.[2]

وعرفه ليتفينوف[3]: " تعتبر الدولة معتدية وبالتالي مرتكبة لجريمة العدوان إذا ارتكبت أحد الأفعال التالية:

1-إعلان الحرب ضد دولة أخرى.
2-غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة، بإعلان الحرب، أو بدون إعلانها.
3-إنزال الدولة لقواتها (البرية، البحرية، أو الجوية) داخل إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح فيما يتعلق بمدة الإقامة.
4-تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها.
5-قيام سفنها الحربية بحصار موانئ وشواطئ دولة أخرى بقصد غزو إقليم دولة أخرى
6-تقديم المساعدات للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى أو رفض القيام بالتدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من الحماية والمساعدة.[4]

---

[1] مراد فردي، مرجع سابق، ص52

[2] عادل ساكري، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام،الماجستير،القانون العام،جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية،2011/ 2012، ص26.

[3] هو مندوب الاتحاد السوفياتي لدى مؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة 1933، حيث اعتنقت روسيا هذا التعريف وضمته في العديد من اتفاقياتها الإقليمية مع الدول الأخرى، كما قدمت اقتراحا تفصيليا مستمدا من هذا التعريف إلى لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة الموكل إليها تعريف العدوان. https://upwikiar.top/wiki/Maxim_Litvinov

[4] عادل ساكري، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي حالة استثنائية، فهو ينطوي على استخدام أساليب ووسائل محظورة لدفع فعل محظور أيضا، والدفاع الشرعي الفردي هو أحد الصور التي يحق اللجوء إلى القوة العسكرية من طرف الدولة التي كانت ضحية مباشرة للاعتداء، [1] ومن الحقوق التي أقرها القانون الدولي منذ القدم هي حق الدفاع الشرعي، يعد حق الدفاع الشرعي نتيجة منطقية لحق الدولة بالتقاء ما لم تسنح الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء، ومن أولى هذه الوسائل حقها بالدفاع الشرعي عن نفسها... ويقوم حق الدفاع الشرعي على أساس أن للدولة حق استخدام الوسائل جميعا بما فيها الوسائل العسكرية لتمنع عنها الخطر الذي يهددها، أي أنها ترتكب أعمالا يعدها القانون الدولي غير مشروعة ومحرمة دوليا، كاستعمال القوة ضد دولة معينة أو جهة إرهابية تحاول الإضرار.[2]

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

ويعرف الدفاع الشرعي بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ليرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، وأن يكون مناسبا معه ويتفق حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

وينقسم الدفاع الشرعي إلى قسمين: الدفاع الشرعي الفردي، والدفاع الشرعي الجماعي، أما الحالة الأولى فتلجأ الدولة فيها إلى استخدام القوة المسلحة لأغراض رد عدوان وقع عليها، وتتمثل الحالة الثانية في رد الدولة لعدوان وقع على دولة حليفة.[4]

ومضمون حق الدفاع الشرعي مرجعه إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنازع هذا التفسير نظريتان: نظرية التفسير الموسع التي تعترف بحق الدفاع الشرعي الوقائي، وأنصارها: ميكي وكيلوج. ونظرية التفسير الضيق، وأنصارها: أوبنهايم وكلسن وكانز والتي وضعت شروط الدفاع الشرعي.[1]

---

[1] جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحةفي ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة،رسالةماجستير، الجلفة،جامعةزيان عاشور،2011/2010، ص 36.

[2] مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 42.

[3] كمال حماد، النزاعات الدولية –مرجع سابق، ص 23.

[4] مراد فردي، مرجع سابق، ص73.

وقد ركزت المادة 51 من الميثاق للدولة المعتدى عليها سلطة تقديرية في تحديد وقوع عدوان مسلح ضدها على أن يخضع هذا التحديد للمراقبة وفحص لاحقين من مجلس الأمن، وهذا ما يجعل الدولة التي تستعمل حق

الدفاع الشرعي بعيدة عن التعسف في استعمال حقها هذا.[2]

يستنتج من نص المادة 51 أن المبرر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي هو العدوان المسلح دون غيره من صور العدوان كالعدوان الاقتصادي او العدوان الإيديولوجي.[3]

وكثيرا ما يستند مجلس الأمن إلى الفصل السابع لاتخاذ قراراته في هذا الشأن لتحظى بالقوة الإلزامية التي لا توفرها الفصول الأخرى من الميثاق، ولا يأتي ذلك إلا بعد تكييفه للوقائع على أنها تعتبر إما تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو عدوانا باستعماله لسلطته التقديرية الواسعة عملا بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

ثانيا: شروط العدوان المسلح الموجب لحق الرد باستعمال الدفاع الشرعي

تتمثل شروط العدوان المسلح فيما يلي:

1-حدوث عدوان مسلح: يشمل استخدام القوة المسلحة ضد الدولة، ولها أن تتمسك بذريعة العدوان المسلح.

قبول دولة لوضع أراضيها تحت تصرف دولة أخرى واستعمالها من طرف هذه الأخيرة من أجل القيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة.

إرسال دولة أو باسمها عصابات، أو جماعات، أو قوات غير رسمية، أو مرتزقة للقيام بأعمال عدوانية ضد دولة أخرى.

---

[1] محمد محمود منطاوي، ط1، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015،ص 12.

[2] عادل ساكري، مرجع سابق، ص54.

[3] جيلالي شويرب، مرجع سابق، ص37.

[4] كمال حماد، مرجع سابق، ص 23.

2-حدوث عدوان مسلح غير مشروع:

أن يكون هناك هجوم مسلح قائما بالفعل، فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة التهديد أو العدوان المحتمل ولو كان وشيكا، يفهم من هذا أن التهديد باستعمال القوة أو الأعمال التحضيرية أن التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية لا تكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي، [1] ويترتب على ذلك أن لا محل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعا، أي أن العدوان ناتج عن فعل في أصله مجرم في القانون الدولي، فإذا كان مصدر الحظر مباحا فلا يجوز الرد عليه.[2]

3-أن يكون العدوان حالا ومباشرا:

ويكون العدوان حالا في حالتين:

-فيما يعرف بالعدوان الوشيك، حيث يكون الاعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك البدء، ويفترض ذلك أنه قد صدرت عن المعتدي أفعال تجعل من المتوقع –وفق المجرى العادي للأمور –أن يبدأ الاعتداء على الفور.

-تتمثل في الاعتداء الذي وقع بالفعل لم ينته بعد، مما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، أما إذا انتهى الاعتداء وتحقق كل ما يهدد الحق انتفت عنه صفة الحلول، ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعي محل، لأنه في هذه الحالة لن يدرأ اعتداء، وكل عنف يصدر من المعتدي عليه، أو غيره إنما يدخل في دائرة الانتقام المحظور.

4-أن يكون العدوان موجها ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة، أو استقلالها السياسي أو أن يكون من شأنه إعاقة حق شعبها في تقرير مصيره.[3]كما تقرره المادة(4/2) من الميثاق، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1974.

5-توفر قصد العدوان لدى الدولة المعتدية، فبدون القصد تفتقر جريمة العدوان لأحد أركانه، وبالتالي لا يوجد ما يبرر حالة الدفاع الشرعي.

---

[1] محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص 12.

[2] جيلالي شويرب، مرجع سابق، ص 44.

[3] محمد محمود منطاوي، المرجع السابق، ص 12.

6-أن يكون العدوان مسلحا، وينطوي على قدر من الخطورة والجسامة، ويمكن التحقق من ذلك بعدد وحجم القوات القائمة بالعدوان ومدى تسلحها وفاعلية تلك الأسلحة.

الفرع الثالث: التهديد باستعمال القوة

وقد أشار بأن تهديد السلم في معنى المادة 39 من الميثاق تختلف من (النزاع أو الموقف) حسب الفصل السادس، بل إن استمرار النزاع يمكن أن يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين وينطبق في هذه الحالة الفصل السابع (ففي الحالة الأولى خطر غير مباشر، وفي الحالة الثانية احتمال التهديد.[1]

إن معنى (تهديد السلم) أتي من الفقرة 1، المادة1 من الميثاق والتي فيه تدعو منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المشتركة الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العمل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية، التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

الفرع الرابع: الحرب

تعتبر الحرب ظاهرة قديمة قدم البشرية، سوف أقتصر على توضيحها كما جاءت في عهد عصبة الأمم، ثم في الفقه الدولي:

أولا: الحرب في عهد عصبة الأمم

تنص المادة 12 من عصبة الأمم على:

"يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم، أو التسوية القضائية، أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، أو تقرير المجلس.

[1] كمال حماد، مرجع سابق، ص57.

ويتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة، وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع".[1]

وهذه المادة تضع على عاتق الدولة العضو في حالة قيام نزاع بينها وبين إحدى الدول الأعضاء في العصبة، يخشى منه أن يؤدي إلى النزاع المسلح، واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس.[2]

ويلاحظ على هذا القيد أنه لا يحرم على الدولة شن الحرب بصفة مطلقة، وإنما فرض عليها مهلة الشهور الثلاثة، وأوجب عليها انتظار قواتها، قبل أن تدخل الحرب، وكان يشار عادة إلى هذه الفترة على أنها فترة تهدئة قصد بها كسب الوقت لتهدئة العواطف الثائرة، فربما وجدت المساعي الحميدة، أو محاولات الوساطة، أو التوفيق مجالا لإزالة أسباب الخلاف وتقرير السلام، فيزول خطر الحرب.

ثانيا: الحرب في الفقه الدولي

هي صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية وهي حالة قانونية معترف بإمكانية قيامها.

الحرب بمفهومها البسيط: هي استخدام للقوة والعنف المسلح المنظم بين الجماعات الإنسانية، فالقوة ضرورية في كل مجتمع تقريبا لفرض القانون ومعاقبة من يتجاهلونه، بالإضافة إلى أن التوتر قد يؤدي إلى نشوب النزاع المسلح إذ أن هذه الفئات تدعي لنفسها السيادة، وبالتالي لا تريد أن تخضع لأي سلطة، لذلك نجد أن الحرب هي الوسيلة القانونية الوحيدة لإعادة هذه الفئات إلى جادة الصواب[3].

[1] المادة 12 من عهد عصبة الأمم.

[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص1002

[3] هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، 2010، ص102.

ويرى كلسن الذي بحث في موضوع الحرب العادلة اللجوء إلى القوة في سبيل إعادة الحق أمرا مشروعا، وبين أن ليس كل عدوان أمر غير مشروع، كما أن كل حرب دفاعية لا تعتبر مشروعة إلا إذا توضح الهدف الذي ثارت من أجله هذه الحروب، وهي ظاهرة مرافقة للعلاقات الدولية[1].

يعرف "روسو" الحرب بأنها:" عبارة عن صراع مسلح يقع بين الدول يهدف غرض التوجيهات السياسية باستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية."[2]

وتعرف الحرب بأنها:" قتال مسلح بين دولتين لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية عسكرية ...وتعد الحرب قائمة وإن لم تستخدم القوة المسلحة."[3]

وهي وضع قانوني ما بين دولتين بشرط إعلان الحرب أو إنذار مشروط بشن الحرب –وهي إخطار الدولة الأخرى باستنفاذ كافة الوسائل السلمية واللجوء للوسائل غير السلمية من حصار أو أعمال انتقامية، وتضع الدولة نفسها في حالة الحرب.[4]

ويعرفها قاموس العلاقات الدولية بأنها: "عبارة عن نزاع بين أكثر من حكومة أو داخل حكومة واحدة تستخدم فيه القوات المسلحة، حيث تأخذ صورتين:

1-الحرب الهجومية:

تتمثل في انتهاك السيادة الإقليمية لدولة من قبل الدول أو الاعتداء على استقلالها السياسي لغرض تحقيق هدف قد يكون شاملا أو الاستسلام الكامل غير المشروط للدولة المستهدفة أو قد يكون هدفا محدودا الذي

يراه الطرف الآخر على الرضوخ لمطلب معين مثل الحرب الإسرائيلية العربية 1967.[1]

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص103.

[2] مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص7.

[3] المرجع نفسه، ص8.

[4] بلال علي النسور، ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما الاعتبارات القانونية والسياسية –جوانب نظرية وتطبيقية دراسة بعض النماذج الدولية المعاصرة، ص 76.

2-الحرب الدفاعية:

وهي الحرب التي يقوم بموجبها طرف ما بالمبادرة بالحرب من أجل حماية نفسه.

وهناك من يرى أن الحرب تغير مفهومها حيث أصبحت تعرف بالحروب الجديدة فمن هذا المنظور لم تعد مجرد نزاع بين بلدين متجاورين: الشكل التقليدي للحرب" ولا هي صراع بين معسكرين" النمط السائد في الحرب الباردة، وإنما هي مواجهة متعددة السمات والأبعاد يتغير مسرحها بحسب الوضعيات والساحات، فتكون تارة فتنة قومية بين الأمم، كما تكون نزاعا شاملا ضد قوى عابرة للقارات والدول كالإرهاب والمخدرات، أو صراعا رخوا غير مسلح مداره المؤتمرات الدولية والتكتلات الإقليمية.

وفي الإطار ذاته أحيانا نجد مصطلح النزاع المسلح، هذا المصطلح والذي يعرفه فريق البحث في حقائق النزاعات الجماعية بجامعة أبسالا بأنه: "عبارة عن وضع تنافسي بين أطراف ذات مواقف غير متوافقة بخصوص السلطة، أو إقليم معين يتم استخدام القوة المسلحة بين طرفين أحدهما على الأقل حكومة دولية تنتج عنه على الأقل ضحية، ويؤدي إلى تهديد نظام السلم والأمن الدوليين ويؤدي إلى اشتباك حدودي أو غزو، لكن حسب تصنيف جامعة أبسالا فإن النزاع المسلح هو أقل من الحرب من خلال معيار عدد القتلى الذي يخلقه كما أنها ترى بأن هذا المصطلح يصح استخدامه في النزاعات داخل الدولة الواحدة، ولكن يشترط أن يكون هذا النزاع له أبعاد دولية، أو يهدد نظام السلم والأمن الدوليين.[2]

وإلى جانب ذلك تتميز بكثرة الأحداث فيها وقصر مدتها وإن لم يتم إدارتها بشكل مقبول تؤدي إلى الحرب، كما تتميز بصعوبة التحكم فيها بسرعة من طرف الحكومة المحلية.[3]

[1] مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص9.
[2] المرجع نفسه، ص10
[3] المرجع نفسه، ص8

ولقد عرفت الحرب في العديد من المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وهي قتال مسلح بين دولتين لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية ...وتعد الحرب قائمة وإن لم تستخدم القوة المسلحة.[1]

الفرع الخامس: الاحتلال

تعود بداية تقنين الاحتلال إلى سنة 1880 وقواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي، وذلك في المادة 41 التي تقضي بأنه:"يعد الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك."

واتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية المعقودة لعام 1907، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد فيما يأتي:

-يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم لذلك تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. يحظر النقل الجبري الجماعي والفرد للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأرضي المحتلة إلىأراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك امن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولايجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوحا لأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

من وجهة السلامة و الشروط الصحية و الأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل و الإخلاء بمجرد حدوثها لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب ، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

[1] مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مرجع سابق ، ص37.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأرضي التي تتلها المادة لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر ، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو توفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل.ولا يحوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحيين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

و لايجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. يبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطي عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية و العقلية.ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية ، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل،و تجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق ،و التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية[1].

أولا: تعريف الاحتلال في الاتفاقيات الدولية

تنص قواعد الاحتلال المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، وتلخص مفهوما للاحتلال يعتمد على كل من الحرب العالمية الثانية، وقانون لاهاي، والتي مؤداها: قيام دولة الاحتلال بالسيطرة الفعلية على الأرض وعلى افتراض قيامها بإحلال سيطرتها محل الحكومة المحتلة، كما تتطلب القواعد أن تتم السيطرة على الأراضي المعنية من طرف دولة الاحتلال مؤقتا على الأقل، وتتولى إدارتها.[2]

[1] المواد47- 78من اتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية المعقودة لعام 1907

[2] مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ديسمبر/كانون الأول، 2003.

والاحتلال هو تمكن قوات دولية محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية، والاحتلال الحربي وضع مؤقت ومحدد الأجل، يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية، وإما بضمه إلى الدولة المحتلة، ويترتب عليه حقوق وواجبات للمحتل[1].

وتقضي القواعد القانونية الدولية أن الإقليم يعد محتلا حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية من الناحية الفعلية، وحيث أن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع، فعلى المحتل اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل من حيث الواقع.

ويعد الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة الدولة الغازية بحفظ النظام هناك، كما نصت عليه المادة 41من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880.

ويحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ثانيا: الاحتلال الحربي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هو تمكين قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية، والاحتلال الحربي وضع يسري القانون الدولي العام، ويرتب عليه حقوق للمحتل وواجبات عليه، لكنه مع وضع مؤقت ومحدود لأجل يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب إما بعودة الإقليم إلى سلطات الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه، وإما بضمه إلى الدولة المحتلة.[2]

لكن الاحتلال يمكن أن يأخذ أشكالا أخرى لا تعتمد على التدخل العسكري المباشر، بل تعتمد على التحكيم المباشر عن طريق تنصيب إدارات موالية أو مجموعات نافذة تكون أفعالها محسوبة على الدولة المشغلة، وغالبا ما يكون لهذه المجموعات نشاطات عسكرية قتالية نافذة تكون أعمالها وأفعالها محسوبة على الدولة المشغلة. [3]

[1] بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحةاللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذجا، دكتوراه، باتنة، جامعة حاج لخضر، 2014/2013، ص276.

[2] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص722.

[3] روابحي عمر، المرجع السابق، ص85.

يعتبر الاحتلال الحربي حالة واقعية أقل منها حالة قانونية غير أن هذه الحالة الواقعية تـثـير اهتمام القانون، إذ يمكن أن تكون لها نتائج قانونية، ومن أجل إقرار هذه النتائج كان نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لعام 1907، حيث خصص الفرع الثالث من المواد 42 حتى 56 للسلطة العسكرية على أراضي الدولة العدوة، وهذه النتائج مردها إلى قاعدتين:

1-ليس من شأن الاحتلال نقل السيادة إلى الدولة الفاتحة.

2-ولكنه يؤدي إلى انتقال بعض الاختصاصات، بصورة مؤقتة ومحدودة من الدولة المحتلة إلى الدولة الفاتحة.[1]

الفرع السادس: حروب التحرير الوطنية

يأتي بيان حركات التحرير الوطنية عن طريق وضع تعريف لها في الاتفاقيات الدولية، والفقه، ثم بيان نطاق الاعتراف بالنزاعات التي تقوم بها، ثم تمييزها عن غيرها من التشكيلات الأخرى:

أولا: تعريف حروب التحرير الوطنية

1- تعريف حروب التحرير الوطنية في الاتفاقيات الدولية

عرفت حركات التحرير الوطني بأنها: حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها منها، تموينها وتقوم فيه بتدريب قواتها، ثم إنها بسبب إمكانياتها تركز مجهودها على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة.[2]

كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى حركات التحرير الوطني على أنها من قبل النزاعات المسلحة الداخلية، التي يؤول الاختصاص فيها للقانون الداخلي للدولة على اعتبار أن الأقاليم المستعمرة كانت تعتبر جزء لا يتجزأ من الدولة القائمة بالاستعمار.

[1] صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حروب التحرير الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، ص18.
[2] المواد 42 حتى 56 اتفاقية لاهاي، 1907.

غير أن القانون الدولي المعاصر أعطى وصفا دوليا جديدا ومهما في المجتمع الدولي لحركات التحرير الوطني، وأدخلها في نطاق القانون الدولي، فأصبحت من النزاعات المسلحة الدولية، التي تجري عليها نفس الأحكام التي تجري على النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بفضل المجهودات الكبيرة والطويلة الأمد التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ أكدت هذه الأخيرة من خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين التي دعت إلى انعقاده عام 1971- 1972، وجود اتجاه قوي يدعوا إلى وجوب توجيه عناية خاصة إلى الوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، وانحيازا واضحا للرأي القائل بوجوب تطبيق القواعد الأساسية في اتفاقيات جنيف على مثل هذه النزاعات،وبعد مناقشة طويلة لقي هذا الأخير قبولا في المؤتمر الدبلوماسي 1977/1974، الذي فصل في حركات التحرير الوطني، وأعطى لها المكان اللائق بها، بأن أدرجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية،[1]

وذلك بموجب نص المادة الأولى الفقرة الرابعة التي تنص: " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير."[2]

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومن خلال المادة الأولى الفقرة الرابعة، فيعرف حركات التحرير الوطني على النحو التالي: "المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها".

ولعل المقصود من الفقرة الرابعة أعلاه، في إشارتها إلى التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، هو تحديد نطاق الاعتراف بالمنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، لتغلق الباب أمام أي مجموعة تدعي أنها تناضل من أجل الحرية لكي تخضع تلقائيا لقانون النزاعات المسلحة الدولية.[3]

---

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص169،170.

[2] المادة الأولى الفقرة الرابعة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

[3] فريتس كالسهوفن، ليؤابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص100.

وكرس الحق في تقرير المصير ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وأصبح أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر.[1] وهو ما تؤكده العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في مختلف المناسبات الدولية، خصوصا قرارها الشهير رقم 1514 (15) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 الخاص بإعلان استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار، الذي اعترف بحركات التحرير الوطني وأقر بالكفاح الذي تخوضه من أجل نيل استقلالها وتقرير مصيرها.[2]

2- تعريف حركات التحرير الوطني في الفقه الدولي

إن وضع تعريف واحد لحركات التحرير الوطني لأمر صعب، فقد اختلفت تعاريف الفقهاء

وتعددت في وضع تعريف محدد لها:

فذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى تعريف حركات التحرير الوطني بأنها"عمليات القتال التي تقوم على عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم".[3]

ويعرفها طلعت الغنيمي بأنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من إقليم البلاد المحيطة حرما لها، تستمد منه تمويلها وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثم أنها بسبب إمكانياتها تركيز جهودها على الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة".[4]

---

[1] حسين عمر حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير مصيرها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص158.

[2] المادة الأولى الفقرة الرابعةالبروتوكول الإضافي الأول1977 -https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

[3] محمد بلقاسم رضوان، مرجع سابق، ص 74.

[4] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص394.

ثانيا: نطاق الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني

من أجل تحديد نطاق الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، لا بد من شرح المصطلحات الأربعة التي تم ذكرها في المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول، وذلك كما يلي:

1- الكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري:

وهو قيام الشعب بحمل السلاح من أجل تحرير نفسه من هذه الأنظمة التي تجعل الإقليم في حالة تبعية للدولة، التي تديره والتي تتميز عنه من خلال الاختلاف الجغرافي أو العرقي أو الثقافي، فإذا وجدت هذه الحالات نكون بصدد استعمار، وبالتالي إمكانية خوض كفاح التحرير الوطني.ويشمل الشعوب التي تخضع لنظام الأقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتي أو لنظام الوصاية.[1]

2- الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي:

تعتبر الأراضي محتلة عندما "تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها التي تصدت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه، وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية"[2]ونصت المادة 42 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907على أنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حيث تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[3]

3- الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية:

يشمل الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية: "الأفعال الإنسانية التي ترتكب بغرض فرض هيمنة جماعية عرقية أخرى من الأشخاص بغية اضطهادها بصورة منهجية".[4]

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص170

[2] المرجع نفسه، ص170.

[3] المادة 42 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907

[4] بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منارو ف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1992، ص84.

4- حق الشعوب في تقرير مصيرها:

حضي حق تقرير المصير بتعاريف عديدة من بينها اعتباره:"الحق المطلق للأمة للتعبير بحرية عن إرادتها ورغباتها في تقرير مصيرها وتحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي".[1]

وعرفته اللجنة الثابتة المتفرقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1955أنه:"حق كل الشعوب في أن تقرر بحريتها أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية"[2]

صاغ الدكتور حسين حنفي عمر تعريفا لحق تقرير المصير بقوله: "هو حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحم نفسه بنفسه وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية".[3]

وقد جمع التعريف أعلاه بين حق الشعب بإقليم ثابت، ليحكم نفسه بنفسه، ويقرر الأوضاع السياسية والاقتصادية، والاجتماعية دون أي تدخل أجنبي وفق المواثيق الدولية.

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، فذهب بعض الفقه إلى القول بأنه مبدأ سياسي، والبعض الآخر قال بأنه حق قانوني، وصنفه آخرون بأنه مبدأ قانوني ملزم، والحقيقة أن الرأي الأخير هو الذي تبناه كبراء فقهاء القانون الدولي أمثال(أنطونيو كاسيس، والقاضي مُحَمَّد بجاوي –رئيس محكمة العدل الدولية سابقا–ونجوين كوكن، وباتريك دبيهوالآن بيليه) الذين يعتبرون حق تقرير المصير من بين القواعد الآمرة في القانون الدولي.[4]

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص315.

[2] حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص30.

[3] للإطلاع على الآراء الفقهية الثلاثالتفصيل: حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص92- 116.

[4] علي إبراهيم، نحو رؤية قانونية موحدة للوفود العربية في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، الجمعية المصرية للقانون الدولي مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين شمس، القاهرة، 1999، صص(35، 36).

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية ناميبيا لعام 1970، وقضية الصحراء الغربية عام 1975 بالقيمة القانونية لحق تقرير المصير،[1] وأكدت بطريقة رسمية في قضية تيمور الشرقية عام 1992، أن حق الشعوب في تقرير المصير ليس فقط مجرد قاعدة قانونية ملزمة، بل هو قاعدة قانونية آمرة، من قواعد القانون الدولي، وذلك بقولها:"تعتبر المحكمة أن ليس لها انتفاء اتجاه التأكيد الذي يقول أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، قد اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وآراء المحكمة، فالأمر يتعلق بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر كما قد تطور انطلاقا من الميثاق ممارسة منظمة الأمم المتحدة حق يحتج به في وجه الجميع"[2]

وخلاصة القول أنه متى خاض شعب ما نزاع مسلحا ضد سيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي أو ضد أنظمة عنصرية من أجل تقرير مصيره، بأن هذا النزاع وحسب نص المادة الأولى، والرابعة من البروتوكولا لأول، يعد نزاعا مسلحا دوليا يخضع لجميع أحكام القانون الدولي الإنساني (العرفية والمكتوبة) الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة الأولى الفقرة الرابعة تتطلب شرطين أساسيين حتى تحدث أثرهما كاملا هما:

-أن تكون الدولة المعنية بالنزاع طرفا في البروتوكول الأول.

-أن تقبل حركة التحرير المعنية تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق إعلان توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، وهذا ما جاء في نص المادة 96 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول: لا يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سامي متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيهه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات.

غير أن نص هذه المادة بقي مجرد حبر على ورق، ولم يكن لها تطبيق في الواقع العملي،[3] بمعنى أنه لم يحدث أن قامت سلطة ممثلة لشعب مشتبك مع دولة طرف في البروتوكول بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات بمعنى المبين في المادة أعلاه.

[1] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص281.

[3] المادة 96 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

ثالثا: الفرق بين حركات التحرير الوطني وبعض التشكيلات الأخرى

تتميز حركات التحرير الوطني بمميزات تجعلها تختلف عن غيرها من التشكيلات الأخرى، غير أنه في بعض الأحيان توجد بعض الظروف التي تجعل من حركات التحرير الوطني تتشابه وتتداخل مع غيرها في بعض النقاط الغامضة التي تحتاج إلى تكييف قانوني سليم ودقيق حتى نقف على حقيقة الوضع، ومن أبرز هذه التشكيلات الإرهاب والحركات الانفصالية، وهو ما سنحاول تبيينه فيما يلي:

1-حركات التحرير الوطني والإرهاب

يمكن أن نعبر عن الإشكالية التي تربط كل من حركات التحرير الوطني والإرهاب كونها شيئين مختلفين بالفكرة القائلة: "أن من يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلا أو مناضل في سبيل الحرية من جهة نظر أخرى".[1]

إن هذه المقولة وإن كانت قصيرة، إلا أنها في الحقيقة تعبر عن مواقف بعض الدول التي سرعان ما أعلنت تخوفها من نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول بحجة أنها تتسم بقدر من المرونة،[2]قد تجعها ملاذا لبعض التشكيلات الأخرى، تدعي أنها تقاتل من أجل الحرية وتقرير المصير، بل إن من الدول من ذهب إلى أبعد من ذلك بالقول أن المادة الأولى الفقرة الرابعة تضفي الشرعية على الإرهاب.[3]

إلا أن المنطق القانوني السليم يقتضي للتمييز بين الإرهاب وحركات التحرير الوطني الرجوع إلى قواعد القانون الدولي لتحديد المقصود بالعنف المشروع في مقابل العنف غير المشروع، ومن يملك الحق في اللجوء إلى هذا العنف، وما هي حدود هذه المشروعية.[4]وفي النقطتين التاليتين تبيين ذلك:

- بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي نجد أن حركات التحرير الوطني تعمل في إطار قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ألا وهي قاعدة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي قاعدة أقرها كبار فقهاء القانون الدولي والقضاء الدولي،

[1] أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام الراهن، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص126.

[2] فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسنغلد، مرجع سابق، ص100.

[3] هانز بيتر عاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000، ص87

[4] أحمد حسن سويدان، الإرهاب الدولي، بيروت، منشورات الحلبي، دت، ص88.

وعلى رأسه محكمة العدل الدولية، كما أقرتها الجمعية العامة في العديد من قراراتها في مختلف المناسبات الدولية خصوصا في عملية تصفية الاستعمار بموجب قرارها الشهير 1341.

– أن حركات التحرير الوطني التي توافق بالمعنى الذي جاءت به المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول، أصبحت تعد نزاعات مسلحة دولية، وهذا يعني من جهة إمكانية ومشروعية لجوء حركات التحرير الوطني إلى استعمال القوة المسلحة في بعض الحالات لتسلط استعماري، احتلال أجنبي، أنظمة عنصرية)، ومن جهة أخرى خضوع النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير الوطني إلى جميع قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية مع كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات وكذا المحظورات، والتي من بينها حظر الأعمال الارهابية.[1]

غير أن الوضع الدولي لحركات التحرير الوطني وضع خاص، وليس من السهل الفصل فيه بهذه السهولة، فقد كشف الواقع العملي عن جدال ومناقشات حول هذه المسألة، وانقسم فيها الفقه إلرأيين:[2]

- رأي يقول بأنه لا يمكن إدانة الأعمال الإرهابية التي تهدف إلى تحقيق الحق في تقرير المصير دون إدانة أعمال التسلط والاحتلال والتمييز العنصري التي تمارس على الشعوب.
- والرأي الثاني ذهب إلى القول بأن شرعية لجوء حركات التحرير الوطني إلى استعمال القوة في بعض الحالات لا يعطيها الحق في القيام بالأعمال الإرهابية.

وقد تم الفصل في هذه الإشكالية خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أيدت الرأي الأول، إذ أصرت اللجنة السادسة عند مناقشتها للبند الخاص بالإرهاب الدولي في الجلسة الثامنة عشر في 22أكتوبر 1985، وفي النقطة الخامسة على ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني، التي تسعى إلى تحقيق حق مشروع، وهو حق تقرير المصير.[3]

وهذا هو الرأي الصواب في نظر الباحثة في مسألة الأعمال الإرهابية، التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، وللأستاذ صلاح الدين عامر رأي أميل إلى تبنيه يتمثل في ضرورة معالجة إشكالية الأعمال الإرهابية لحركات التحرير

[1] هانز بيتر غاسر، مرجع سابق، ص387.
[2] المرجع نفسه، ص388.
[3] حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 306،

الوطني في إطار فهم عميق للأسباب والدوافع التي تكمن وراءها، فالأعمال الإرهابية التي تمارسها حركات التحرير الوطني من أجل تقرير مصيرها، تختلف عن غيرها من الأعمال الإرهابية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة أو تمارس لدوافع سياسية داخلية.[1]

2 –حركات التحرير الوطني وحركة الانفصال

إن كانت الحركة الانفصالية يقصد بها: "أن أقلية من شكل دولة ما تستخدم القوة المسلحة ضد الحكومة الشرعية في محاولة منها لإقامة دولة جديدة لها ضمن نطاق إقليم الدولة الأصلي وتأسيس حكومة لها لإدارة شؤونها."[2]

وإذا كانت الأقلية تعرف بأنها:" جماعة من الناس تتوحد فيما بينها في الدين، أو عرق، أو لغة، أو ثقافة معينة، تختلف عن بقية أفراد شعب الدولة التي تقطن فيها".[3]

فإن الاختلاف الجوهري بين حركات التحرير الوطني، وحركات الانفصال يتمثل في النقاط التالية:

1- أن حركة التحرير الوطني تمثل الشعب، أما حركة الانفصال فتمثل أقلية فقط من الشعب.

2-أن حركة التحرير الوطني تخوض الكفاح المسلح ضد قوة أجنبية (احتلال أجنبي، تسلط استعماري، تمييز عنصري)، أما حركة الانفصال فتخوض كفاحها ضد الحكومة الشرعية في الدولة.

3- تهدف حركات التحرير الوطني إلى تحقيق هدف مشروع دوليا، وهو تقرير المصير، بينما تهدف حركات الانفصال إلى تحقيق هدف غير مشروع دوليا، وهو الانفصال عن الحكومة الشرعية في الدولة، الأمر الذي أكدته العديد من المواثيق الدولية التي نصت على عدم شرعية حركات الانفصال، لأنها تهدف إلى تقسيم كيان الدولة،وتهدد وحدة أراضيها. وهذا يعني أن قوة الاحتلال يجب أن تستبدل سلطتها بسلطة الدولة المحتلة بدون رضا الدولة المحتلة[4]،

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص493.
[2] عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص342.
[3] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص55
[4] إيه روبرتس،ما هو الاحتلال العسكري؟ 55 الحولية البريطانية للقانون الدولي، 1984،ص249.

ولئن كان يشمل في العادة نشر قوات مسلحة، إلا أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على ظروف الاحتلال سواء كان الاحتلال يواجه مقاومة مسلحة أم لا.[1]

وثمة ثلاث عناصر لتعريف الاحتلال:

- ممارسة دولة لسلطة أو سيطرة.

- وذلك على جزء من أرض دولة أخرى أو عليها كلها.

- ولا تعد المقاومة المسلحة لهذه الممارسة من السيطرة عنصرا يحدد إن كانت الحالة احتلالا أم لا.

إن قوة الاحتلال مسؤولة عن الأرض المحتلة، وسكانها بموجب القانون الدولي الإنساني[2]، وتخضع سلطات الاحتلال للالتزام العام المتمثل في إعادة فرض النظام العام والسلامة إلى أقصى حد ممكن، مع احترام القوانين السارية في البلد، إلا إذا منعت حتما من ذلك، وهذا يعني أن على قوة الاحتلال ضمان استمرار المؤسسات السياسية، والحياة العامة بأقل قدر ممكن من الاضطراب، كما أن قوة الاحتلال ملزمة بقواعد الاحتلال من بداية الاحتلال إلى نهايته.[3]

الفرع السابع: الحرب على الإرهاب

ظاهرة الإرهاب قديمة قدم التاريخ ولكنها لم تعرف بمفهومها الشائع إلا في العصر الحديث، عرفت ظاهرة الإرهاب عند الآشوريين في القرن السادس والسابع قبل الميلاد حيث كانوا ينكلون بالأسرى، وكذلك الأمر عند الفراعنة، وعرفها الإغريق حيث ربطوا بين الجريمة السياسية والمفهوم الديني في اعتبار الملك إلاها وعدم جواز المساس بشخصه، فمن يمس بشخص الملك يلقى الإعدام.[4]

---

[1] المادة المشتركة رقم 2، اتفاقيات جنيف.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[2] المواد 29، 47، 135 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] فتوى الجدار https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110

[4] فارس محمد العمارات، الإرهاب العابر للحدود وتداعياته على الأمن والسلم الدولي، ط1، الأردن، دار الخليج، 2021، ص16.

أولا: تعريف الإرهاب

1-تعريف الإرهاب في اللغة

الإرهاب مصدر: أرهب، يرهب، إرهابا وترهيبا، وأصله من الفعل الثلاثي رهب يرهب.

والرهبة: تقول العرب رهبت رهبة ورهبا: أي خاف وأرهبه ورهبه واسترهبه أخافه ونزعه[1].

اعتمد الفقهاء في تعريفهم للإرهاب على إحدى النظريتين.

أ-النظرية المادية:

وأساسهما السلوك أو الفعل المادي الدال على فعل الإرهاب، فمن يقوم بهذه الأعمال يعتبر إرهابيا.[2]وتمتاز هذه النظرية بتخلصها من مشاكل التعريف القانونية والاختلاف في تفسير النصوص، ويؤخذ عليها تجاهلها لأي عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الهدف السياسي، وعدم إمكانية حصر الجرائم الإرهابية جميعا وتحديدها خاصة وأن الإرهاب ظاهرة تتطور.

ب-النظرية الموضوعية:

يرى أصحاب هذا التعريف ضرورة أن يتميز كل تعريف بالنظرة الموضوعية والتركيز على الهدف من العمل الإرهابي ويختلف أنصار هذه النظرية في الأهداف هل هي سياسية أو دينية أو فكرية ويؤخذ على هذه النظرية أنه قد تجعل الإرهاب هو نفسه الجريمة السياسية، وهذا يدعو إلى التخفيف من العقوبات، ويمنع تسليم الإرهابيين.3

من أنصار هذه النظرية الفقيه: إيريك دافيد Eric Dafidالذي يرى: "أن الإرهاب هو كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي

[1] نبيل العبيدي، الإشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، الأبعاد والتداعيات –دراسة قانونية أمنية استراتيجية، ص21.

[2] فرج محمد لامة، إعادة اختراع الإرهاب بعد 11 سبتمبر، أمواج للطباعة والنشر، 2015عمان، ص20.

[3] حسن عزيز نور الحلو وجلال خضير الزبيدي، الإرهاب في القانون الدولي-دراسة قانونية مقارنة-مركز الكتاب الأكاديمي، (د.م)، (د.ت)، ص45.

الإنساني التي يحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة بلا ضرورة عسكرية.[1]

2-تعريف الإرهاب في الموسوعة السياسية

استخدام العنف -غير القانوني-أو (التهديد به) بأشكاله بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية.

وقد استخدم كوسيلة سياسية منذ القدم، ولكن الدعوة إلى الإرهاب الثوري والدفاع الفلسفي شاع في السنوات الأولى للثورة الفرنسية وفي كتابات بعض المنظرين بالثوريين في القرن 19. [2]

عرف"Sottile" سوتيلا لإرهاب بأنه: "العمل الإجرامي المقترن بالرعب،أو العنف،أو النزع بقصد تحقيق هدف معين." وهو تعريف لم يحدد الهدف من الإرهاب.

ووضعSldanaسالدانا تعريفين للإرهاب:أحدهما واسع،والآخر ضيق.أما الواسع فهو:" جنايةأو جنحة سياسية،أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها،أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما من طبيعة ينشأ عنها خطر عام،"أما المعنى الضيق، فيقصد به: "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي،وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي".[3]

وعرفه مُحَمَّد عزيز شكري بأنه: "عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت الوسيلة.وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعابة أو مظلمة،سواء كان الفعل يعمل لنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أو بالنيابة عن دولة منظمته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في العمل المرتكب

[1] فارس مُحَمَّد العمارات، مرجع سابق، ص15.

[2] عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج1، من (أ- ث)، ص13.

[3] شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي، أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، العدد 31، الجزء 3ص(11، 15)

https :\\mksq .Journals, ekb, ey

شريطة أن يعتدي العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن من السلم أو زمن من النزاع المسلح.[1]

وعرف الإرهاب بأنه: العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع يقصد تحقيق هدف معين.

عرفت الموسوعة البريطانية الإرهاب الدولي بأنه: "الاستخدام المنظم للرعب أو العنف غير المتوقع ضد الحكومات، أو الجماعات، أو الأفراد لتحقيق هدف سياسي".[2]

ولقد أضافت الأمم المتحدة سنة 1972مصطلح (الدولي) إلى (الإرهاب) ليصير مصطلح (الإرهاب الدولي)، ثم شكلت لجنة حددت الأفعال التي تعد إرهابا دوليا، سنة 1973 ومنها:

أ-أفعال العنف والأفعال القمعية الأخرى التي ترتكبها الأنظمة الاستعمارية، والعرقية ضد الشعوب المناضلة المطالبة بالاستقلال،وحق تقرير المصير.

ب-تسامح بعض الدول مع المنظمات الإرهابية التي تقوم بنشاطات ضد دول أخرى ذات سيادة.

ج-أفعال العنف التي تقوم بها أشخاص وإشارة تمس أكثر من دولة.[3]

-ويتحقق الإرهاب بتحقق ثلاثة عناصر: عملية فعل العنف،أو التهديد باستخدامه،وردت الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا المحتملة، وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف.[4]

إن مصطلح الإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد، ومتفق عليه بسبب الطابع الديناميكي والمتغير الذي يميزه.5

---

[1] شريف عبد الحميد حسن رمضان، مرجع سابق، ص 18.

[2] إشكالية مفهوم الإرهاب الدولي، المجلة السياسية والدولية، ص403.

[3] شريف عبد الحميد حسن رمضان، مرجع سابق، ص ص 11-15

[4] ظاهرة الإرهاب الدولي، العوامل الدافعة وكيفية مقاطعتها، شوهد يوم 30\12\2021.K.adu.iq\\ : https

[5] فارس محمد العمارات، مرجع سابق، ص19.

الإرهاب في معجم المصطلحات السياسية والدولية هو بث الرعب والذعر في نفوس الأفراد والجماعات عن طريق استخدام العنف غير المشروع، أو التهديد باستخدامه، من قبل دور أو أفراد أو منظمات بغية تحقيق هدف، يكون غير مشروع.

وقد توصل (ألكس شهيد)بعد جمعه مائة تعريف للإرهاب وضعت من قبل خبراء وباحثين في هذا المجال إلى وجود نقاط مشتركة بين هذه التعاريف منها: أنه مفهوم تجريدي بدون جوهر، ولا يكفي تعريف واحد لحصر

جميع استخدامات هذا المفهوم.1

3-الاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية المتعلقة بالإرهاب

توجد أكثر من 13 اتفاقية دولية وإقليمية بشأن مكافحة الإرهاب:

1-اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف 1937): وقد اعتبرت هذه الاتفاقية الأفعال العمدية المؤدية إلى الموت،أو الإحباط،أو فقدان الحرية لرؤساء الدول وأزواجهم وشخصيات من ذوي المناصب العامة أو التخريب المعتمد،وتضيع وحيازة الأسلحة والمتفجرات لأغراض أعلاه تعد أفعالا إرهابية.

وهناك العديد من الاتفاقيات كالاتفاقية الدولية بشأن مكافحة ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحمية بما في ذلك الممثلين الدبلوماسيين (1973)، والاتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن (1979)، والاتفاقية بشأن الحماية ضد المواد النووية (1980)، والاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات الإرهابية (1999)، الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي (2005).[2]

[1] فارس محمّد العمارات، المرجع نفسه، ص21.

[2] ظاهرة الإرهاب الدولي، العوامل الدافعة وكيفية مقاطعتها، : http:\\http . qdu, edu, iq \\ey ,ekb ,Journals .mksqشوهد يوم 2021\12\30.

والاتفاقية الإقليمية لجنوب آسيا حول مكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1987، والمعمول بها سنة 1998، التي تبنت تعريف الإرهاب الذي أخذ به قانون العقوبات المصري، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول مكافحة الإرهاب سنة 1999، واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب سنة 2001.[1]

وقد عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلغاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئية أو أحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".2

لهذه الجهود ذات طابع علاجي، تأتي بعد حدوث الظاهرة لتجد العلاج للتخفيف من الآثار، حيث جاء غالبية هذه الصكوك بعد حوادث كخطف الطائرات واحتجاز الرهائن....[3]

ثانيا: خصائص الإرهاب

للإرهاب خصائص منها:

1-استخدام العنف أو التهديد به:

لا يخلو عمل إرهابي من العنف، فهدف كل عمل إرهابي إخافة الناس، وإحداث تغيرات في العالم الخارجي، وبدون العنف يصبح العمل الإرهابي جريمة قتل، والعنف يختلف عن أعمال العنف التي تقوم بها حركات التحرير.[4]

2-التنظيم:

إن التنظيم جزء لا يتجزأ من أعمال الإرهاب، فالجماعات الإرهابية تنفذ أعمالها بطريقة منظمة، فالإرهاب المنظم قادر على القيام بأعمال إرهابية معقدة وممتدة، فهي قادرة على التخطيط والتمويل والتدريب، وشراء الأسلحة المتطورة.[1]

---

[1] خضير ياسين الغانمي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جمهورية العراق، جامعة أهل البيت، العدد16، ص324.

[2] فارس مُحَمَّد العمارات، مرجع سابق، ص20.

[3] خيضر ياسين الغانمي، المرجع السابق، ص300

[4] سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، الأردن، عمان، جامعة الشرق الأوسط، ماجيستير القانون العام، كلية الحقوق، قانون الثاني 2018، ص22.

3-الهدف السياسي:

إن ما يميز الأعمال الإرهابية عن الجريمة المنظمة هو السعي إلى تحقيق هدف سياسي، لا مكاسب مادية، وقد ارتكبت أعمال إرهابية دوافع سياسية في فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، من خلال تجنيد جماعات إرهابية من مواطني تلك الدول، ومن غيرهم للقيام بأعمال إرهابية.[2]

4-حصاد مر:

حصدت سنوات العنف في الدول العربية أرواح مئات الآلاف من البشر، فبعد خمس سنوات من اندلاع الحرب الأهلية في سوريا قدر ستيفان ذي مستورا مبعوث الأمم المتحدة والجامعة العربية لسوريا، أعداد القتلى بأربعمائة ألف قتيل، في حين أعلنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة أنها توقفت عن حساب أعداد القتلى في سوريا، وذلك في مطلع عام 2014 نظرا لصعوبة الأمر، وعدم قدرة مراقبيها على حصر الأعداد في مناطق القتال بسوريا، وتقول تقديرات غير رسمية أن نحو نصف مليون شخص قد لاقوا مصيرهم بسبب القتال.

أما اليمن فقد قدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية عدد القتلى، حتى كانون الأول\ ديسمبر 2020 بأنه يتجاوز الربع مليون قتيل، بالإضافة إلى 24 مليون شخص يمثلون 80من إجمالي سكان البلاد بحاجة أزمة إنسانية يشهدها العالم على مدى الست سنوات الأخيرة.[3]

وأكدت لجنة مناهضة التعذيب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011: " لا يجوز أن يستخدم الإرهاب أو مكافحة الإرهاب كحالات استثنائية لحرمان أي شخص من هذا الحق، فحتى المتهم من جريمة إرهابية له الحق في أن يستفيد من مبدأ حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو الحاطة بالإنسانية،شأنه في ذلك شأن المجرم العادي دون تمييز الإرهابي أو عقابه بعقوبة تزيد في قسوتها أو عدوانها،مع العلم أن المحكمة الأوروبية (حقوق الإنسان) أبانت في أحكامها بأن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة يجب أن تبلغ درجة معينة من الجسامة بحيث تحط بكرامة المتهم، وقد أكدت

---

[1] سلطان عناد إبراهيم العدينات ، مرجع سابق ،ص24.

[2] المرجع نفسه ، ص25.

[3] مجلة الإنساني، عدد68 الصدر في ربيع\ صيف 2021، أيلول\ سبتمبر 2021، Https :lelogs .icrc.org

المحكمة الأوربية في قضية (يسار كمال) سنة 2003 على مبدأ أن المتهم بجريمة إرهابية له الحق في معادلة إنسانية شأنه في ذلك شأن أي متهم آخر.[1]

تعد المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة من أبرز المواد التي تنظم "الإرهاب" في النزاع المسلح الدولي، حيث تنص على: "حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم في قبضة طرف من أطراف النزاع،ولم يكونوا من مواطنيه،وتحظر هذه المادة – جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، وعلى الرغم من أن مدلول مصطلح الإرهابفي هذه المادة ليس مطابقا لظاهرة أعمال القتل،والتعذيب،والمعاملة غير الإنسانية للسكان المدنيين.

وتشير المادة 51 الفصل2 من البروتوكول الإضافي الأول،والتي تنص على: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا،وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وأيضا تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، ولم تذكر المادة كلمة "إرهاب"، ولكن استعملت كلمة "أعمال العنف أو التهديد".

أما فيما يخص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، والقانون الدولي الإنساني العرفي، ورغم أن المادة الثالثة المشتركة لم تحظر الإرهاب حظرا صريحا، فمن الجائز تفسيرها على أنها تشمل أحكاما متعلقة به، حيث تنص على أن: "يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكرون أعلاه:

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب-أخذ الرهائن.

جـ-الاعتداء على الكرامة الشخصية وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

[1] يحيى المغيري، جدلية الأمن وحقوق الإنسان في مواجهة الإرهاب والتطرف، مجلة اتجاهات سياسية، تحليلات سياسية، المركز الديموقراطي العربي، عدد6، كانون الأول، ديسمبر 2018، ص60.

وسعت المادة 4من البروتوكول الإضافي الثاني نطاق الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق إضافة عدد من الحقوق، من بينها الحق في الحماية من "أعمال الإرهاب"، بالإضافة إلى ذلك جاءت المادة –13–من البروتوكول الإضافي الثاني كتكرار للمادة –51–من البروتوكول الإضافي الأول، والتي بموجبها يحظى السكان المدنيون بحماية من أي "هجوم إرهابي" أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

في قضية "تاديتش" قالت المحكمة "النزاع المسلح يوجد حيثما يكون هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول"، دون الإشارة إلى أي اشتراطات أو متطلبات أخرى لتصنيف النزاع، أيد هذا الرأي "جان بكتيه" في تعقيبه على الاتفاقيات الأربع قائلا: " إن أي خلاف ينشب بين دولتين ويقضي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة–2– ، حتى ولو لم يعترف أحد الطرفين بحالة الحرب، ولا يعول على المادة التي يستمر من خلالها النزاع أو عدد القتلى"، فعلى سبيل المثال في الغارات الحدودية المتفرقة بين الجيش التركي والجيش السوري العام 2012، لم يعلن أي من الطرفين أنها نزاع مسلح دولي.[2]

وإذا انتقلنا إلى الكلام عن تنظيم حالة الاحتلال، فجميع أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم مسألة الاحتلال تركز على القواعد الموضوعية المتعلقة بمسؤوليات سلطة الاحتلال، وحقوق السكان الذين يعيشون في ظل الاحتلال، وعلى عكس ذلك لم يوجه قدر كبير من الاهتمام إلى القواعد التي تنظم بداية حالة الاحتلال ونهايتها، نصت المادة 42 من قواعد لاهاي لعام 1907 على معيار غامض ينص على ما يلي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو" وللأسف سهل هذا المعيار الغامض للدول القائمة بالاحتلال إنكار وضعها باعتبارها "سلطات احتلال".

وبالتالي ضمنت عدم انطباق القانون الدولي الإنساني، فمثلا ادعى الكيانالإسرائيلي بعد انسحاب جيشه من قطاع غزة في عام 2005 انتهاء الاحتلال على الرغم من فرضه حصارا بريا وبحريا وجويا على حدود غزة.

وعلى الرغم من غياب تعريف للإرهاب، وتمييزه عن أعمال العنف (المشروعة) المنسجمة مع قواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، فإن قواعد القانون الإنساني الدولي تحظر معظم الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة المتسمة بسمة الإرهاب،ولابد من التمييز بين المدنيين والمحاربين، مثلما ينبغي حماية الأعيان المدنية وتفريقها عن الأهداف

[1] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني والإرهاب: هل باتت اتفاقيات جنيف غير مواكبة للعصر؟ ص89.
[2] المرجع نفسه، ص94.

العسكرية، وكذلك حظر الهجمات المتعمدة أو المباشرة أو العشوائية، إضافة إلى استخدام (الدروع البشرية، وأخذ الرهائن، حيث تنص المادة 33 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حظر العقوبات الجماعية، وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب.[1]

الفرع الثامن: الحرب على الجريمة المنظمة

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

عرف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة، ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة في جنيف سنة 1975، الجريمة المنظمة بأنها: "تتضمن نشاطا إجراميا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف لتحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع وافراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.2

وعرفت الندوة حول الجريمة المنظمة المنعقدة بمقر الإنتربول في سنة 1988، بأنها: "كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاط محدد الغرض وتحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية"، وأعاد الإنتربول تعريف الجريمة المنظمة بعد انتقاد التعريف السابق، فعرفها بأنها: "جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيم وتهدف إلى تحقيق الربح بطريقة غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد".3

وعرفت اتفاقية الجريمة المنظمة في المادة 2 الفقرة (أ) بأنها: "جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

---

[1] عبد الحسين شعبان، الإرهاب كظاهرة، 26 ماي 2021، شوهد يوم 30\12\2021، على الساعة 00:15 صباحا، مقال: الرأي، mksq .qlkhqleej,aw .\\http:

[2] سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية كحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتنة، جامعة الحاج لخضر، ص229.

[3] بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، ماجستير ج، الجلفة، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/ 2011، ص13.

وعرفت الفقرة (ب) الجريمة بأنها: "كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل عددها عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك كما بينت الاتفاقية.1

كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم بذاتها من بينها المخدرات، الدعارة والتهريب والقمار والابتزاز.2

ثانيا: تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة

1-أوجه التشابه:

-الآثار: يعتبر الإرهاب والجريمة المنظمة ظاهرتان خطيرتان، وهو أكبر تحد يواجه المجتمع الدولي في العصر الحالي وهما تعتمدان على منظمة إجرامية خطيرة تتميز بالتخطيط والعمل المحكم.

-طابع التدويل:

كل من الإرهاب والجريمة المنظمة من الجرائم العابرة للحدود بحيث لا يقتصر نشاطها على حدود الدولة الواحدة.

-التطور التكنولوجي:تستعمل المنظمتين الوسائل المتطورة في الاتصالات والمواصلات.

-الاعتماد على العنصر الترهيب:تلجأ المنظمتان إلى العنف بغية تحقيق أهدافهما.

2-أوجه الاختلاف:

-**التأثير اللفظي:**للإرهاب طابع سيكولوجي حيث يحدث حالة نفسية، تحبط معنويات الأشخاص، بينما الجريمة المنظمة بالرغم من الخوف الذي تحدثه إلا أنه لا يستهدف نفسية الأشخاص.

[1] بن عمر الحاج عيسى،مرجع سابق، ص14.
[2] المرجع نفسه، ص15

-**الأهداف**:تحدد المنظمات الإجرامية أهدافها وعملياتها بدقة، أما الإرهاب الدولي، فإنه ذو طبيعة لا تمايزية، فقد يكون المستهدفون معروفون، وقد لا يكونون كذلك.

-**الباعث**:هدف الجريمة المنظمة هو الحصول على المال، أما الباحث من الإرهاب فهو تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو عقائدية.

-**الأعضاء**:قد يكون أعضاء المنظمة الإجرامية من 3أفراد فأكثر، أما الجريمة الإرهابية فقد يرتكبها شخص واحد.

ثانيا: أنواع الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة أنواع عدة، ولكن نمطها واحد، أما الإرهاب الدولي فله أنواع، فمن إرهاب تمارسه مجموعة من الأفراد ضد دولتهم، إلى إرهاب تمارسه الدولة على أشخاص المجتمع الدولي.

بعد الكلام عن النزاعات المسلحة الدولية وكل ما يتعلق بها، في محاولة لتحديد مفهومها من خلال الفقه والقانون الدوليين، والتمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات المشابهة، وتبيين صورها، وأنواعها، يتبين ما يلي:

1-إن عدم وجود تعريف واضح للنزاعات المسلحة الدولية يجعل تطبيق القانون الدولي الإنساني في المواجهات المسلحة المنخفضة الحدة، كالحوادث على الحدود أو المناوشات المسلحة أمرا صعبا، ينبغي تلافيه بتحديد عتبة الحدة التي يجب أن يصل إليها العنف المسلح لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

2-حددت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 النزاعات المسلحة الدولية، بأن أرست قواعد قانونية تختلف عن تلك التي كانت تطبق على الحرب في القانون التقليدي، وتكون بهذا قد استغنت عن مفهوم الحرب في جميع الاتفاقيات التي تلتها. كما أضاف البروتوكول الإضافي الأول حروب التحرير التي كانت تعد من المسائل الداخلية للدول، وتعد هذ الخطوة قفزة نوعية في تاريخ القانون الدولي.

3-أرسى ميثاق الأمم المتحدة فكرة حل المنازعات بالطرق السلمية، وذلك وفقا لمبدأ عدم التدخل، وفض النزاعات بالطرق السلمية، واحترام مبدأ السيادة، وتعزيز مبدأ استخدام القوة في فض النزاعات المسلحة لكبح النزعة العدوانية لبعض الأطراف الدولية.

الفصل الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثاني: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثالث: الاستثناءات من النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الرابع: النزاع المسلح المدول

عرفت البشرية النزاعات المسلحة غير الدولية منذ زمن بعيد، فكثيرا ما تقوم نزاعات داخلية بين السلطة الحاكمة في الدولة من جهة، وبين مجموعة من المواطنين يطالبون بإصلاحات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، تطلق عليهم دولتهم مصطلح المتمردين، وقد تثور هذه النزاعات بين طائفتين أو أكثر داخل الدولة، تتناحر فيما بينها سعيا لتحقيق أطماع سياسية أو اقتصادية. تكون نتائج هذه النزاعات عنيفة وكارثية، إلى درجة أنها تؤثر على الدول المجاورة، وتهدد السلم والأمن الإقليميين، مما يؤدي إلى التدخل الأجنبي عن طريق تحويل النزاع إلى حرب بالوكالة، والتعدي على سيادة الدول، يضعف تماسكها ووحدتها. ولم تحض هذه النزاعات بأي اهتمام لفترة طويلة من الزمن، وذلك لتمسك الدول بالسيادة، واعتبارها من صميم الشؤون الداخلية.

وقد عبر عنها بمصطلحات مختلفة: كالثورة والتمرد والعصيان، والحرب الأهلية، على الرغم من أن الاهتمام الدولي حاول إدخال الحروب الأهلية ضمن الإطار الدولي، إلا أنها لم تقنن إلا في فترة متأخرة، ولم يهتم القانون الدولي بهذا النوع من النزاعات إلا في القرن الماضي بعد الحرب العالمية الثانية، على الرغم من محاولات بعض الفقهاء بإخضاع هذا النوع من النزاعات لبعض التنظيم، ظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين التي تشترط اعتراف الدولة بالمتمردين وإعطائهم صفة المحاربين ليسمح بتطبيق قانون الحرب على هؤلاء.

ومع ازدياد عدد الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية، التي أصبحت تفوق عددا ودمارا وحدة النزاعات الدولية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أدى إلى مناقشات طويلة ومحاولات كثيرة للتوصل إلى تقنين هذا النوع من النزاعات، وتوالت المحاولات للاعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي، حتى جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المادة الثالثة المشتركة منها وقننت هذا النوع من النزاعات. ولكونها لم تقدم تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية، جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليكمل لهذا النقص.

ولكن بعد أكثر من سبعين سنة على تطبيق المادة الثالثة المشتركة وأربعين سنة بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني نجدهما، أصبحا لا يغطيان جميع أنواع النزاعات في العالم اليوم، بسبب التطور التكنولوجي والتداخل والغموض الذي تشهده هذه النزاعات، ونشوبها في المناطق الآهلة بالسكان، بل ويشارك فيها المدنيون، ويصعب التفريق بين المحاربين وغير المحاربين، بالإضافة إلى حدتها، وطول مدتها أحيانا، وعنف نتائجها، ما يجعلها تمتد إلى دول الجوار، مما يؤدي إلى تدخل الدول الأجنبية فيها، وتحويل النزاع إلى حرب بالوكالة، كل هذا يزيد من صعوبة

عملية التصنيف الموكلة لقانون النزاعات المسلحة فظهرت أنواع جديدة من النزاعات تبدأ نزاعات داخلية، وتتطور لتتحول إلى نزاعات مسلحة دولية أطلق عليها النزاعات المسلحة المدولة، بالإضافةإلى أنواع أخرى من النزاعات التي يصعب تصنيفها، أصبحت السمة الغالبة للنزاعات اليوم، وأمام ضرورة توفير الحماية للمدنيين، أصبح لزاما على الفقه والقانون الدوليين توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ومواجهة الانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني على حد سواء، وسوف نعمد إلى دراسة النزاعات المسلحة غير الدولية بحسب المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثاني: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثالث: النزاع المسلح المدول

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

عرفت البشرية النزاعات المسلحة غير الدولية منذ أقدم العصور، وقد خلفت الدمار والخراب أينما حلت، بل يمكن أن نعتبرها أشد وأخطر من الحروب التي تقوم بين الدول. ولكن الفقه التقليدي لم يعترف بها كحرب حقيقية، سواء لأنها لا تقوم بين الدول، أو لأن أحد أطرافها ليس دولة. وقد أطلق على هذا النوع من النزاعات أسماء مختلفة فسميت "الثورة"، "والتمرد"، والصراع، والعنف، وقد يطلق عليها أحيانا الحرب الأهلية، كل هذه المصطلحات لها صلة بالنزاع، وإن كانت متداخلة فيما بينها. لذلك تقتضي دراسة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية كمطلب أول، ومراحل تطور النزاعات المسلحة غير الدولية كمطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه

حاول الفقه التقليدي وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، متمسكة بسيادتها، ولكن اختلاف الأفكار والإيديولوجيات السائدة في ذلك

العصر كان عائقا أمام وضع تعريف محدد لهذه النزاعات، وسوف نتناول النزاعات المسلحة غير الدولية بحسب التقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية في الفقه التقليدي

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية التي نادت بتطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي المعاصر

الفرع الرابع: النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية في الفقه التقليدي

لم يمنع عدم الاهتمام بالنزاعات الداخلية السائد في العصور القديمة، والتي تعتبرها من المسائل الداخلية للدولة، من أن يهتم بعض الفقه التقليدي بالحروب داخل الدولة على الرغم من عدم تنظيمها تنظيما قانونيا كما هي عليه اليوم، وقد اختلفت نظرة هؤلاء الفقهاء لهذا النوع من النزاعات، فاختلفت تعاريفهم:

1-تعريف الفقيه غروسيوس:

يعتبر الفقيه غروسيوس من الأوائل الذين تطرقوا إلى الحرب داخل الدولة الواحدة،وذلك في كتابه: (قانون الحرب والسلام)، في الباب الأخير: المحاربين، وأنواع الحروب، حيث قسم الحرب-النزاعات المسلحة غير الدولية- إلى ثلاثة أنواع: الحروب العامة، والحروب الخاصة، والحروب المختلطة.

ويقصد بالنزاعات العامة النزاعات بين الدول –وحدات ذات سيادة-وأما الحروب الخاصة: فهي تلك التي تقوم بين رعايا دولة واحدة، -الخواص أنفسهم-والحروب المختلطة، ويرى أنها تجمع بين صفات الحرب الخاصة

والحرب العامة –بين الأشراف والخاصة–أي الحرب الأهلية، أي أنه ميز بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية التي تكون داخل نفس الدولة، وهو بهذا يعتبر أول من فرق بين الحرب الأهلية والحرب الدولية.[1]

ونحن نرى أن تعريف غروسيوس اعتبر أن كل نزاع مسلح يقوم داخل الدولة نزاعا مسلحا غير دولي، مهما كانت شدته، وحدته، وتجدر الإشارة إلى أن التعريف السابق اتسم بالعموم، والمرونة، حيث ميز بين الحرب العامة التي تكون بين الدول، –الحرب الدولية–والحرب الخاصة التي توجد داخل الدولة نفسها، والحروب المختلطة لجمعها صفات النوعين السابقين، أي الحرب الأهلية، دون أن يقدم أي شروط للتميز فيما بينها، وذلك قد يعود إلى عدم الاهتمام في ذلك العصر بهذا النوع من الحروب، لاعتبارها نزاعات داخلية محضة، تختص بها الدولة مستندة إلى سيادتها.

2–تعريف الفقيه بوفندوف:

عرف الفقيه بوفندوف النزاعات المسلحة غير الدولية: "بأنها تلك الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم. (أي النزاعات الداخلية).[2]

وهكذا يكون بوفندوف قد حدد النزاعات المسلحة غير الدولية بالحرب التي تكون داخل الدولة الواحدة أي ما عرف لاحقا بالحرب الأهلية.

3–تعريف الفقيه مارتينز:

ولم يختلف تعريف الفقيه مارتينز للنزاعات المسلحة غير الدولية عن سابقه حيث حصرها في"الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة، أي الحرب الأهلية.

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص29.

[2] جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية، باتنة، جامعة حاج لخضر ،2009/2008، ص 15.

4-تعريف الفقيه كالفو:

انتهج الفقيه كالفو نفس نهج الفقيهين السابقين "بوفندوف" و"مارتنز"، واعتبر أن النزاعات المسلحة غير الدولية: "هي نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"، أي النزاعات الداخلية.[1]

5-تعريف الفقيه كلوسوتيز:

عرف الفقيه كلوسوتيز النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "عمل من الحياة الاجتماعية، وأنها نزاع المصالح الكبرى الذي لا يمكن حله إلا بإراقة الدماء".[2]

أضاف كلوسوتيز إلى التعاريف السابقة، أن سبب النزاعات المسلحة غير الدولية هو تعارض وتضارب المصالح التي لا يمكن حلها إلا بالقتال.

من خلال التعاريف السابقة يمكن ملاحظة أن هؤلاء الفقهاء قد أخذوا بالتفسير الواسع لمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية. فقد اعتبروا النزاعات المسلحة غير الدولية نزاعات داخلية تقوم بين فئتين أو طائفتين أو أكثر داخل الدولة الواحدة، [3]دون تحديد شروطها أو حدودها حتى توصف بأنها نزاعات مسلحة غير دولية.

وقد تتميز هذه التعريفات بالعمومية والمرونة، وذلك من أجل صبغها ببعض الإنسانية. إلا أنه لا جدوى من هذا في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية من صميم المسائل الداخلية، التي يؤول الاختصاص فيها إلى القانون الداخلي للدولة التي يدور فوق إقليمها هذا النزاع. وقد نادت نظرية المحافظين باستبعاد النزاعات المسلحة غير الدولية من مجال القانون الدولي بصفة عامة.[4]

---

[1] لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق ، ص15.

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص19.

[4] مسعد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 61.

من خلال التعاريف السابقة توصلنا إلى أن أهم ما يميز هذه التعاريف هو المرونة والعمومية، من أجل إضفاء نوع من الإنسانية على هذه النزاعات، ولكن جميع هذه التعاريف تجمع على اعتبار هذا النوع من النزاعات حروبا داخلية، تبقى الدولة هي صاحبة القرار فيها، ولا يمكن اعتبارها من النزاعات الدولية، وبالتالي استبعادها من مجال القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية التي نادت بتطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية

ظهرت محاولات فقهية، نادت بإخضاع النزاعات المسلحة غير الدوليةإلى بعض التنظيم، ونادى الفقهاء بتطبيق قانون النزاعات المسلحة على هذا النوع من النزاعات، للحد من فظاعة آثاره.متأثرين بأفكار مونتيسكيو وروسو، التي أحدثت ثورة في مفهوم الحرب.

ولقد تأثر كل من فاتيل وفرنسيس ليبر بأفكار عصر التنوير، فكانت لهم محاولات في تطوير القانون الدولي الإنساني. من خلال اهتمامهما بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والمطالبة بإخضاعها لأحكام القانون الدولي.

أ-الفقيه فاتل:

إن فاتل هو أول من نادى بتطبيق قانون الحرب على الحرب الأهلية في كتابه قانون الأمم ومبادئ القانون الطبيعي المطبق على سلوك وتصرفات الأمم والحكام.

حيث قال فاتل:" يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للأشراف، ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة، وبذلك تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين متعارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح، فهذه هي الحرب الأهلية، وقد نادى الفقيه فاتل بتطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية."[1]

ونجد فاتل قد أضاف إلى التعاريف السابقة شرطا جديدا، ألا وهو القوة، واستعمال السلاح.

[1] لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق،ص21.

حيث يرى الفقيه "فاتل"أن الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين، يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر، كما لو كانوا أعداء، ولا يعترف أيا منهما بحكم تحقق له الانتقاص من حقوق الطرف الآخر لأجل إثارة الخلاف بين مؤيدي الطرفين، ويرى أنه تنشأ بين الطرفين في الحرب الأهلية قواعد إنسانية يجب الالتزام بها.

وعرف "فاتل" المتمردين بقوله: "هم الأشخاص الذين يحملون السلاح ظلما ضد قيادة المجتمع سواء طموحا في سلب السلطة أو معارضة لأوامرها في بعض المسائل الخاصة، أو من أجل فرض بعض الشروط عليها."[1]

ووضع تعريفا للحرب الأهلية، جاء فيه "عندما يتكون داخل الدولة حزب لا يطيع الحاكم، ويجد نفسه قويا بما فيه الكفاية ليتخذ له رئيسا، أو في جمهوريته عندما تنقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين، ويلجأ كل واحد منهما إلى حمل السلاح، فتلك هي الحرب الأهلية".[2]

هكذا جعل فاتل الحرب الأهلية تبدأ عندما ينقسم أبناء الوطن الواحد إلى قسمين يحملون السلاح أحدهما يتمثل في الدولة، والآخر في المتمردين، الذين يسعون إلى السلطة، أو معارضة لأوامر حاكمهم ويتوفر لدى هؤلاء القوة لحمل السلاح،وأن يتخذوا لهم قائدا يقودهم.

ويضيف بأنه في هذه الحالة يجب الاحتكام إلى قوانين الحرب وأعرافها، لجسامة الأضرار التي تخلقها.

كما أنه ميز بين التمرد والحرب الأهلية، بأن جعل الحرب الأهلية هي التي تقوم ضد الحاكم لسبب عادل، أما التمرد فيطلق على الحرب التي تقوم ضد الحاكم لسبب غير عادل.

وقد نادى بضرورة إخضاع الحرب الأهلية لأحكام قانون الحرب وأعرافها، بالنظر لما ينتج عنها من آثار على المجتمع الواحد، كما أنها تولد في الأمة حزبين منفصلين ينظر كل منهما للآخر على أنه عدو يجب القضاء عليه، ولهذا يجب اعتبارهما كجسدين منفصلين، ويجب معاملتهما كأمتين مختلفتين في حالة لجوئهما للسلاح.[1]

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص61.
[2] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص16.

وبناء على ما سبق يكون الفقيه "فاتل"قد ساهم بأفكاره في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني مناديا بتطبيق قانون الحرب على الحروب الأهلية، على الرغم من أنه حصر النزاعات المسلحة غير الدولية في صورتها الأكثر عنفا، ألا وهي في الحرب الأهلية.[2]

ب–الفقيه"فرانسيس ليبر":

حاول الفقيه "فرانسيس ليبر"التمييز بين العصيان والحرب الأهلية والثورة، في القسم الثاني من تقنينه والمعنون بالعصيان (الحرب الأهلية التمرد أن في المواد من 149إلى 151).

فعرف العصيان بقوله: "هبة شعب مسلح ضد حكومة أو جزء منها، أو قوانينها أو موظفيها، وقد يقتصر على مجرد المقاومة المسلحة التي تتجاوز ذلك".[3]

وعرف الحرب الأهلية بأنها: "حرب بين طائفتين أو أكثر من دولة تنازع كل السلطات الأخرى، وتدعي أنها هي الحكومة الشرعية، وقد يستخدم التعبير في حروب التمرد عندما تكون المقاطعات المتمردة أو شطر مجاور لمقر الحكومة."[4]

أما الثورة، فقد عرفها بأنها "عصيان مسلح على أوسع نطاق، وهو عادة يكون في شكل حرب بين الحكومة الشرعية وشطر من إقليمها، بهدف الخروج عن ولايته لها، وإقامة حكومة خاصة به".[5]

ميزت تعليمات ليبر وهي مجموعة من قواعد قانونية وجهت لحكم الجيوش الأمريكية في الميدان بين الثورة والحرب الأهلية والعصيان في المواد 149، 150، 151 على التوالي.

---

[1] زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص17

[2] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص67

[3] المادة 149 من تعليمات ليبرLIBERS Code the Law of War,transaction .,RichardShellyHartigan publisher, 1983,p22

[4] المادة 150من تعليمات ليبر.ibid,p23

[5] المادة 151من تعليمات ليبر.ibid,p24

ولقد جاء في المادة 149 فإذا كان نطاق العمليات العسكرية ضيقا كان ذلك عصيان.

ونصت المادة 150 إذا كان الهدف من العمليات العسكرية إنشاء دولة جديدة، كانت ثورة.

أما المادة 151 فأريد بها إقامة دولة جديدة عوض الحكومة الموجودة، فهي حرب أهلية.

وقد نشرته وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1863 بموجب الأمر العام رقم 100، وهذه التعليمات تعد أول محاولة لتقنين قواعد الحرب البرية، وكان له أثر واضح على قوانين وأعراف الحرب، وعلى المحاولات التي جاءت بعد. سواء على شكل تعليمات للجيوش في الميدان أو في القواعد التي تضمنها إعلان بروكسل سنة 1874، وقواعد لاهاي سنة 1907، بل وحتى على بعض القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف 1949.[1]

هكذا فرق ليبر بين المصطلحات الثلاثة ''الثورة، الحرب، الأهلية والعصيان. فإن كان نطاق العمليات ضيقا كنا بصدد عصيان، وإن كان واسعا، فهي ثورة، وإن كان الغرض من النزاع هو إقامة دولة جديدة، نكون أمام ثورة، وإن كان الغرض منه إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة نكون أمام حرب أهلية.

وإن كان لمحاولة الفقيه ليبر أهمية في تحديد مفاهيم التمرد، والعصيان، والثورة، والحرب الأهلية، إلا أنه يكتنفه بعض القصور لتعلقه بشيء خفي يصعب الكشف عنه إلا عند انتهاءالنزاع. لأنه يتعلق بالنية، والكشف عنها إن كانت تتعلق بإنشاء دولة جديدة، أو إقامة حكومة جديدة، إضافة إلى أنها ليس لها أي طابع دولي، إذ وضعت لتحكم سلوك الجيوش أثناء حرب الانفصال الأمريكية، هي محاولة خاصة لا يمكن تعميمها على جميع الدول.[2]

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، صص 983، 984.

[2] مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013 ،ص104.

أدرك "ليبر" الفرق بين المحاربين وغير المحاربين، إلا أنه لم يضع قاعدة للتفريق بينهما بشكل تصنيفي واعتبر أنه من الأفضل الحرص ما أمكن على عدم إيذاء المدنيين غير المحاربين، لكن إذا كانت الغايات المناسبة المنشودة، تقضي بأن يعانوا، فليعانوا، وهذا بعيد عن فلسفة " كانت" إذ أن مبدأ الضرورة العسكرية تجذر في صلب الحسابات النفعية، وكل ما هو ضروري لإنهاء الحرب بسرعة، والعودة إلى التعاون السلمي يغدو أمرا مستحسنا.[1]

نستنتج مما سبق أن كلا من الفقيهين "فاتل، وليبر" قد أسهما بشكل كبير في تطوير ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، فقد حاول "فاتل" وضع تعريف للحرب الأهلية، وتحديد عناصرها التي تعد الأساس القانوني لنظرية الاعتراف بالمحاربين التي تمثل أول نظام قانوني أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي.[2]

كما كان لتقنين "ليبر" رغم تعلقه بالحرب الأهلية الأمريكية الأثر الكبير في إصدار العديد من الدول تعليمات إلى جيوشها تتضمن مبادئ وقواعد الحرب، الأمر الذي ساعد على ظهور حركة تقنين دفعت إلى زيادة عدد المؤلفات الفقهية التي تبحث في قوانين الحرب، مما جعلها تحتل مكانة هامة في القانون الدولي، فأصبحت بذلك محل اهتمام فقهاءه.[3]

وبلا شك مهد كل من فاتل وليبر للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، عل الرغم من عدم ظهور المصطلحين، وساهما في تطوير ما يعرف بقوانين الحرب.

---

[1] وجودي، مؤتمر هرتسيليا العاشر، وثائق وأوراق عمل، إسرائيل في خطر، باحث للدراسات، ص80.

[2] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 19.

[3] مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، الجزائر، ص24.

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي المعاصر

بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية محل خلاف دائم، وذلك لتعدد الأسباب والمناهج المستعملة في وضع تعريف دقيق ومحدد لها، فمنهم من توسع في ذلك ليشمل التعريف جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنهم من اقتصر على الأخذ بصورة واحدة من صور هذه النزاعات مقصيا البعض الآخر من الصور.[1]

وقد ظهر اتجاهان في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا لغموض المصطلح من جهة، واختلاف الخلفية السياسية لكل فقيه من جهة أخرى، ويعود هذا الاختلاف لكون المادة الثالثة المشتركة لم تحدد ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية، مما ترك المجال مفتوحا أمام الفقه، حيث انقسم إلى اتجاهين، اعتمد الاتجاه الأول "الاتجاه المضيق" الحرب الأهلية، بينما اختار الاتجاه الثاني الاتجاه الموسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية جميع أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية دون استثناء. وفيما يلي تفصيل كل من هذين الاتجاهين:

أولا: الاتجاه الموسع

ثانيا: الاتجاه المضيق

أولا: الاتجاه الموسع

إن تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية ليس أمرا سهلا، ويعد من المسائل بالغة الدقة والصعوبة، لهذا لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع له بسبب غموضه وارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه.[2]

يقول الأستاذ: صلاح الدين عامر: "عبارة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي تخضع بصفة دائمة ومستمرة لتفسيرات الجماعة الدولية".

وهذا يدل على أن تحديد المراد بالنزاعات المسلحة غير الدولية يخضع لغايات الدول، الغايات السياسية والاقتصادية، وإعمال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتحديد المراد بالنزاعات المسلحة الداخلية.[1]

[1] عمر عبد الحليم بكور، مرجع سابق، ص16.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص20.

كما أن فكرة الإنسانية التي تعد النواة لاتفاقية حماية ضحايا الحرب، والتي عبر عنها في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة، تقول بالتفسير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

من خلال ما سبق، نجد أن تعريف النزاع المسلح غير الدولي يخضع للأهداف السياسية والاقتصادية للدول، وإعمال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما أن فكرة الإنسانية هي أساس التعريف الموسع للنزاعات بهدف توفير الحماية لأكبرعدد ممكن من الضحايا.

ومن الذين تبنوا التعريف الموسع للنزاعات المسلحة غير الدولية الفقيهان: "بي‌نتو"و"ويلهالم"ولكن مع استبعاد شرط الرقابة الإقليمية، فهما لم يقصدا إدخال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

فالفقيه "بينتو" رأى بمناسبة تعليقه على محاولة لجنة الخبراء وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولة في عام 1962، أن النزاع المسلح غير الدولي يتمتع بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم من غير توفر شرط مدة النزاع، أو أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم، وبذلك يمكن اعتبار مفهوم النزاع المسلح غير الدولي له معنى أكثر اتساعا من مفهوم الحرب الأهلية.[4]

وهكذا يشترط "بيتو" في النزاع المسلح غير الدولي:

-أن يتمتع بطابع جماعي.
-أن يتوفر على حد أدنى من التنظيم.
-أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم.

---

[1] عمري عبد القادر، مرجع سابق، ص30.
[2] عمر عبد الحليم بكور، المرجع السابق، ص14.
[3] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص19.
[4] المرجع نفسه، ص21.

كما يرى الفقيه "ويلهالم"أن النزاع المسلح غير الدولي له معنى أكثر اتساعا من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية التي تشترط على الثورة التميز بطابع دولي، وخاصة شرط الرقابة الفعلية على جزء من الإقليم.

ويعد مصطلح النزاع المسلح الدولي مصطلحا مرنا ومتحركا يواكب تغيرات الجماعة الدولية.[1]

وعلى الرغم من أن الفقيهين "ينتو" و "ويلهالم"قد تبنيا التفسير الواسع للنزاع المسلح غير الدولي إلا أنهما استبعدا ذلك التصور الضيق للحرب الأهلية في مفهومها التقليدي أي شرط الرقابة الإقليمية، ولم يقصد إدخال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

كما تبنى الأستاذ جورج أبي صعب الاتجاه الواسع، حينما طرح فكرة بروز جيل جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية وتتمثل في النزاعات الفوضوية، التي يمكن أن يكون قد اقتبسها من نظرية الفوضى الخلاقة التي عبرت عنها وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة "كوندوليزا رايس" في الكثير من المناسبات[3]، والتي تعد نوعا جديدا من النزاعات المسلحة غير الدولية تفتقر إلى جانب من التنظيم وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأطيرا، وقوات الثوار وعصابات منافسة في ظل غياب سلطة مركزية، وتعدد الطوائف العسكرية شبه المنظمة، وبدون قيادة واضحة الأمر الذي يصعب تحديد الأطراف المتحاربة، وتذكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني .[4]

وقد اشترط أن تفتقر هذه النزاعات إلى التنظيم ضد قوات ثوار وعصابات منافسة، في ظل غياب سلطة مركزية. كما حدد تعدد الطوائف العسكرية وشبه المنظمة وبدون قيادة واضحة، وهذا يجعل تحديد الأطراف المتحاربة أمرا صعبا، مع التذكير باحترام القانون الدولي الإنساني.

ويعتبر هذا الرأي الأخير بمثابة خلاصة للتعاريف السابقة، وهو الرأي الذي تتبناه الباحثة في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث بين تمكن من استيعاب كافة النزاعات المستحدثة بمختلف صورها، والتي أطلق عليها

---

[1] روابحي عمر، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2017، 2018، ص98.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص21.

[3] روابحي عمر، المرجع السابق، ص98.

[4] عمري عبد قادر، مرجع سابق، ص31.

بالنزاعات الفوضوية التي تفتقر إلى التنظيم، واختلاف أطرافها من حكومات منظمة، أو الأقل تنظيما، ومن ثوار وعصابات. وهي محاولة لاحتواء أكبر عدد ممكن من النزاعات خاصة تلك التي يشهدها العالم اليوم، والتي هي أشد عنفا وفتكا من النزاعات الدولية التي عرفها القرن الماضي، بهدف توفير الحماية اللازمة لضحاياها.

ثانيا:الاتجاه المضيق

لقد حصر أنصار هذا الاتجاه النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة الحرب الأهلية دون سواها من أشكال النزاعات المسلحة وهي أشد هذه الأنواع ضراوة وتأثيرا على حقوق المدنيين لما تشهده الدول خلالها من انهيار للمؤسسات، وتحطم البنى التحتية وتعطيل العمل بالدستور، وسيادة قانون القوة داخل المجتمعات التي تكون عرضة لهذه النزاعات.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف مصطلح الحرب الأهلية نتيجة لاختلاف قناعاتهم السياسية والإيديولوجية، واختلاف البيئة التي يعيشون فيها.

يرى الأستاذ ايريك دافيد بان النزاعات المسلحة غير الدولية هي نزاع ضيق ودقيق أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة والثوار الذين يراقبون باستمرار جزء من الإقليم كالحرب الأهلية الإسبانية 1936-1939، والحرب الأهلية الأمريكية 1861-1865، والحرب في سلفادور ويوغسلافيا السابقة ورواند.[1]

فقد عرف الدكتور "صلاح الدين عامر" الحرب الأهلية بأنها: تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية.[2]

ولقد حصر صلاح الدين عامر الحرب الأهلية في العمليات العدائية الراهنة داخل دولة واحدة بغية الوصول إلى السلطة.

[1] منار إسماعيل، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، حالة الصراع-العربي-الإسرائيلي، أنموذجا، رسالة ماجيستير، جامعة دمشق، 2014، 2015، ص27.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص29.

وعرفها الدكتور "مُحَمَّد بن نونة" بأنها كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما، يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال.

وقد انتهج الأستاذ بن نونة نفس نهج سابقه، حيث حدد الحرب الأهلية بأنها عمليات مسلحة داخل الدولة الواحدة تسعى إلى الاستيلاء على السلطة أو الانفصال عن الدولة الأم.

أما الدكتور: "سهيل الفتلاوي" فيرى أن الحرب الأهلية هي قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال مسلح بين ميليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة أو الاستقلال بجزء من الإقليم، وإقامة دولة جديدة.[1]

وكسابقيه، حدد الفتلاوي الحرب الأهلية بأنها قتال حول السلطة داخل نفس الدولة إما للسيطرة على السلطة أو الاستقلال عنها، ويكون بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية او الدينية أو القومية، ويكون بين ميليشيات منظمة أو غير منظمة أي لا يشترط فيها عنصر التنظيم.

وقد اعتبر الأستاذ: "حازم عتلم" لجوء المؤتمرين في جنيف إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن إلا تعبيرا عن الحرب الأهلية" بمعناها الفني الدقيق الذي تمزق أوصال الوحدة الوطنية.[2]

ومهما تعددت هذه التعريفات فإنها تتفق على أن الحرب الأهلية هي إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية وأكثرها عنفا، إذ بمناسبتها يبلغ التمرد مداه وتهدد الوحدة الوطنية، لقيام مواجهات بين جماعات متمردة وبين الحكومة الحاكمة، أو بين جماعات متمردة تتقاتل فيما بينها.

وهكذا نرى بأن أنصار هذا الاتجاه، قد اكتفوا بالحرب الأهلية: التي هي صراع بالقوة المسلحة بين طائفتين تسعيان إلى السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد مُحَمَّد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة والتوزيع، عمان،2009، ص85.
[2] عمر عبد القادر، مرجع سابق، ص32.

عرفت السيدة كاثرين لا فاند رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى –المنتهية ولايتها–المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية بقولها النزاعات المسلحة غير الدولية حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي دولة أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول.[1]

ولقد أجابت في مقابلة أجريت يوم 10|12|2012 على بعض الأسئلة التي تختص بالتوصيف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، على السؤال التالي: متى تصبح حالة من حالات العنف نزاعا مسلحا غير دولي، ولماذا يعد تصنيفها مهما؟

قالت بأنه: يجب أن يتوفر معيارين اثنين لكي نكون أمام نزاع مسلح غير دولي هما: أن تكون لدى الجماعات المسلحة المنخرطة حد أدنى من التنظيم، وأن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوى أدنى من الحدة. ويحدد مدى الوفاء بهذه المعايير في كل حالة بمفردها من خلال تقييم عدد من المؤشرات الفعلية.

وعندما سئلت عن الفرق بين النزاع المسلح غير الدولي والحرب الأهلية أجابت بأنه:لا يوجد فرق حقيقي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي، فالحرب الأهلية كمصطلح ليس له معنى قانوني في حد ذاته، ولم تستخدمه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بل استخدمت نزاع مسلح ليس له طابع دولي.[2]

الفرع الرابع: النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر

منذ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، إذ حدد لأول مرة تشريع دولي وبشكل رسمي مقنن وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين، يخضع هذه النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي من شأنه أن يضمن حدا أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه

[1] بهاء الدين الجاسم، مرجع سابق، ص 272

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https\\ www.icrc.orga شوهد يوم 3|10|2021

النزاعات، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقيات.

تعتبر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثمرة الجهود الكبيرة والمناقشات الطويلة التي جرت في الأعمال التحضيرية التي سبقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف لعام 1949، حيث وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقيات جديدة تهدف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ضمنتها مادة مشتركة هي المادة الثالثة التي نصت على: «في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون بجميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

1.الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب،

2.أخذ الرهائن،

3.الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

4.إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2-يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."[1]

فبينما نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على أنه: "في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وخاصة في حالة الحروب الأهلية، والنزاعات الاستعمارية والحروب الدينية التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم، يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الحالية وتطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف لا يعتد بأي صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع".[2]

نوقشت هذه المادة من طرف المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام 1948 قبل أن تعرض على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، حيث خضعت للتعديل، بأن حذف منها العبارة التي تعدد النزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية، النزاعات الاستعمارية، الحروب الدينية...) ليصبح نصها كما يلي: في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الثالثة والرابعة، وتطبيق هذه الاتفاقية في هذه الظروف لا يعتد بأي صفة بالوضع القانوني، لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع.[3]

وقد انقسمت الدول في هذه المادة إلى ثلاث آراء:

-الرأي الأول: جاء موافقا لضرورة إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لاتفاقيات جنيف الأربعة، وبالتالي إعطاء المتمردين صفة المحاربين، واعتبرها تطورا مهما في القانون الدولي.

[1] المادة الثالثةمن اتفاقية جنيف لعام 1949

[2] المادة الثانية في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1949.

[3] المادة الثانية في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1949.

-الرأي الثاني: وهو الرأي الرافض تماما لتطبيق لاتفاقيات جنيف الأربعة على النزاعات المسلحة غير الدولية واعتبارها تشجيع للمجرمين من الإفلات من العقاب.

-الرأي الثالث: وهذا رأي وسط بين الرأيين، إذ أيد مشروع المادة الثانية المشتركة، ولكن باشتراط بعض الشروط في المتمردين، وقد فصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الأمر بالإبقاء على المادة الثانية وتخصيصها بالنزاعات المسلحة الدولية وبصياغة مادة ثالثة مشتركة تختص بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وبالفعل تم تبني هذا الرأي وتم إقرار المادة الثالثة المشتركة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون

لقد مر مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بمراحل مختلفة قبل أن تحظى الحروب الأهلية بالاهتمام الذي نعرفه اليوم، وتعتبر نظرية الاعتراف بالمحاربين أول النظريات التي اهتمت بالحروب الأهلية، ثم تم وضع اتفاقيات جنيف 1949، وبروتوكولها الثاني لتحديد النزاعات المسلحة غير الدولية، وجاء بعد ذلك نظام روما، ولم تتوانى المحاكم الدولية عن المساهمة في إثراء مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في نظام الاعتراف بالمحاربين

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

الفرع الرابع: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

الفرع الخامس: النزاعات المسلحة غير الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي

الفرع السادس: النزاعات المسلحة غير الدولية وفق الحلف الأطلسي.

[1].نقلا عن: بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص ص31، 32

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في نظام الاعتراف بالمحاربين

إن نظرية الاعتراف بالمحاربين من أهم النظريات التي نقلت الحروب الأهلية إلى الاهتمام الدولي، فهي المعيار الوحيد الذي أدخل النزاعات المسلحة غير الدولية إلى القانون الدولي، بعدما كانت خاضعة للقانون الداخلي للدولة التي يدور النزاع فوق إقليمها.

وسوف تتم دراسة نظرية الاعتراف بالمحاربين في ثلاثةعناصر:

-مفهوم نظرية الاعتراف بالمحاربين:

-شروط الاعتراف بالمحاربين:

-الآثار المترتبة على ذلك:

أولا: مفهوم نظرية الاعتراف بالمحاربين

يعود ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى غاية انقضاء النصف الأول من القرن العشرين حتى اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية في جويلية 1936، والتي طبقت قواعد الحرب في الحروب الأهلية إذا ما استوفى المتمردون شروط التنظيم الحكومي، وإذا ما أطلق عليهم وصف المحاربين من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى.[1]

في أثناء الإعداد لمشروعات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة اتجه فريق من المؤتمرين إلى وجوب تطبيق الحماية الواردة ضمن الاتفاقيات في جميع النزاعات التي تدور داخل أراضي الدولة بين قوات الحكومة والمتمردين. وقد لقي هذا الاتجاه معارضة شديدة في المؤتمر الدبلوماسي الذي ضم الوفود، وانتهج فريق آخر التوسط فرأى وجوب التطبيق المحدود لهذه الاتفاقيات على النزاعات الداخلية، وفعلا جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات

[1] مهديد فضيل، مرجع سابق، ص18.

جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 ليطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما تختص باقي الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول بالنزاعات المسلحة الدولية. [1]

إن اعتراف الدولة للثوار بصفة المحاربين أمر يجعل الدولة تعامل المتمردين كأسرى حرب، ومعنى هذا أنها توازن بين قوتها وبين قوة الثوار أو –المتمردين–وأنها تنقل النزاع من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، لذلك نجد من الناذر أن تعترف الدولة للثوار بصفة المحاربين.[2]

والاعتراف في لغة القانون هو وسيلة يمكن للدول بواسطتها أن تفصح عن رغبتها في الإقرار تجاه بعضها البعض بوجود وضعيات وأفعال، وكذلك الإقرار بآثارها القانونية. وبدون ذلك الاعتراف لا يمكن الاستناد عليها في مواجهتهم.

وقد عرف الفقيه "ديكوليكسو" الاعتراف بأنه الإقرار الصادر من الدولة بوجود حالة حرب بينها وبين جماعة من الناس لا يكونون دولة."[3]

أي أن هذا الاعتراف الصادر من طرف الحكومة أو من دولة أجنبية، يمنح طرف النزاع المشارك في الحرب الأهلية الوصف القانوني للقيام بالحرب، وتحصل النتائج القانونية لهذه الحالة ابتداء من اللحظة التي يتم فيها الاعتراف.

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن النزاعات المسلحة غير الدولية كانت خارج مجال القانون الدولي، باستثناء الحرب الأهلية التي تم الاعتراف فيها للمتمردين بوصف المتحاربين، لأن الحرب وفقا للقانون التقليدي لا تقوم إلا بين الدول التي تتمتع بالسيادة، وهذا لا يتوفر في الحرب الأهلية التي هي حرب بين المتمردين والحكومة.[4]

---

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 721.

[2] عامر علي سليم الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية مفهومها طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، الأردن، عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015/1435، ط1، ص139.

[3] نقلا عن عبد الكريم لعجاج، مرجع سابق، ص24.

[4] عمار جبابلة، مرجع سابق، ص18، 19.

والحقيقة أن الواقع العملي عرف الأطروحتين معا ففي القرن 18، أخذ الفقيه (فاتل) بنظرية الاعتراف الإجباري بالمحاربين، واعتبر أنه يكفي وجود حرب أهلية لتطبيق مجموع قواعد وأعراف الحرب، وقد أقره في ذلك الفقيهين (كالفو) و (فوير)،وهو نفس المنحى الذي أخذت به المحكمة العليا للولايات المتحدة أثناء حرب الانفصال في 1861.[1]

عند استلام جون روبتسونJauneRobitson قيادة القوات البريطانية في أمريكا، كتب إلى الجنرال جورج واشنطن، عن تصميمه للامتثال إلى قوانين وأعراف الحروب بحسب ما تمليه قواعد الإنسانية، وأنه يأمل التجاوب مع هذه الرغبة، ويضيف بأنه سوف يعاقب كل من يقوم بمخالفة القواعد الإنسانية، ويستعمل العنف. [2]

والاعتراف يعتبر عملا سياسيا منشئا للشخصية القانونية الدولية للمتمردين بصفة مؤقتة، وذا أثر نسبي، فهو عمل سياسي، لا يمكن أن تتراجع عنه الدولة في حالة ما إذا قامت به، على الرغم من أنه عمل اختياري، لأن فيه خلق شخص قانوني لم يكن موجود في القانون الدولي.[3]

تعتبر نظرية الاعتراف بالمحاربين نظرية مهمة في القانون الدولي التقليدي، لأنها أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية ممثلة في الحرب الأهلية في مجال القانون الدولي، بعدما كانت هي وغيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية من الأمور الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع، إلا أن هذه النظرية ذات

[1] قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول، 2017، ص 72.

[2] « Monsieur Ayant reçu une commission du Roi qui me nomme commandant en chef de ses forces dans ce pays, un des premiers soins que je prends, c'est de vous convaincre de non désir de faire la guerre conformément aux règles tracées par l'humanité et aux exemples que nous recommandent les Nations les plus civilisées je vous fais cette déclaration de ma résolution dans l'espoir de trouver une disposition analogue de votre côté, pour atteindre ce but, convenons de prévenir ou de punir toutes les violations des règles de la guerre, chacun dans l'asphère de notre commandement». نقلا عن: جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 20.

[3] مهديد فضيل، مرجع سابق، ص18-19.

طابع اختياري، كما أنها لم تقنن بصفة رسمية، مما أدى إلى هجران هذه النظرية خصوصا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، والقضاء على حق الدولة في اللجوء إلى الحرب، وإبراز الجانب الإنساني، وظهور القانون الدولي الإنساني.[1]

تنص المادة الثامنة على أنه: "ليس لدول الغيار الحق في أن تعترف للمتمردين والجماعات الثائرة بوصف المحاربين.

-إذا لم يكن لديها كيان إقليمي متميز بأن تملك جزء محدد من الإقليم الوطني.

-إذا لم تتوفر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس على هذا الجزء مظاهر السيادة الفعلية.

-إذا لم يكن الكفاح منفذا باسمها بواسطة قوات نظامية تخضع للنظام العسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب."[2]

وقد أضافت الممارسة الدولية شرطا آخر يتمثل في اشتراط وجود المصلحة للدولة الأجنبية التي تعترف بالمتمردين بصفة المحاربين.

إن الشرط الشكلي للدولة الحق بالاعتراف أو عدم الاعتراف، قد تصدره ثم تتراجع عنه، والدولة القائم ضدها النزاع قلما تعترف بوصف المحاربين للمتمردين، وفي حالة اعتراف الدولة القائم في مواجهتها النزاع المسلح، أو من طرف دول أخرى يترتب عليه جملة من الآثار الهامة.[3]

ثانيا: آثار الاعتراف بالمحاربين

الاعتراف بوصف المحاربين للمتمردين أو الثوار في الحرب الأهلية يترتب عليه آثار تتمثل في تطبيق قانون الحرب وإعطاء الدولة القائم في مواجهتها النزاع المسلح من المسؤولية الدولية عما يرتكبه المتمردون من أعمال تسبب أضرار للغير من الأجانب المقيمين على أراضيها.[1]

[1] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص29.

[2] المادة الثامنة.

[3] عشر أسئلة، مرجع سابق، ص73

وقد تضاربت آراء فقهاء القانون الدولي التقليدي حول مدى إجبارية نظرية الاعتراف بالمحاربين من عدمها، فهناك من يرى أنها ذات طابع إجباري، وهناك من يرى أنها ذات طابع اختياري تعود إلى رغبة وحاجة الدولة لها.[2]

ومهما كان الاختلاف، فإن غالبية الفقهاء يرون أن الاعتراف ليس له الصفة الإلزامية، وإنما هو متروك للسلطة التقديرية للدولة صاحبة الشأن، والقول بخلاف ذلك يتنافى مع مبدأ الحياد للدولة وفق القانون الدولي التقليدي.[3]

ثالثا: شروط الاعتراف بالمحاربين

يحدد أوبنهايم الشروط الواجب أن تتوفر بالمتمردين في ثلاث شروط موضوعية، وشرط شكلي،وهي:

1-الشروط الموضوعية:

-فرض سيطرتهم على جزء من الإقليم.
-أن يشكلوا حكومة تمارس، ولو ظاهريا، السيادة على جزء من الإقليم.
-أن يدير المتمرد و نحربهم بواسطة جيش منظم يلتزم بقوانين وأعراف الحرب.

2-الشرط الشكلي:

ويعني أن الاعتراف يجب أن ينتج عن تصرف صريح يعبر عن إرادة الدولة الأجنبية، كإعلان تصدره السلطة المخولة بالعلاقات الخارجية، فهو إجراء خطير قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والسلم العالمي وزيادة التوترات بين الدول، لذا وجب صدوره عن سلطة متخصصة.[4]

---

[1] عشر أسئلة، مرجع سابق، ص75.
[2] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 17، 20.
[3] نقلا عن: لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص25.
[4] بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2007 ص56

ومن خلال ممارسة الاعتراف بالمتمردين يتبين أنه في الحالات التي تعترف فيها الدول المحايدة بمجموعة متمردة، فإنها لا تتعامل معهم كما تتعامل مع القوات التابعة للحكومة المعنية بالنزاع، خاصة إذا كانت هذه المجموعات لا تملك قيادة مسؤولة، وكانت لا تسيطر على مساحة معتبرة من إقليم الدولة أو لا تقدم ضمانات كافية على احترامها لقوانين الحرب.[1]

وإذا حدث واعترفت الدولة بحالة العداء فهذا لا يكون إلا في المراحل الأخيرة من النزاع عندما تضمن الدولة لقواتها المسلحة المعاملة بالمثل من طرف المجموعة المتمردة.

وحسب ليند ساي موار فإن حالة الاعتراف تطرح مجموعة من الإشكالات تؤدي بالدول إلى التردد في الإقدام على تصرف لا يمكن معرفة نتائجه. ويضيف ليند ساي بأن الدول في القرنين التاسع عشر والعشرين لم تكن تطبق مبدأ الاعتراف بالعداء إلا إذا كانت لديها مصلحة شخصية في ذلك.[2]

3-شروط الاعتراف بالمتمردين أثناء النزاع المسلح بالنسبة للدولة الواقعة على إقليمها التمرد

يتطلب للاعتراف بالمتمردين داخل الدولة الواقع على إقليمها التمرد ووصفهم بصفة المحاربين شرطين هما:

أ-يجب أن يبلغ النزاع درجة عالية من الشدة والقسوة، تميزه عن التوترات والاضطرابات.

ب-يجب أن يكون المتمردون على درجة عالية من التنظيم.[3]

رابعا: الفرق بين الاعتراف بالثوار والاعتراف بالمحاربين

يختلف نظام الاعتراف بالثوار والاعتراف بالمحاربين كلاهما عن الآخر وذلك في:

-من حيث درجة النزاع المسلح: ففي حالة الاعتراف بصفة الثوار تكون درجة النزاع المسلح مختلفة عن درجة الحرب الأهلية التي يتم فيها الاعتراف بصفة المحاربين.

---

[1] روابحي عمر، مرجع سابق، ص74.

[2] المرجع نفسه، ص75.

[3] عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية: مفهومها، طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، د.م، د.ت، ص137.

-من حيث الأثر: لأن الاعتراف بصفة الثوار محدود الأثر لأنه يحدث التزاما أدبيا وليس قانونيا كما هو الحال في الاعتراف بصفة المحاربين.

-من حيث اكتساب صفة أسير حرب: لا يعامل المقبوض عليه في حالة الاعتراف بالثوار كأسير حرب، بينما يعامل المقبوض عليه في حالة الاعتراف بالمحاربين معاملة الأسير.[1]

الفرع الثاني:مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949

لقد كان اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بمثابة نقله نوعية في المفاهيم التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث تم إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين إلى أحكام القانون الدولي، وما توفره من حماية دولية بعد ما كانت تعد من الأمور الداخلية، التي لا يكون للقانون الدولي أي سلطات عليها خارج نظام الاعتراف بالمحاربين، وقد جسدت هذه النقلة النوعية في كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وسوف نتناول قواعد هذه النزاعات الموجودة بكل من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني.

أولا: النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة

تمثل المادة الثالثة أساس القانون الدولي الإنساني بالنسبة للنزاعات غير الدولية، لأنها تعتبر المكسب الأول لهذا القانون، ولكي ندرس النزاعات المسلحة غير الدولية لابد من التطرق إلى خلفيات اعتماد المادة الثالثة التحضيرية ومناقشات اتفاقيات جنيف 1949.

ويتم ذلك بدراسة العناصر التالية:

1-الأعمال التحضيرية المشتركة، ثم محاولات التعريف بالنزاعات المسلحة غير الدولية أثناء الأعمال للمادة الثالثة المشتركة.

[1] روابحي عمر، مرجع سابق، ص85.

2-مضمون وتفسير المادة الثالثة المشتركة أثناء الأعمال التحضيرية ومناقشات اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3-النطاق الشخصي ونظم الحماية الدولية للمادة الثالثة المشتركة.

1-الأعمال التحضيرية للمادة الثالثة المشتركة

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوما للتخفيف من آلام ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والداخلية على حد سواء، ولكنها كانت أكثر توفيقا بالنسبة للنزاعات الدولية لتأخر الاعتراف بالنزاعات الداخلية.

وقد سجلت أول محاولة لتنظيم القانون الدولي في دورتيه، وهما دورة لاهاي لعام 1885 ثم في نيو شاتل عام 1900، وانتهت هذه الأخيرة إلى تقرير تنظيم دولي لصورة من صور تلك النزاعات الأكثر عنفا، وهي الحروب الأهلية.[1]

وطرحت مرة أخرى المسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المؤتمر السادس عشر، وانتهت اللجنة القانونية للمؤتمرين إلى تقديم تقرير تطالب فيه بتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب، واتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907، المتعلقة بالحرب البحرية في حالة الحروب الأهلية.

وفي المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية المنعقدة في 26 يوليو إلى 3 أغسطس 1946 لدراسة اتفاقية جنيف الخاصة بمساعدة الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، ثم اقتراح نص يتصدر الاتفاقية، يتضمن وجوب تطبيق الاتفاقية في جميع حالات النزاعات المسلحة التي تنشب بين الأطراف، المتعاقدة من لحظة بدء العمليات العدائية وبدون النظر إلى إعلان الحرب، وكذلك في حالات النزاع المسلح داخل حدود الدولة ما لم يعلن الأطراف عكس ذلك.[2]

وفي المؤتمر التاسع للصليب الأحمر الذي عقد عام 1912 قدم مشروع اتفاقية حول الصليب الأحمر في أوقات الحرب الأهلية أو حالات العصيان المسلح، لكن الموضوع لم يكتمل.

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص81.

[2] نقلا عن: بن عيسى زايد،المرجع نفسه، ص124.

وفي المؤتمر الرابع عشر للصليب الأحمر 1938، صدر قرار يستكمل قرار عام 1921، يتصور تطبيقه للمرة الأولى على الحرب الأهلية، إن لم يكن تطبيق جميع أحكام اتفاقيات جنيف، مهما كانت الظروف.[1]

وأثناء المؤتمر الدبلوماسي لقي مشروع المادة الثالثة المشتركة بين مشروع الاتفاقيات الأربعة الذي يهدف إلى تطبيق مجمل اتفاقيات جنيف الأربعة على النزاعات المسلحة غير الدولية، انقسام الدول بشأنه إلى ثلاثة اتجاهات.[2]

حيث أبدت بعض الدول مشروع المادة الثالثة على اعتبار أنه يعد تطور في القانون الدولي، لأنه يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي لا طالما كانت خارج مجال القانون الدولي، رغم شدتها وفداحة حصيلتها.وعلى النقيض عارضت دول أخرى هذا المشروع على اعتبار أنه يغطي كل أشكال التمرد والفوضى والعصابات، إذ أنه يلزم حكومة الدولة التي تعرضت إلى اضطرابات وتوترات داخلية بأن تطبق كل تدابير اتفاقيات جنيف الأربع المقررة في حالة الحرب، الأمر الذي يمنح المتمردين صفة المحاربين كاعتراف قانوني بهم، ويمنحهم إمكانية المطالبة بالمساعدة من طرف الدولة الأجنبية (كقوة حامية)، وأخيرا يفرض على الحكومة الشرعية عدم إطلاق سراح المقبوض عليهم لأنهم يعتبرون أسرى حرب، وهذا النظام القانوني للمتمردين سوف ينقص، ويقيد نشاط الحكومة الشرعية في ممارسة حقها في ميدان الردع المشروع.[3]

2-محاولات التعريف بالنزاعات المسلحة غير الدولية أثناء المناقشات لإقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص124.
[2] نقلا عن: مدافر فايزة، مرجع سابق، ص 47.
[3] المرجع نفسه، ص 43.

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون بجميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر.

ولهذا الغرض تحضر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محضورة في جميع الأوقات والأماكن:

-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب،

-أخذ الرهائن،

- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

-إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2-يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."[1]

لكن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1945، لم تعط تعريفا شاملا ودقيقا لهذا النوع من النزاعات المسلحة، وكان طابعها عاما وفضفاضا لم يحدد ما المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي.[1]

[1] المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وأما مسألة مناقشتها فتركها من اختصاص اللجنة الخاصة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، المنشأة خصيصا لدراسة هذه المادة، والتي أصبح نصها بعد التعديل كالتالي: "في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الثالثة والرابعة، وتطبيق هذه الاتفاقية في هذه الظروف لا يعتد بأي صفة بالوضع القانوني، لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع."[2]

وتعد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ثمرة المناقشات الطويلة التي أعدها المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 والتي شكلت بمفردها معاهدة مصغرة تضمنت تقنينا كاملا وحصريا لالتزامات الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما وفرت حدا أدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات المسلحة.[3]

ويرى البعض بأن المؤتمرين في جنيف عند تبنيهم لمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية قد قصدوا الحرب الأهلية دون سواها من صور النزاعات المسلحة الأخرى.[4]

وجاء في تقرير لجنة الخبراء المجتمعة بجنيف في أكتوبر 1962 استقراء الشروط اللازمة لتطبيق المادة الثالثة المشتركة: "إن كل عمل عدائي موجه ضد حكومة شرعية يدخل في مجال تطبيق المادة الثالثة إذا كان يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم، ويمكن أن تأخذ الظروف التالية بعين الاعتبار دون أن تكون مجتمعة كلها بالضرورة: وهي مدة النزاع، عدد وتأطير الجماعات المتمردة، درجة انعدام الأمن، الوسائل المستعملة من قبل الحكومة، استرجاع النظام..."[5]

ومن خلال ما سبق، ينبغي أن يتوفر شرطان أساسيان في الجماعة المتمردة لتطبيق المادة الثالثة المشتركة هما:

---

[1] جيمس جون ستيوارت، نحو تعريف موحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقية للنزاع المسلح الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، 2003، صص (210، 211).

[2] نقلا عن: بن عيسى زايد، مرجع سابق، 29، 30.

[3] مدافر فايزة، مرجع سابق، ص 31.

[4] عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد الخامس العدد الأول، 2016، ص363.

[5] مهديد فضيل، مرجع سابق، ص116.

-أن تكتسي العمليات العدائية طابعا جماعيا: حيث يجب اللجوء إلى القوة العسكرية،وعدم الاكتفاء باللجوء إلى وسائل القمع التي يستعملها جهاز البوليس لضمان سيادة القانون. ويمكن الأخذ ببعض هذه الظروف، ولا يشترط أن تكون مجتمعة.

-توفر حد أدنى من التنظيم: فلا يمكن تطبيق المادة الثالثة المشتركة على حالات اللصوصية وحالات العنف المعزولة، وأعمال الشغب.

3-تقييم المادة الثالثة المشتركة

أ-مآخذ عن المادة الأولى المشتركة:

يؤخذ على المادة الأولى المشتركة مجموعة من المآخذ:

- لم تعط المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949تعريفا شاملا ودقيقا لهذا النوع من النزاعات المسلحة، وكان طابعها عاما وفضفاضا لم يحدد المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي.

- أنها لم تعالج وضع الأسير، إذ لا يمكن أن يتمتع المقاتل المتمرد في حال قبض عليه بالمركز القانوني لأسرى الحرب، عكس المقاتل التابع للقوات المسلحة للدول في النزاع المسلح الدولي، بل يعاقب المقاتل المتمرد بسبب حمله السلاح ضد بلده وخروجه عن القانون الوطني.

- لم تذكر المادة بعض الفئات كالأطفال، والنساء، والصحفيين، والموتى والمفقودين ضمن أحكامها باعتبارهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ويتمتعون بالمعاملة الإنسانية التي توفرها هذه المادة.[1]
- يؤخذ على هذه المادة أنها اهتمت فقط بكل عمل عدائي موجه ضد حكومة شرعية، بينما يكاد يجمع الفقه الدولي على توسيع نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة لتطبق على النزاعات المسلحة بين فصائل عدة داخل إقليم دولة واحدة دون تدخل الحكومة الشرعية.[1]

[1] جيمس جون ستيوارت، مرجع سابق، ص

- تؤكد الوثائق الدولية على عدم سريان مفهوم المخالفات الجسيمة وبالتالي الجرائم الحربية على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة غير الدولية، فقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تفسيرها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن: " يقتصر مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية دون غير الدولية". ولا تستخدم هذه المصطلحات انتهاكات جسيمة أو جرائم حرب.[2]

ولعل السبب في سكوت الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلى الالتزام بفرض عقوبات جزائية على انتهاك أحكام هذه الوثائق يعود إلى التمييز التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ولكن لا يمكن أن يفسر هذا السكوت على أنه غياب للتصدي لمثل هذه الانتهاكات وذلك حسب ما توصلت إليه مجموعة من الدراسات التي رتبت المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الحاصلة أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية.[3]

ب-مميزات المادة الثالثة المشتركة:

على الرغم من المآخذ التي تشوب المادة الثالثة المشتركة، إلا أن هذا لا يلغي بعض المميزات التي تميزت بها عن غيرها من مواد اتفاقيات جنيف الأربع:

- تعتبر المادة الثالثة المشتركة أول تشريع دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، والذي يوفر بعض مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات.حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة بتعديل

---

[1] خنساء مُحَّد جاسم الشمري، المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949" اتفاقية مصغرة"، دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الثاني الإضافي لعام 1977 في ضوء التعامل الدولي، مجلة كلية المأمون الجامعية، ص226.

[2] محمود خليل جعفر، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد3، ص33.

[3] محمود خليل جعفر، مرجع سابق، ص34.

هام في القانون الدولي باستخدامه العبارة «chacune des parties au conflit (كل طرف في النزاع، لأن التزاماته أدخلت المتمردين الذي كانوا يعتبرون خارج إطار القانون الدولي إلى جانب الحكومة القائم في مواجهتها النزاع.[1]

فهي لم تستخدم مصطلحات القانون الدولي التقليدي، كالحرب الأهلية والثورة والتمرد، وجاءت بمصطلح جديد هو "مصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" دون أن تضع له تعريفا واضحا ومحددا واكتفت بذكر صفته غير الدولية والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة.[2]

- تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه: يلتزم أطراف النزاع بتطبيق أحكامها كحد أدنى وتتمثل تلك الأحكام في مجموعة الضمانات الأساسية والضرورية لكفالة حماية الإنسان في جميع الحالات: للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال وحضر القتل والتعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة وحضر العقوبات البدنية وحضر التشويه، وأخذ حضر الرهائن، ووجوب تأمين الضمانات القضائية لمحاكمة قضائية.[3]
- وردت في النظام القانوني للاتفاقية المصغرة نفس المبادئ الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949، فهي مبادئ عامة يشترك فيها فرعان من القانون الدولي العام وهما: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[4]
- إن الحقوق والضمانات التي جاءت بها المادة الثالثة والمشتركة تعتبر أكبر دليل على تكريس المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني، وذلك بحسب ما وصفتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في نيكاراغوا عام 1986 بأنها مبادئ أساسية عامة للقانون الدولي الإنساني، لأنها تلزم الطرفين المتحاربين على حد سواء السلطة القائمة وجماعة المتمردين.
- إن استبدال مصطلح الأفعال المحضورة بمصطلح جرائم الحرب يعد قفزة نوعية في الارتقاء بحقوق الإنسان في هذا النوع من النزاعات.[1]

---

[1] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص93.
[2] عمر عبد الحليم بكور، مرجع سابق، ص22.
[3] مدافر فائزة، مرجع سابق، ص319.
[4] خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص228.

4-النطاق الشخصي ونظم الحماية الدولية المقررة بمقتضى المادة الثالثة المشتركة

أ-النطاق الشخصي للمادة الثالثة المشتركة

لتحديد النطاق الشخصي للمادة الثالثة المشتركة جاء في الفقرة 1من المادة الثالثة المشتركة أنه: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية"، ويقصد بهؤلاء الأشخاص ثلاثة أصناف:[2]

1-الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية من المدنيين، الذين انضموا إلى الطرف المتمرد أو رافقوا المقاتلين.

2-الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال.

3-الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر.

أي أنه يتمتع بالحماية والمعاملة الإنسانية من دون أي تمييز، كل الأشخاص الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية، بحسب ما تبينه الفقرة 1 من المادة الثالثة المشتركة، ويطالب: "بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر".[3]

ب-نظام الحماية الدولية للمادة الثالثة المشتركة

جاءت المادة الثالثة المشتركة مطالبة بالحماية الدولية الدنيا من المعاملة الإنسانية، وهي حظر الأعمال التالية:

1-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله التشوية، والمعاملة القاسية أو التعذيب.

2-أخذ الرهائن.

3-الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.

---

[1] خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص226.

[2] الفقرة 1من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[3] الفقرة 1 من المادة الثالثة المشتركة

4-إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة للشعوب المتمدينة.

ويلاحظ على المادة الثالثة المشتركة عدم استخدامها لمصطلحي (الاحترام) و(الحماية)، اللتين استخدمتا في اتفاقيات جنيف الأربعة عند الكلام عن الحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما اكتفت المادة الثالثة المشتركة بعبارة (بتوفير المعاملة الإنسانية).[1]

ذكرت المادة 3 المشتركة (جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم)عند الكلام عن المساعدة الإنسانية دون التطرق إلى الأمور المساعدة على ذلك كعملية جمع المعلومات وتسجيلها، والوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية ومراكز الإسعاف والمستشفيات، وغيرها من الأمور التي تم ذكرها عند تناول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

لذلك يعد إقرار المادة الثالثة المشتركة لتطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، خطوة مهمة في التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك للأمور التالية:

1-أن المادة الثالثة المشتركة أخضعت ولأول مرة بصفة رسمية ومقننة،النزاعات المسلحة غير الدولية لأحكام القانون الدولي بضمان حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وقد وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية داخل اتفاقية أو اتفاقية مصغرة.

2-أن المادة الثالثة المشتركة، قد أضفت على المتمردين الشخصية الدولية وذلك خارج نظام الاعتراف بالمحاربين، الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي لتبطل بذلك الفكرة القائلة بالاستناد إلى الشخصية الدولية للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3-إن المادة الثالثة المشتركة، جاءت لتسري على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كانت بين الحكومة والمتمردين أو المتمردين فيما بينهم، أي أنها تسري في مواجهة كافة أطراف النزاع المسلح غير الدولي، وهو ما يمثل

[1] عمار جبابلة، مرجع سابق، ص46.

تقدما جوهريا نحو إدخال كافة النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، خصوصا وأن التزامات أطراف النزاع التزامات غير مشروطة أو مقيدة بالمعاملة بالمثل.[1]

وبهذا يصبح الاختلاف القائم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من حيث الخضوع للقانون الدولي الإنساني يتمثل في حجم الاستفادة من أحكام القانون الدولي الإنساني عكس النزاعات المسلحة الدولية التي تستفيد من جميع أحكامه، وهو أمر يمكن علاجه متى توفرت الإرادة الدولية لذلك.[2]

وخلاصة القول: أن المادة الثالثة المشتركة قد حققت تطورا كبيرا في مبدأ السيادة المطلق للدولة، بالنسبة لما كان قبلها. حيث أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لحد أدنى من مقتضيات الإنسانية.على الرغم من عدم تقديمها تعريفا لهذا النوع من النزاعات وعدم تعيينها هيئات متخصصة لمعاينة الشروط الموضوعية لوجود هذا النزاع،مما جعل تطبيق قواعد المادة الثالثة المشتركة منوط بالدولة القائم على إقليمها النزاع.[3]

هذا ما أدى إلى بذل المجتمع الدولي جهودا أكبر لوضع قواعد تتمم نقائص المادة الثالثة المشتركة، تمثلت في وضع البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الذي يختص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، التي لم تشملها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تعتبر مشكلة تعريف النزاع المسلح غير الدولي، وتحديد مجال تطبيقه من أهم المشاكل التي تمت مناقشتها في المؤتمر الدبلوماسي (1974- 1977)، لذا سوف نحاول فيما يلي التطرق إلى التعريف الذي تم اعتماده من طرف المؤتمر سالف الذكر للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن قبل ذلك سوف نتطرق إلى التعريف الذي اقترحته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع البروتوكول الذي أعدته لإجراء مقارنة بين التعريفين، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص68.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص92.

[3] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص46.

أولا: التعريف المقترح للنزاعات المسلحة غير الدولية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يتضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريف للنزاع المسلح غير الدولي، وذلك في المادة الأولى منه والتي نصت على ما يلي:

1-البروتوكول الحالي يطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة.

2-لا ينطبق البروتوكول الحالي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وبصفة خاصة الهيجانات الشعبية، والأعمال المعزولة والمشتتة العنيفة، والأعمال الأخرى المشابهة.

3-التدابير السابقة لا تغير من شروط المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.[1]

والملاحظ على هذا التعريف أنه يبين بوضوح مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني بتحديد حدوده العليا والسفلى،فبالنسبة لحدوده العليا فهي كل النزاعات التي لا تعطيها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف كما ورد في الفرع الأول أعلاه، أما الحدود السفلى أو الدنيا فهي كل النزاعات التي تفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من الأعمال المشابهة، كما ورد في الفرع الثاني من المادة الأولى أعلاه.وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أنه ينطبق على الأشكال التالية.[2]

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها.
- النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين.
- النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة، وقوات المنظمة من الشعب لمقاومتها.

[1] المادة 1 من مشروع البروتوكول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

[2] نقلا عن: بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص148.

-النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرف فيها أما لعدم وجود الحكومة أصلا أو لعدم تدخلها في النزاعات.[1]

أما فيما يخص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من التعريف المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد حافظت على استقلالية المادة الثالثة المشتركة عن البروتوكول الثاني ذلك أن: بعض الخبراء الحكوميين لفتوا انتباه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية ضعيفة الحدة، يمكن أن تغطيها المادة الثالثة دون أن تخضع للبروتوكول الثاني، فإذا تم ربط هذا الأخير بالمادة الثالثة المشتركة، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضييق نطاق هذه المادة، ونظرا لهذه المصلحة فضلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يكون مشروع البروتوكول الذي أعدته منفصلا ومستقلا عن المادة الثالثة المشتركة.[2] وخلاصة القول: أنه على خلاف المادة الثالثة المشتركة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للنزاع المسلح غير الدولي قامت بوضع شروط موضوعية لوجود هذا الأخير، كما قامت بإبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية، ومن يدخل في حكمها من مجال تطبيق مشروع البروتوكول الذي أعدته.[3]

ثانيا: التعريف المعتمد للنزاع المسلح غير الدولي من طرف المؤتمر الدبلوماسي

توصل المؤتمر إلى تبني تعريف آخر غير التعريف المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بعد عرض مشروع البروتوكول الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977، آخذا بعين الاعتبار كل وجهات النظر والآراء التي قيلت أثناء المناقشة لتتمكن في الأخير مجموعة العمل من صياغة التعريف التالي:

"البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة دون أن يغير من شروط تطبيقها الحالية ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي تعطيها المادة الأولى من البروتوكول الأول، والتي تقوم على إقليم أحد الأطراف السامية

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص149.
[2] بن عيسى زايد، مرجع سابق،، ص150.
[3] نقلا عن: بن عيسى زايد، المرجع نفسه، ص151.

المتعاقدة بين قواتها المسلحة، وقوات مسلحة معارضة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة تمارس رقابة على جزء من الإقليم تسمح لها القيام بعمليات عسكرية مستمرة، ومنسقة وتطبيق هذا البروتوكول.[1]

إلا أن المشروع الجديد تم رفضه في الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، وذلك لعدة أسباب، وتم اعتماد مشروع البروتوكول النهائية للمادة الأولى التي ورد فيها تعريف النزاع المسلح غير الدولي كما يلي:

"1-يسري هذا اللحق (البروتوكول)،الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق (البروتوكول).

2-لا يسري هذا اللحق(البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشعب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.[2]

والملاحظ على التعريف الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي أنه أضيق نطاقا من التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا المؤتمر، وهو ما سنحاول تبيينه في الفرق بين التعريفين:

ثالثا: الفرق بين تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي

يتمثل الفرق بين تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتعريف الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي في أربعة نقاط هي كالتالي:[3]

1- أن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستوحاة من الصياغة التي تتبناها لجنة الخبراء لعام 1962، والتي وضعت شرطين لوجود النزاع المسلح غير الدولي هما: الأول: الطابع الجماعي، والثاني: حد أدنى من مقتضيات التنظيم، وقد جمع مشروع اللجنة هذين الشرطين في عبارة (تحت القيادة المسؤولة امام البروتوكول

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص152

[2] أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm.1977

[3] بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص153.

المعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي فزيادة إلى الشرطين السابقين أضاف شرط ثالث، وهو الرقابة على جزء من الإقليم، وكما هو معلوم هذا الشرط ليس من السهل تحقيقه في كل النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي أدى إلى تضييق نطاق البروتوكول الثاني المعتمد بإخراج الكثير من النزاعات من مجال تطبيقه لعدم استفتائها شرط الرقابة على الإقليم.

2-على عكس مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي ينطبق على كل النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء كانت الحكومة طرف أو لم تكن، فإن البروتوكول الثاني لاينطبق إلا على النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها دون غيرها من النزاعات التي لا تشارك فيها القوات الحكومية.

3- التعريف الذي قدمه مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حافظ على استقلالية المادة الثالثة المشتركة بعض المحافظة على إمكانية تطويرها في المستقبل، لكن مع الشروط التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني، أصبح استقلال المادة الثالثة المشتركة أمرا ضروريا، لأن البروتوكول الثاني لا ينطبق إلا على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، تنطبق عليه في نفس الوقت المادة الثالثة المشتركة، ولكن العكس ليس صحيحا، وهنا نستطيع أن نفهم ما ترمي إليه الفقرة1 من المادة الأولى من البروتوكول الثاني أن(البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة... دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات".

4-الفقرة2من المادة الأولى من البروتوكول الثاني المعتمد تتشابه تقريبا مع نظيرتها في مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكلاهما أخرج الاضطرابات والتوترات الداخلية وما يدخل في حكمها من مجال تطبيق البروتوكول الثاني المعتمد، وعلى عكس مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أضاف عبارة "التي لا تعد منازعات مسلحة" يقصد بها الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها وذلك من أجل تجنب أي تدخل إنساني في مثل هذه النزاعات وضمان عدم امتداد نطاق المادة الثالثة المشتركة ليشملها.

وإلى هذا الحد نكون قد تطرقنا إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني، ومن أجل إكمال توضيح مجال الحماية الدولية التي يقررها هذا الأخير لابد من دراسة نطاقه الشخصي، ونظم الحماية الدولية التي يقررها، وهو ما سنقوم به فيما يلي:

1-النطاق الشخصي للبروتوكول الإضافي الثاني

لقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني، ينظم حماية دولية متنامية عن تلك التي تم إقرارها في المادة الثالثة المشتركة، إلا أنه في نفس الوقت حافظ على ما كان قائما في ظل هذه الأخيرة فيما يخص النطاق الشخصي،[1]

لقد توقع مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن البروتوكول الإضافي الثاني سينطبق على كل الأشخاص سواء كانوا مدنيين أو عسكريين مقاتلين أو غير مقاتلين، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: ''البروتوكول الحالي ينطبق بدون تمييز مجحف على جميع الأشخاص عسكريين أو مدنيين مقاتلين أو غير مقاتلين، تأثروا بالنزاع المسلح وفق مفهوم المادة الأولى.[2]

إلا أنه بعد المناقشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي جاء البروتوكول الإضافي الثاني في صيغته النهائية بنص جديد، يختلف اختلافا بسيطا عن نص المادة الثانية الفقرة الأولى، من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تم استبدال عبارة (الأشخاص المدنيين أو العسكريين المقاتلين أو غير المقاتلين بعبارة "الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح".[3]

وهذه العبارة العامة والمرنة تحتمل أن يدخل فيها كل من المقاتلين وغير المقاتلين لأنهم جميعا يتأثرون بالنزاع المسلح ولو بنسب متفاوتة وإن كان هذا صحيحا فإنه يعكس من جهة أخرى قصور البروتوكول الثاني، فمقارنة بالبروتوكول الأول الذي يعترف لبعض الأشخاص بصفة المقاتل ويورد لهم رغم ذلك حماية دولية خاصة بهم كمقاتلين، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لا توجد به أيه حماية دولية للمقاتلين ولا لأسرى الحرب وباستثناء الجملة الأخيرة من المادة الرابعة الفقرة الأولى، التي تحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، فإن جميع أحكام البروتوكول الثاني تسري كما نصت الجملة الأولى من المادة المذكورة على: "كل الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية".[4]

---

[1] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص103.

[2] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص55.

[3] المرجع نفسه، ص56.

[4] المادة الرابعة الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2-نظام الحماية الدولية المقررة بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني

يحتوي البروتوكول الثاني على 28 مادة مقسمة إلى خمسة أبواب:[1]

الباب الأول: (المواد الأولى ،الثالثة): يحدد النطاق المادي والشخصي لهذا البروتوكول، والباب الخامس (المواد19-28) ويتعلق بالإجراءات السياسية من توقيع وتصديق وتسجيل،...الخ، والذي يهمنا الآن هو باقي الأبواب التي تتمثل في الباب الثاني والثالث والرابع، حيث تحتوي على سلسلة الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالحماية الدولية، فقد نص الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان المعاملة الإنسانية (المواد4-6) بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة، على مبدأ عام يقضي بأن يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد، الحق في احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف لتليها بعد ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة بحظر مجموعة من الأفعال الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، كأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن، والاعتداء على الحياة، والسلامة البدنية أو العقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية والتعذيب أو التشويه، وكذا انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة من كرامة الإنسان والاغتصاب، والإكراه على الدعارة والرق بالإضافة إلى السلب والنهب والتهديد بارتكاب أحد الافعال المذكورة.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على وجوب توفير الرعاية والمعونة للأطفال، وركزت بصفة أساسية على الأمور التالية:

- وجوب توفير التعليم للطفل.
- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسرة.

-عدم جواز تجنيد الأطفال دون 15سنة، سواء كان التجنيد جبر أو تطوعا أو كان الاشتراك مباشرة أو غير مباشر في العمليات العدائية.

[1] أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm.1977

- استمرار الحماية التي توفرها المادة الرابعة للأطفال ما دون 15سنة الذين شاركوا في الأعمال العدائية.
- حظر إجلاء الأطفال إلا بتوفير شرطين: أسباب ملحة وموافقة الوالدين أو من يقوم مقامهما.

أما المادة الثالثة التي جاءت تحت عنوان: "الأشخاص الذين قيدت حريتهم" فهي تعكس الفرق الشاسع بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تم تخصيص اتفاقية كاملة لتحكم أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تم الاكتفاء في المادة الخامسة التي تتضمن بعض القواعد التي يجب احترامها كحد أدنى عند معاملة الأشخاص الذين حرموا أو قيدت حريتهم بسبب النزاع المسلح، ومع ذلك تعتبر هذه المادة تطورا هاما، إذا ما قورنت مع المادة الثالثة المشتركة.[1]

أما المادة السادسة فنصت على عدم إدانة أي شخص بسبب النزاع المسلح إلا بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات الأساسية، كما قررت من جهة أخرى عدم جواز إصدار حكم الإعدام على المرأة الحامل وأمهات صغار الأطفال، والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، أما الفقرة الأخيرة فقد نصت على إمكانية إصدار عفو الشامل في حقهم عند نهاية الأعمال العدائية.

وبتناول الباب الثالث كما يدل عليه عنوانه: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار (المواد من 7 إلى 12)، سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز، إلا لاعتبارات طبية (المادة 7)، كما يجب البحث عنهم وعن الموتى وحمايتهم من السلب والنهب، وسوء المعاملة عقب أي اشتباك مسلح (المادة8)، وقد اتسعت الحماية بموجب (المادة 9) لتشمل القائمين بهذه الأعمال كأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ووسائط النقل الطبي (المادة 11/10)، أما المادة 12 فتوجب على هؤلاء بتوجيه من السلطة المختصة المعنية بإبراز شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين، وتوجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.[2]

[1] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام1949
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm.

[2] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص57.

ويعالج الباب الرابع (المواد من 13 إلى 18) حماية السكان المدنيين، إذ قررت المادة 13 حماية عامة المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين أو حتى التهديد بها، وهذا بشرط مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، كما حظرت المادة 14 تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وتم حظر توجيه العمليات العسكرية ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة.

وكذلك الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة (المادة 16،15)، إضافة إلى حظر الترحيل القسري، وذلك بموجب المادة 14، إلا للضرورة العسكرية واخيرا ضمان عمليات الإغاثة بموجب المادة 18 التي كرست بشكل واضح حق المبادرة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد أي الحكومة الشرعية.

وهكذا نكون قد حددنا نظم الحماية التي يقررها البروتوكول الإضافي الثاني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ويمكن القولأن البروتوكول الإضافي الثاني جاء حقيقة بحماية دولية متنامية مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، إلا أنه في مقابل ذلك قصر نظام تطبيقه على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تلك التي تقوم بين القوات الحكومية وطرف آخر تتوفر فيه الشروط الثلاث التي كان يتطلبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وهوما يمثل تراجعا فيما حققته المادة الثالثة المشتركة، التي تشمل إضافة على النزاعات التي يغطيها البروتوكول الثاني، النزاعات التي تقوم فيه خصوصا وأنها لا تتطلب أية شروطا أو قيود لامتداد أحكامها إلى مثل هذه النزاعات.

3-شروط البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يتطلب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مجموعة شروط يجب أن تتوفر لنقول عن نزاع مسلح أنه نزاع مسلح غير الدولي، وتتمثل هذه الشروط في درجة العنف الناتج عن النزاع، ومدى تنظيم الطرف أحد الأطراف المتقاتلة، والمدة الزمنية للأعمال العدائية، والسيطرة الفعلية على جزء من الإقليم، وقد تضاف شروط أخرى كالدافع وراء النزاع، ونطاقه الجغرافي، وتفصيل هذه الشروط فيما يلي:

- ✓ **الشروط المتعلقة بالتنظيم والسيطرة**

-العمل تحت قيادة مسؤولة.

-القدرة على القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة والقدرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

-السيطرة على جزء من الإقليم.

✓ **الشروط التي تتعلق بمستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية**

-العمل تحت قيادة مسؤولة:

ويتطلب هذا وجود قيادة هيكلية تسلسلية، لا يتطلب أن تكون عسكرية بل يمكن أن تكون سياسية مدنية، أي أن تكون على مستوى من التنظيم يمكن من خلاله فرض الأوامر وتطبيقها،وفرض مستوى معين من الانضباط داخل المجموعة،ووضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق.

-القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة وتطبيق القانون الدولي الإنساني:

وهذا يعني وجوب التنسيق في العمليات العسكرية، وفق حطة معينة، فلا تعتبر العمليات العشوائية.

-السيطرة على جزء من الإقليم

إن السيطرة على جزء من الإقليم ما هي إلا للتأكد من أن المجموعة قد وصلت إلى درجة معينة من التنظيم، ولكن البروتوكول الإضافي الثاني قد ترك درجة السيطرة غير محددة، حددتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجوب توفر استقرار نسبي على المساحة الجغرافية المسيطر عليها، مهما كان حجمها متواضعا، بحيث تستطيع المجموعة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد حدد البروتوكول الإضافي الثاني المساحة المطلوبة التي يمكن الانطلاقمنها بعمليات عسكرية منسقة ومستمرة.[1]

-مستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية

يتطلب تصنيف النزاع المسلح غير الدولي أن يكون العنف الناتج عن الأعمال العدائية مرتفعا نسبيا، وهذا لا يتم إلا بالنظر إلى كل حالة على حدة، ويمكن أن يدخل في تحديد هذا المعيار حجم القوات المستخدمة من قبل

[1] أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص10.

الدولة، ونوعها –شرطة، جيش–والأسلحةالمستعملة –فردية، متوسطة، ثقيلة، جوية–، ومدة العمليات العسكرية حجم الضحايا، وحجم النزوح السكاني من المدنيين،وحجم الأرض الواقعة تحت السيطرة للمجموعات المسلحة.

رابعا: الاختلاف بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني

تختلف المادة الثالثة المشتركة عن البروتوكول الإضافي الثاني في المسائل التالية:

1–تحديد كل منها للنزاعات المسلحة غير الدولية: وضع البروتوكول الإضافي الثاني شروطا موضوعية للنزاع المسلح وغير الدولي وكان أكثر تحديدا لها.[1]

2–نطاق الحماية في كل منهما: توسع البروتوكول الإضافي الثاني في الحماية فشمل حماية الأعيان والأطفال والأشخاص المقيدان لحريتهم.[2]

الفرع الرابع: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تاديتش هو صربي من البوسنة متهم بجرائم القتل، والتجاوزات المرتكبة بحق المعتقلين، وكان يتطلب من محكمة الاستئناف أن تنظر فيها إذا كان تاديتش قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه أثناء نزاع مسلح أي الفترة ما بين 24 ماي حتى 30 أوت1992.[3]

وضعت محكمة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في قضية –تاديتش–ضوابط للتحقق من وجود نزاع مسلح " يتحقق النزاع المسلح عندما يتم اللجوء إلى القوات المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح الطويل الأمد بين أجهزة الدول والتنظيمات المسلحة، أو بين هذه التنظيمات في بلد من البلدان."

وبهذا يستنتج أن المنهج القضائي للمحكمة يقوم على معيارين للتحقق من وجود النزاع المسلح هما:

[1] بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 91.
[2] المرجع نفسه، ص92.
[3] أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص16.

-اللجوء على القوى المسلحة.

-اللجوء إلى العنف المسلح.

ومن خلال أحكام محكمة يوغسلافيا يمكن استخلاص 5مؤشرات يمكن معها قياس درجة التنظيم لدى المجموعة المسلحة.

1-الهيكلية التنظيمية:

من أهم المؤتمرات التي استخلصتها محكمة يوغسلافيا لتحديد ما إذا كان هناك تسلسل قيادي واضح هو وجود مركز قيادة عامة وقائد عام للقوات المسلحة في التنظيم، يعطي الأوامر والتوجيهات ويوزع المهام على عناصر المجموعة ووحداتها، ويطلق التصريحات السياسية باسم التنظيم. ويجب توفر رتب عسكرية، والمسؤولية موزعة وفقا لهذا التدرج، وأن يكون هناك ناطق رسمي باسم المجموعة.

2-القدرة على القيام بعمليات منظمة:

وذلك يحدده قوة المجموعة على تحديد استراتيجية عسكرية موحدة، والقيام بعمليات عسكرية كبيرة، والاستيلاء على جزء من الإقليم.[1]

3-الخدمات اللوجستية:

ومعناها القدرة على التجنيد والتدريب، والتنسيق والإمداد العسكري، واستعمال وسائل اتصال بين القيادة الهامة والوحدات فيما بينها.

4-الانضباط والقدرة على تطبيق مندرجات المادة الثالثة المشتركة:

ويقصد بها قدرة المجموعة على تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاسيما وجود نظام داخلي معلن لأعضاء المجموعة.

[1] أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص14.

5–قدرة المجموعة على التحدث –التفاوض–بصوت واحد:

وهي قدرة المجموعة على التفاوض مع المنظمات والهيئات الدولية والدول الأخرى للتفاهم حول أمور معينة، والتفاوض مع الخصم للوصول إلى وقف إطلاق النار أو اتفاق السلام.

وهكذا تكون محكمة يوغسلافيا ساهمت في تطوير تعريف النزاع المسلح غير الدولي، فهي لم تكتف بتحديد معيارين أساسيين إنما أضافت مجموعة من المؤشرات الجزئية التي تساعد على التعرف على المعايير الأساسية.[1]

يلاحظ على تصنيف المحكمة للنزاعات المسلحة، أنه تصنيف بعدي، يتم بعد انتهاء النزاع، واكتمال جميع المعطيات أمامها. ولكن عملية التصنيف أصعب من ذلك بكثير خاصة عندما تكون النزاعات مازالت مستعرة، ولا يكون أمام الجهات المختصة وقت للتدخل.

وقد اعتبر بحسب التعريف السابق أنه بالإمكان القول بوجود نزاع مسلح عندما يكون اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية، ومجموعة مسلحة منظمة أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها، في داخل الدولة، فالقانون الدولي الإنساني يطبق من بداية النزاع المسلح، ويستمر حتى بعد توقف الأعمال العدائية، وحتى تحقق السلام نهائيا، أو حتى الوصول إلى الحل السلمي في النزاعات الداخلية.

وذكرت الدائرة الابتدائية في قضية مارديناج أنه يجب تفسير معيار استمرار العنف المسلح بوصفه يدل على مدى حدة العنف المسلح أكثر مما يدل على مدته.[2]

ويعتبر التعريف السابق إذا طابع عرفي ملزم، حيث استخدمته المحكمة في جميع أحكامها اللاحقة، كما استخدمته المحاكم الدولية الأخرى.

ولقد حددت محكمة المواجهات نزاعا غير دولي، وهي مستوى العنف ودرجة التنظيم لدى الأطراف.

---

[1] أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص15.

[2] مكتب المفوض السياسي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص37.

وتعد هذه المعايير هي التي تميز النزاع غير الدولي عن الاضطرابات والتوترات وأعمال العنف المنعزلة وأعمال الإرهاب.

ولقد استخدمت محكمة يوغسلافيا هذه المعايير حصرا لتصنيف النزاع وسارت على هديها محكمة رواندا لاسيما في قضية –Akayesu–

وفيما يلي توضيح لهذه المعايير:

1–منسوب العنف والأعمال العدائية:

اعتمدت محكمة يوغسلافيا على عوامل مختلفة لتحديد منسوب الأعمال العدائية في النزاع وتطول اللائحة مع كل حكم جديد[1]، وهذه بعض العوامل على سبيل المثال:

لجوء الدولة لقواتها المسلحة، وللوسائل العسكرية للرد على العنف، حجم القوات، مدة ودرجة العنف في المواجهات، الأسلحة المستخدمة ونوعيتها، استخدام الأسلحة الثقيلة من مدرعات ومدفعية، عدد الضحايا – القتلى، الجرحى، النازحين–السيطرة على جزء من الإقليم، حجم الدمار الناتج عن النزاع، مدى تدخل مجلس الأمن والأمم المتحدة في النزاع، ...[2]

ويكفي توفر عنصر واحد منها لاعتبار أن المواجهات تشكل نزاعا مسلحا، ولا ينبغي أن تكون مجتمعة.

والجدير بالذكر أن محكمة الاستئناف في قضية "تاديتش" عندما تحدثنا عن استمرار العمليات العدائية كانت تقصد تدرج العنف فيها، وليس المدة الزمنية التي استغرقها.

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص154.
[2] أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص13.

2-القدرة التنظيمية:

اعتبرت محكمة الاستئناف أنه: "حتى تعتبر مجموعة من القواعد ورموز السلطة، وأن يتصرف أعضاءها وفقا للقواعد المعتمدة في المجموعة وتحت سلطة قيادية واضحة، وليس بشكل مستقل، ولقد اعتبرت المحكمة النزاع في قضية "ليماج" أنه نزاع مسلح داخلي لوجود تسلسل قيادي يستطيع السيطرة على أعضائه بطريقة مكنته من تطبيق الموجبات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة.

الفرع الخامس: النزاعات المسلحة غير الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها:" النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات[1].

ورأى النظام الأساسي للمحكمة بأن النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك الواقعة التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة، وليس عدة دول من أشخاص الجماعة الدولية، وتقع عند وجود صراع مسلح، لابد من أن يستغرق وقتا، فلا يمكن أن نتصور نزاع مسلح غير دولي ليوم أو يومين أو حتى أسبوع. وقد استثنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيره من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[2].

يتوافق هذا التعريف مع التعريف الذي قدمته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لاحتفاظه بمعيار (تواصل درجات العنف)، إذ اعتبر المحكمتين بأن هناك وجود لنزاعات مسلحة غير دولية عند توفر عنصر (العنف المسلح المتطاول الأجل).

[1] المادة 28 نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الوثيقة: A CONF 183. 9، ص23.

[2] مهديد فضيل، مرجع سابق، ص23.

لم يعط نظام روما الأساسي للمحكمة تعريفا دقيقا للحقل المادي بخصوص تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، بينما وضح مفهوم النزاع المسلح غير الدولي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب حينما أشار إلى فكرة تطاول أجل النزاعات المسلحة الدولية. وعليه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعط تصورا جديدا للنزاعات المسلحة غير الدولية، وإنما جاء فقط لتحديد بنية ممارسة المحكمة لاختصاصها.[1]

الفرع السادس: النزاعات المسلحة غير الدولية وفق الحلف الأطلسي

يصف الحلف الأطلسي النزاعات وفق استراتيجياته والنظرة الاستشرافية للقضاء الأورو أطلسي كما يلي:

1-النزاع الأشد خطورة: كحرب الخليج العربية-الإسرائيلية، والحروب الأهلية في إفريقيا، وحروب البلقان، وحرب أفغانستان.

2-النزاع المتوسط الحدة: قضية تقرير المصير في الصحراء الغربية.

3-النزاع منخفض الحدة: وذلك يتمثل في الإرهاب الدولي والهجرة السرية.

وقد أطلقت مسميات عديدة على هذه النزاعات خاصة مع تنامي النزاعات الداخلية ذات الأبعاد الخارجية، فمنهم من اعتبر الوضع السياسي لأطراف النزاع "سنجر"، حيث يصنف النزاعات بين الدول والحروب الأهلية والنزاعات الداخلية التي يكون من جماعة ثقافية تتميز عن الجماعات الأخرى بخصائص عرقية أو لغوية أو دينية.

ونجد "هولسين" قد صنف النزاعات على 24 أساس، وجعل النزاعات خمسة:نزاعات تتعلق بالإقليم، ونزاعات تتعلق بالثورة الاقتصادية، ونزاعات أفرزتها عملية الدولة الحديثة، ونزاعات إيديولوجية، ونزاعات التعاطف الإنساني، والتي تمثل العرقية والدين.

ولسد هذا الفراغ بادر الاجتهاد القضائي الدولي عام 1995 باقتراح تعريف للنزاع المسلح، شمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث اعتبرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في قضية تاديتشTadicبأنه

[1] مهديد فضيل، مرجع سابق، ص ص(22، 23).

".... يوجد نزاع مسلح في كل حالة يلجأ فيها إلى استعمال القوات المسلحة بين الدول، أو أن هناك نزاع مسلح متطاول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين جماعات منظمة داخل إقليم الدولة".[1]

وقدم معهد القانون الدولي من جهته في توصيته لعام 1999 المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي تشارك فيها أطراف غير حكومية تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، حين اعتبر أن: " النزاع يكون داخليا إذا كان قائما بين القوات المسلحة الحكومية وقوات تابعة لجهة أو جهات غير حكومية، أو بين عدة جهات غير حكومية".[2]

المبحث الثاني: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية

لكي نقول عن أحداث أنها نزاع مسلح غير دولي، لابد من توفر بعض الشروط، كأن يبلغ نزاع مستوى معين من الحدة، وأن تبلغ الجماعة أو الجماعات المسلحة في الدولة درجة كافية من التنظيم، وسوف تتم دراسة ذلك في:

-التمرد (المطلب الأول)

- العصيان (المطلب الثاني)

- الحرب أهلية (المطلب الثالث)

[1] https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-6/key-issues/categorization-of-armed-conflict.html تصنيف النزاع المسلح

[2] TPI4, Chanbre d'appel arrêt reletif à l'appel de la réfenseconcenant l'exception préjudiaelle d'incopetence, le procureur C/Dusko Tadic,2 octobre 1995, affaire, NIT94-1-A ; p40 paragraphe 70.

المطلب الأول: التمرد

يعد التمرد حالة من العنف الداخلي، ضد السلطة وفي حدود قدرة قوات الشرطة التابعة لها، فإذا تمكنت الشرطة من قمع الطرف المشاغب لا تدخل هذه الحالة في نطاق القانون الدولي، ولا يتمتع المتمردون بأي حقوق أو حماية قانونية بموجب القانون الدولي التقليدي.[1]

جاء في قرار محكمة يوغوسلافيا السابقة ضد كوناراتشوفوكوفيتش أن: "المسألة القانونية الرئيسية هي ما إذا كان هناك عنف مسلح قد وصلت حدته إلى مستوى كاف بين جماعة مسلحة منظمة ودولة أو جماعة مسلحة منظمة أخرى، وبالتالي: إذا كانت الجماعة المسلحة المقصودة منظمة تنظما كافيا، وكان هناك مستوى مرتفع من الحدة في العمليات العسكرية، يمكن في هذه الحالة تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، ويقال بوجود نزاع مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات منظمة، أوبين تلك الجماعات داخل الدولة".

يشير القرار السابق إلى عنصر زمني يتحول فيه التمرد إلى عصيان مسلح، بحيث يعود هذا الأخير إلى مواجهات مسلحة تتسم بطول الأمد، مع توفر عنصر التنظيم في الجانب الآخر الذي يقوم بفعل التمرد والعصيان، ويدخل في مواجهة مسلحة مباشرة وطويلة الأمد مع سلطات الدولة التي اضطرت بدورها إلى استخدام القوة المسلحة.[2]

المطلب الثاني: العصيان

إذا تمكن التمرد من الصمود في وجه الحكومة الشرعية مدة أطول، يتحول هذا التمرد إلى عصيان، ويصبح المتمردون في هذه الحالة كمنافسين للحكومة وليس كخارجين عن القانون، ويشترط لذلك أن تعترف بهم الحكومة الشرعية صراحة.

---

[1] روجيه بارتلز، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات–التطور التاريخي للتقييم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلد 91، العدد873، مارس| آذار 2009، ص19.

[2] عمر عبد الحليم بكور، مرجع سابق، ص ص(40، 41).

ذلك أن الاعتراف بالعصيان يعد تدويلا جزئيا للنزاع دون خلق حالة حرب فعلية، كما بين هذا "ريتشارد فولك" مضيفا وهو ما يسمح بمشاركة دول أخرى في حرب داخلية دون أن تجد نفسها في حالة حرب، وتمثل المراحل الثلاث للنزاعات المسلحة غير الدولية.

وينبغي التأكيد على صفة المسلح للعصيان، لأن العصيان المدني لا يعد مما يدخل في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى كونه يشترط وجود درجة من التنظيم داخل الجماعة، أو الأطراف، لأن من يتصرف بمفرده من الأفراد لا يمكن ان يتحول العنف إلى نزاع مسلح.[1]

المطلب الثالث: الحرب الأهلية

تعتبر الحرب الأهلية الصورة الأقدم من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، والأكثر تنظيما، وقد اهتم فقهاء القانون الدولي بها، وسوف نقدم تعريفا لها في فرع أول، قبل التطرق إلى أسبابها في فرع ثان:

الفرع الأول: تعريف الحرب الأهلية

يرى جون جاك روسو أن القانون الدولي يطبق على الحروب بين الدول والحروب الأهلية في الإشارة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتبارها هي ذاتها الحروب الأهلية.[2]

عرفت موسوعة السياسة الحرب الأهلية بأنها: "حالة صراع مسلح يقع بين فريقين أو أكثر في أراضي دولة واحدة، نتيجة لنزاعات حادة، وتعذر إيجاد أرضية مشتركة لحلها بالتدريج أو بالوسائل السلمية، ويكون الهدف لدى الأطراف السيطرة على مقاليد الأمور وممارسة السيادة، أما أسباب الحرب فقد تكون سياسية أو طبقية أو دينية، أو عرقية، أو إقليمية، أو مزيجا من هذه العوامل.[3]

[1] عمر عبد الحليم بكور، مرجع سابق، ص42.

[2] محمد خالد المعيني، أسس التسوية في الأزمات الدولية، مطبعة سيكو، لبنان، بيروت،2001، ط1، ص63.

[3] بهاء الدين الجاسم، الأحكام القضائية الصادرة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية – دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

وعرفت الحرب الأهلية بأنها: "كل نزاع مسلح ليس له طابع دولي يدور داخل إقليم الدولة، وضد سلطتها بين قوات أو فئات مسلحة من السكان المتمردين عليها أو منقسمة على نفسها ويستخدم فيه العنف المسلح على الجانبين، بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أمكثر من تمرد فوضوي غير منظم، أو عصيان مسلح محدود في الزمان والمكان، أو أي صورة أخرى من صور الاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، بحيث يقضي استخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة أو الفئات المنقسمة على نفسها إلى ممارسة السيطرة تحت قيادة منظمة، ومسؤولة عن أعمالها على جزء من إقليم الدولة، وبحسب تطور النزاع المسلح، واتخاذه قاعدة لشن هجمات منسقة ضد القوات الحكومية أو فيما بينها وفي ظل احترام تلك القوانين وأعراف الحرب النافذة في هذا النوع من النزاعات".[1]

وقد اشترط الفقه التقليدي وجوب توفر ثلاثة شروط في الحرب الأهلية لكي تخضع لقانون الحرب، بالإضافة إلى شرط الاعتراف بالمحاربين:

1 أن يكون طرفا النزاع هما: الدولة من جهة، ممثلة للشخص القانوني الدولي الوحيد، والثوار أو المتمردين من جهة أخرى.

2 أن يتمكن الثوار أو المتمردون من احتلال جزء من إقليم الدولة.

3 أن تكون إدارة الإقليم المحتل من طرف المتمردين إدارة منظمة.[2]

وعرفها هاري اكستين: "هي محاولة لتغير السياسات الحكومية للقادة، أو الحكام، أو المنظمات من خلال العنف أو التهديد بالعنف".

ويشمل هذا المفهوم: الثورات، حروب العصابات، الاضطرابات الداخلية، الصراعات الإيديولوجية المسلحة، الانقلابات العسكرية.[3] تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في

[1] عمر عبد الحليم بكور، مرجع سابق، ص71.

[2] المرجع نفسه، ص69.

[3] سامي إبراهيم الخزندار، دار الصناعات وفض المنازعات، إطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، والدار العربية للعلوم ناشرون، قطر، الدوحة، 1435هـ/ 2014م، ط1، ص82.

لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة متمردة إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد.[1]

ولا تعتبر الحرب الأهلية حربا بالمعنى الصحيح، كما يقول صلاح الدين عامر، فهي برأيه لا تعدو أن تكون صراعا بالقوة بين الحكومة والثوار، مما يخضع لحكم القانون الداخلي، ويخرج عن نطاق الحرب الدولية وفق المفهوم التقليدي للحرب.[2]

وهذا ما يجعل الحرب الأهلية خارج دائرة الحماية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وتركها لإرادة وسلطة الدولة يجعلها خاضعة للقانون الداخلي للدولة، ويجعل المقاتلين متمردين.

الفرع الثاني: أسباب الحرب الأهلية

إن من أسباب قيام الحرب الأهلية:

-محاولة إسقاط دكتاتور حاكم، فيسعى الثوار إلى تغيير نظام الحكم بالعنف أو بالانقلاب أو بالثورة.

-محاولة مجموعة من عرقية أو وطنية تحرير جزء من الدولة وفصله عنها، وهذا ما يسمى بالتحكم الذاتي.[3]

ويعتبر اللجوء إلى الحرب الأهلية حالة قصوى من حالات دفع الظلم، والثورة على حكومة، أو فئة حاكمة أخلت بحقوق الشعوب، كما جاء في دستور الثورة الفرنسية 1793، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المتضمن في ميثاق الأمم المتحدة.[4]

---

[1] عامر الزمالي مدخل القانون الدولي الانساني المعهد العربي الدولي الانسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي تونس 1997، ص33.

[2] صلاح الدين عامر،مرجع سابق، ص998.

[3] مُحَمَّد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ط1، ص9.

[4] روجيه بارتلز، مرجع سابق، ص30.

المبحث الثالث: الاستثناءات من النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أخرج البروتوكول الإضافي الثاني من نطاق تطبيقه الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من النزاعات المشابهة لها على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة،[1] وبما أنه يعتبر مكملا ومتمم للمادة الثالثة المشتركة، كما تقضي بذلك المادة الأولى في الفقرة الأولى منه، فهذا يعني أن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تدخل كذلك في نطاق المادة الثالثة المشتركة، لاعتبارات نفسها وهب أنها لا تعد نزاعات مسلحة، وبالتالي أصبحت الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها من النزاعات خارج الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

فما هو المقصود بالاضطرابات والتوترات الداخلية؟ وهل إخراج مثل هذه النزاعات من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الولي الإنساني، يعطي للحكومة الشرعية الحق في فعل ما تشاء، وبالكيفية التي تشاء لممارسة حقها في حفظ أو إعادة النظام دون قيد أو شرط؟

المطلب الأول: التعريف الفقهي للاضطرابات والتوترات الداخلية

لا يوجد في الحقيقة صك من صكوك القانون الدولي، يقدم لنا تعريفا دقيقا لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية.[2]

إلا أن هناك بعض التعاريف الفقهية التي قدمت بعض التعاريف للاضطرابات والتوترات الداخلية، إضافة إلى التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما سنحاول التطرق إليه:

---

[1] المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه،محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 6، 2006، ص42.

الفرع الأول: تعريف الاضطرابات الداخلية

هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة.[1]

أما بعض المختصين فذهبوا إلى تعريفها بأنها: الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلا النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشمل على درجة من الخطورة والديمومة، والتي تتضمن استخدام العنف خلالها، وتتخذ هذه الحالات أشكالا متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة.[2]

وقد عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها: "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمر، كما تكون مصحوبة لآثار دائمة أو متقطعة، وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو اثنية أو سياسية أو خلاف ذلك".[3]

الفرع الثاني: تعريف التوترات الداخلية

تعتبر أقل خطوة من الاضطرابات الداخلية، وتتسم بمستويات توتر عالية سواء كانت سياسية أو دينية أو عرفية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتميز مثل هذه الأوقات بما يلي:

- ارتفاع عدد حالات الاغتيال.
- ارتفاع عدد السجناء السياسيين.

[1] فرانسواز بوشية سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، 2005،ط1،ص120.
[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص206.
[3] المرجع نفسه، ص208.

- ارتفاع سوء معاملة الأشخاص المحتجزين.

- ادعاءات عن حالات اختفاء.

- إعلان حالة الطوارئ. [1]

وعلى عكس الاضطرابات، نادرا ما تكون القوة المعارضة في التوترات الداخلية منظمة بطريقة ملحوظة.[2]

الفرع الثالث:تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطرابات والتوترات الداخلية

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في هذا الصدد إذ تقدمت بتقرير تمهيدي لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1970، أحصت فيه بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية والتي تتمثل في أعمال العنف ذات الخطورة المعتبرة، صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منها بقدر من التنظيم الدولي من جانب ثان وأحداث محدودة الزمن تستبعد الفتن من جانب ثالث، وأخيرا وجود ضحايا غير أن الخبراء الذين عرض عليهم هذا التقرير قالوا بعدم كفايته، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد النظر في التقرير، ووضعت صياغة جديدة له، وهي التي تم عرضها على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971،[3]أين تم تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها: الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف، قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى فنائه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية،[4]

[1] نقلا عن عمار جبابلة، مرجع سابق، ص60.
[2] المرجع نفسه، ص60.
[3] رقية عواشرية، مرجع سابق، صص39، 40.
[4] شريف عتلم، مرجع سابق، ص209.

ورغم أن المناقشة حول هذه المسألة استمرت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977)، إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك نتيجة الدور الذي لعبته الدول النامية التي تمسكت بمبدأ السيادة الإقليمية لكي تحول دون أن تتدخل الدول الأجنبية في مثل هذه النزاعات الكثيرة الوقوع على أراضي هذه البلدان.[1]

أما فيما يخص التوترات الداخلية، ففي التقرير التمهيدي ذاته -السابق ذكره -تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية بإعطاء بعض الخصائص التي تميزها كالايقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، المعاملة السيئة، والإنسانية وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى ظهور حالات الاختفاء وقد تكون هذه الخصائص منفردة أو مجتمعة، إلا أنها في الأخير تعكس رغبة الحكومة في السيطرة على هذا التوتر.[2]

الفرع الرابع: تعريف الاضطرابات الدولية في محكمة العدل

جاء في الحكم الصادر في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف في شكلها العرفي تمثل مقياسا للحد الأدنى الذي يطبق على جميع،ولا يمكن للدول التحلل منها في حالات الطوارئ،وهذه الأحكام ملزمة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها ملزمة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.[3]

الفرع الخامس: المحاولات الساعية إلى توسيع مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني

لم تتوقف المحاولات الساعية إلى توسيع مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل أكبر عدد ممكن من النزاعات الداخلية منذ سنة 1949 وإلى يومنا هذا، يقول البروفيسور الإيراني جامشيد ممتاز: "إن مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني ليشمل العنف الداخلي أثيرت عام 1949 لأول مرة،

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص209.
[2] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص61.
[3] يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 1013، ص298.

وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الداعي لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، وتحديدا أثناء المداولات بشأن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، وقد أثار عدم تقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، خوف الوفود المشاركة من امتداد مجال الاتفاقية المصغرة ليشمل كل عمل قائم على القوة، بينما فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسيرها للمادة السالفة الذكر بأن هذه الأخيرة، لا تحد من حق الدولة في ممارسة القمع ولا تزيد في قوة الجماعات المتمردة.[1]

ومنذ سنة 1949، جاءت محاولات فردية لتعزيز الحماية لضحايا هذا النوع من النزاعات فجاء الإعلان الذي صاغه القاضي البولندي "تيودور ميرون" سنة 1984، والذي كان صاغه يتمنى اعتماد صك دولي جديد يقنن قواعد تتعلق بهذا النوع من النزاعات.

والمشروع الذي اعتمد المعهد الترويجي لحقوق الإنسان في عام 1987، والمشروع الذي أعده معهد حقوق الإنسان في جامعة " توركو | آيو" بفلندا عام 1990 بعنوان إعلان المعايير الدنيا للإنسانية.

ولم يرحب رئيس التحرير السابق للمجلة الدولية للصليب الأحمر فكرة إعداد صك دولي خاص بالنزاعات الداخلية، ويطرح كبديل عنها فكرة اعتماد "مدونة لقواعد السلوك" تكون ملزمة للأطراف المتورطين في النزاعات الداخلية.

وفي عام 1997، طلبت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة من الأمين العام، أن يعيد بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا تحليليا عن مسألة القواعد الأساسية للإنسانية آخذا بعين الاعتبار القواعد المشتركة بين قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني التي تطبق في كل الأحوال، غير أنه وللأسف لم يعتمد أي صك خاص، أو مدونة قواعد وسلوك تهتم بهذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية تحليليا عن مسألة القواعد الأساسية للإنسانية آخذا بعين الاعتبار القواعد المشتركة بين قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني التي

[1] روابحي عمر، مرجع سابق، ص103.

تطبق في كل الأحوال، غير أنه وللأسف لم يعتمد أي صك خاص، أو مدونة قواعد وسلوك تهتم بهذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

المطلب الثاني: نظم الحماية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن إبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن هذا النوع من النزاعات مستباح، وخال من أية حماية دولية بل هناك الكثير من المواثيق الدولية، التي تنطبق عليها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه العديد من قرارات الأمم المتحدة أهمها قرار رقم 2673 (26) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 الذي أكد أن حقوق الإنسان تبقى تطبق حتى في النزاعات المسلحة.[2]

لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات النصوص الأكثر أهمية في ميدان حقوق الإنسان وهي كالتالي:[3]

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنب الشرعي 1948 (دخلت حيز النفاذ 1951).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.

[1] روابحي عمر، مرجع سابق، ص104.
[2] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص61.
[3] المرجع نفسه، ص62.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

والحقيقة أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإن كانت تلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق أحكامها، المتعلقة بحقوق الإنسان جملة وتفصيلا في الحالات العادية، إلا أنها في الحالات غير العادية و(Echappatoire) استنادا إلى نبذ التحلل من الالتزام الوارد في هذه الاتفاقيات، تلجأ الدول الأطراف إلى تعليق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل إعادة أو حفظ النظام، إذ أقرت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمادة الخامسة الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا المادة 27 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حق الدولة في التحلل من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن ذلك قيد بشرطين: هامين هما:[1]

– عدم جواز التحلل من بعض الحقوق الأساسية المحددة حتى في حالة الطوارئ.
– ألا يؤدي حق التحلل إلى الإخلال بالتزامات دولية أخرى.

ومن أجل معرفة مدى كفاية الحماية الدولية التي توفرا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية، يجب القيام بمقارنة بين هذه الأخيرة ممثلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهة، والمادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني من جهة أخرى.

وبناء على ما تقدم يتبين بأن النزاع المسلح غير الدولي يجب أن يظهر بعض أوجه التشابه مع الحرب دون الوفاء بكافة شروط قيامها، فالنزاع المسلح غير الدولي، هو ذلك النزاع الذي ينشب بين القوات المسلحة للدولة وجماعات غير تابعة للدولة أو فيما بين هذه الجماعات نفسها، أي فهو نزاع يجري بين رعايا دولة في أراضي تلك الدولة[2].

[1] محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ط1، صص(88،89).
[2] المرجع نفسه، ص89.

ونحن نرى بأن النزاعات المسلحة غير الدولية تتفق والاضطرابات الداخلية كونها أعمال عنف موجهة ضد الكومة النظامية أو أعمال بين جماعات متصارعة فيما بينها داخل إقليم الدولة، إلا أنهما يختلفان من حيث العنف وطبيعته المستمرة.

وعلى العموم قد استقر الفقه الدولي المعاصر والممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على ان التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي تبقى أدنى درجة تكون من خلال معيارين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: معيار وجود أطراف النزاع

تنص المادة الثالثة المشتركة صراحة (كل طرف في النزاع) وهذا يعني وجود طرفين على الأقل، وهو شرط ضروري لتطبيق المادة الثالثة المشتركة، وإذا كانت لا توجد صعوبة في تحديد ما إذا كانت الدولة طرفا في النزاع فإن تحديد تواجد مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة، والتي يمكن أن تشكل الطرف الثاني للنزاع وفق مفهوم المادة الثالثة المشتركة يطرح العديد من الصعوبات، لعدم رغبة الحكومات الاعتراف بوجود نزاع مسلح غير دولي على إقليمها والاقتصار على تكييف الصراع الداخلي على أنه اضطرابات أو توترات داخلية، ومهما يكن، فمن المتفق عليه أن وجود طرف غير الدولة في نزاع مسلح غير دولي، يفترض وجود جماعة مسلحة لديها مستوى معين من التنظيم من شأنه أن يمكنها من تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

وفي هذا الصدد فقد طور الفقه، مجموعة من العناصر التي يمكن الاستدلال بها لتقييم معيار التنظيم، كوجود هياكل قيادية مثلا، وقواعد وآليات الانضباط، وإذا كان هذا الشرط لا يطرح آية إشكالية بالنسبة للقوات الحكومية التي يفترض أن تكون على قدر من التنظيم، فإن الجماعات المسلحة غير النظامية يجب أن تظهر درجة من التنظيم، ومن العناصر التي يأخذ بها لتقدير ذلك، احتكام الجماعة لهيئة قيادية، قدرتها على تنسيق العمليات

[1]Sylvain Vité Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités. P7. https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc-873-vite-fre.pdf

العسكرية بين مختلف وحداتها، القدرة على شراء ونقل وتوزيع الأسلحة، القدرة على تجنيد وتكوين مقاتلين جدد، قدرة هذه الجماعات على التفاوض وإبرام اتفاقيات مثل: اتفاقيات وقف إطلاق النار أو اتفاقيات السلام.[1]

ونستنتج مما سبق، أنه حتى مع وجود حالة عنف داخلي شديد ومتواتر فإن عدم وجود جماعة مسلحة منظمة، يخرج العنف من نطاق النزاع المسلح غير الدولي، ليسقطه في دائرة الاضطرابات أو التوترات الداخلية.

الفرع الثاني: معيار شدة العنف:(العنف المسلح المتطاول)

وحسب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا يمكن التحقيق من القيام هذا الشرط من خلال مجموعة من المعطيات، كالطابع الجماعي للنزاع، أو لجوء الدولة إلى جيشها النظامي بدلا من قوات الشرطة، عدد ومدة وشدة المواجهات أو الاشتباكات تواتر أعمال العنف، نوع الأسلحة العسكرية المستخدمة أعداد الخسائر التي أطلقت نزوح السكان المدنيين، مدى الدمار المادي، عدد ضحايا (قتلى، جرحى، مهجرين) درجة الرقابة التي يمارس الطرف المتمرد على الإقليم، كما يمكن أن يكون تدخل مجلس الأمن للأمم المتحدة معيارا يعكس شدة العنف الداخلي، وتؤكد محكمة أنه لايشترط توفر جميع هذه العناصر لقيام النزاع المسلح غير الدولي، بل يكفي تحقق عنصر واحد.[2]

وفي الأخير، يمكننا القول أن هذين المعيارين هما آخر ما توصل إليه الفقه والقضاء الدولي في مجال التفرقة بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية، فالنزاع المسلح الداخلي لن يعتبر قائما إلا بتوافر هذين الشرطين معا، وفي حالة عدم استيفاء أحدهما يمكن عندئذ تكييف العنف الداخلي على انه حالات اضطرابات أو التوترات داخلية.

والنزاعات المسلحة غير الدولية التي يخاطبها البروتوكول الإضافي الثاني هي التي تقوم على العناصر التالية:

[1] Op, cit ;p7

[2] أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص10.

أولا: وجود أعمال عدائية بين القوات المسلحة النظامية والقوات المسلحة المنشقة محصورة داخل إقليم الدولة

اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروعها المقدم أمام المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977، أن يطبق البروتوكول الإضافي الثاني على كل النزاعات القائمة بين (القوات المسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة، غير أن المؤتمر في الصياغة النهائية لنص المادة الأولى من البروتوكول ضيق عن مجال هذا الأخير، ليشمل فقط النزاعات التي تقوم بين القوات المسلحة (للأطراف السامية المتعاقدة والقوات المسلحة المنشقة) حصرا، وهذا يعني أن أطراف النزاع وفقا لنص المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني هي الجيش النظامي من جهة وفئة منشقة من الجيش النظامي أو مجموعات مسلحة متمردة.[1]

وبالتالي فالبروتوكول الإضافي الثاني لا يطبق إلا على النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها دون غيرها من النزاعات التي لا تشارك فيها القوات الحكومية، مما يترتب عليه خروج النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تكون القوات الحكومية طرفا فيها من نطاق البروتوكول الثاني، لتندرج ضمن النطاق الأوسع للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 باستثناء الحالة التي يعقد فيها أطراف النزاع اتفاق خاص لتطبيق أحكام البروتوكول.[2]

من جهة أخرى نصت المادة 1/1 على أن البروتوكول يطبق على النزاعات التي تدور على (إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة) وهذا يعني أنه يخرج من نطاق البروتوكول الثاني كل الأعمال العدائية التي تقوم بها القوات النظامية على تراب دولة أجنبية في حالة عبورها الحدود لمطاردة الجماعة المتمردة، كما تقضى من مجال البروتوكول الإضافي الثاني كل العمليات العسكرية التي تقوم انطلاقا من إقليم دولة أجنبية لكون هذه الحالة مغطاة من قبل البروتوكول الإضافي1.

[1] نقلا عن: بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص153.
[2] نقلا عن:المرجع نفسه ، ص 154.

أما إذا كانت الإغارة بفعل مجموعات مسلحة مستقلة هدفها الإطاحة بالحكومة الشرعية والاستيلاء على السلطة، فهناك مجال لتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني.[1]

ونستنتج مما سبق أن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ داخل إقليم دولة بين قواتها الحكومية، وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة غير النظامية، وتمتد إلى إقليم دولة أو دول مجاورة تخرج من نطاق البروتوكول الإضافي الثاني، غير أنها تبقى خاضعة في الحد الأدنى لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949، وأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ صاصولي sassoli أن عبور نزاع مسلح غير دولي حدود الدولة وامتداده إلى إقليم مجاورة لا يترتب عليه إعفاء الأطراف من التزاماتها بالقانون الدولي الإنساني، فتوغل القوات المسلحة إلى أقاليم أجنبية حتى لو ترتب على ذلك المساس بسيادة تلك الدولة وما ينتج عنه من رد فعل يحول النزاع إلى نواع مسلح دولي، ليس من شأنه حرمان ضحايا هذه النزاعات (المدنيين) من الحماية المقررة في أحكام القانون الدولي الإنساني.[2]

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الرواندا في مواده 1و7، هذا الاتجاه، حيث اعتبر أن اختصاص المحكمة في السهر على احترام قانون النزاعات المسلحة الدولية يمتد أيضا إلى النزاعات العابرة للحدود، فتحديد طبيعة النزاع المسلح يكون بالنظر إلى أطرافه وليس بامتداده الإقليمي.[3]

ثانيا: وجود قيادة مسؤولة تقوم بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة

جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروعها حول البروتوكول الإضافي الثاني المقدم أمام المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977، تحت عبارة "القيادة المسؤولية" بين شرطين أساسيين أولهما استيفاء النزاع للطابع الجماعي، أما الثاني فهو تحقق عنصر التنظيم.

[1] المادة 1 ف 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2] مدافر فايزة، مرجع سابق، ص142.

[3] Arrêt rendu le : 2 octobre 1995https://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm

واحتفظ المؤتمر الدبلوماسي بهذا الاقتراح، حيث اشترطت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لقيام النزاع المسلح غير الدولي أن تكون الجماعات المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة المتمردة تتوفر على قدر من التنظيم، كوجود هيكل وقواعد وآليات الانضباط داخل المجموعة المسلحة وقدرة المجموعة على التخطيط والتنسيق للعمليات العسكرية[1].

هذا التنظيم الذي يختلف بالتأكيد في مستواه ودرجته عن تنظيم القوات المسلحة الحكومية ولكنه كافي حسب المادة 1 من البروتوكول الثاني للقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[2].

والعمليات العسكرية المتواصلة والمنسقة ليست عمليات معزولة[3]، تقوم بها جماعات متمردة منظمة على شكل جماعات مسلحة، وإنما هي عمليات عسكرية غير متقطعة، عمليات مستمرة ومتواصلة تقوم بها جماعات مسلحة بالتنسيق مع بعضها البعض.

وتحديد وجود عنصر القيادة المسؤولة يكون من خلال توفر عدة معطيات، فلقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية ليماج(LIMAJ) بأن جيش تحرير كوسوفو (Armé de hibération du Kosova) تمكن من تقسيم كوسوفو إلى 7 مناطق، واستطاع بسط نفوذه وقسادته عليها بسبب احتكام الجيش على تأطير عسكري وهرمي، وقدرته على تنسيق الأنشطة العسكرية وقدرته على توزيع الأسلحة (توفير الأزياء العسكرية وتنظيم واجبات المقاتلين، واستخدامه لشرطة عسكرية.

كما اعتبرت المحكمة أن (جيش كوسوفو) كان طرفا أساسيا في عملية المفاوضات لحل مشكل كوسوفو، لذلك فقد استنفذت هذه الجماعات حسب رأي المحكمة شروط الجماعة المنظمة ذات القيادة المسؤولة.[1]

[1] Commentaires des protocoles additionnels de 1977 aux conventions de Genève de 1949, op para 4463-446aplicable des cours de l'académie de droit international 2001, p54.

[2] https://international-review.icrc.org/ar/articles/notion-protracted-armed-conflict-rome-statute-ir912

[3] المادة / من البروتوكول الإضافي الثاني: "أعمال الشعب العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"

وذهبت المحكمة الجنائية الدولية إلى تحليل مماثل، حيث اعتبرت بأن الاشتباكات التي وقعت في مقاطعة ايتوريITURIشرق جمهورية الكونغو الديموقراطية ما بين عام 2000.

وفي عام 2003 بين مختلف القوات المسلحة المنظمة المحلية وهي: UPC,FPLC, FNI, FRPI, (PUSIG) هو نزاع مسلح داخلي لكون أعمال العنف (أعمال منظمة تحت قيادة مسؤولة تحكم إلى نظام انضباط داخلي، قادرة على التخطيط والقيا م بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتسيطر على أجزاء من إقليم إيتوري).[2]

ثالثا: السيطرة على جزء من الإقليم والقدرة على تطبيق البروتوكول

تصنف المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني شرطا آخر لقيام النزاع المسلح غير الدولي يتمثل في الرقابة على جزء من الإقليم والقدرة على تطبيق البروتوكول.

فالنزاعات المسلحة غير الدولية التي يخاطبها البروتوكول الإضافي الثاني هي تلك النزاعات التي تستطيع فيها الجماعات المسلحة المتمردة أن تمارس (على جزء من إقليم الطرف السامي المتعاقد من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية ومتواصلة ومنسقة وتستطيع تطبيق البروتوكول، وهذا يعني أن سيطرة المتمردين على الإقليم يجب أن تكون مستقرة حتى يستطيع هؤلاء عمليا تطبيق أحكام البروتوكول.

وإذا كان شرط الرقابة على جزء من الإقليم، قد أحال إلى المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، فلقد داقع الخبراء الحكوميين أثناء انعقاد مؤتمر عام 1971، وبشدة لإدراج هذا الشرط ضمن المعايير المادية لقيام النزاع المسلح الداخلي، حتى ولو اعتبره البعض متناقضا مع مبدأ السيادة الوطنية.[3]

---

[1] https://www.icty.org/x/cases/limaj/tdec/fr/051026.htmDÉCISION RELATIVE À LA NOUVELLE DEMANDEDE MISE EN LIBERTÉ PROVISOIRE DE FATMIR LIMAJ Décision rendue le 26 octobre 2005 Affaire n° : IT-03-66-T

[2] نقلا عن: مدافر فايزة، مرجع سابق، ص108.

[3] أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص 8.

وحسب تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حتى النزاع المسلح الداخلي مرتبطة ببعضها البعض، فالرقابة على جزء من الإقليم لن تتحقق إلا بفضل توفر عنصر التنظيم للقوات المسلحة والتي بدورها تتمتع بقيادة مسؤولة.[1]

وأثناء انعقاد مؤتمر الحكوميين لعام 1971، قد قدمت العديد من الاقتراحات في سبيل التوصل إلى تحديد مفهوم (السيطرة على الإقليم)، حيث اقترح البعض، بأن السيطرة على الإقليم لابد أن تكون على جزء لا يستهان به من الإقليم"،Une partie non négligeable du territoire ، أو أن تكون على جزء هام من الإقليم[2] إلا أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977، استبعد كل هذه الاقتراحات معتبرا أن العنصر الجوهري في السيطرة هو فعالية هذه الأخيرة على جزء من الإقليم وليس حدود أو نطاق المنطقة المسيطرة عليها.

لذلك فعبارة (tel) الواردة في النص الفرنسي للمادة الأولى من البروتوكول الثاني، تعطي لنا توضيحا لتحديد المقصود من فكرة السيطرة على الإقليم، فهذه الأخيرة يجب أن تكون كافية بالقدر الذي يسمح للقوات المسلحة المتمردة من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وكافية لتطبيق البروتوكول، وهذا حتى ولو كانت المنطقة الواقعة تحت السيطرة ذات مساحة صغيرة أو حتى نواة إقليم، فالمهم في السيطرة هو طابعها المطلق والدائم والذي يسمح بالاستجابة للمتطلبات العسكرية التي تشترطها المادة الأولى من البروتوكول.[3]

وكانت النتيجة الحتمية لاشتراط المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977لعنصر الرقابة على الإقليم إقصاء العديد من النزاعات المسلحة المعاصرة من نطاق البروتوكول الإضافي الثاني، هذه النزاعات التي يطلق عليها اليوم تسمية النزاعات المسلحة (غير المتكافئة)، لعدم وجود توازن بين القوات الحكومية والجماعات المتمردة التي تحاربها سواء من حيث القوة أو من حيث الوسائل.[4]

[1] مدافر فايزة، مرجع سابق، ص .109

[2] المرجع نفسه، ص 110.

[3] أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص10.

[4] مدافر فايزة، المرجع السابق ، ص 111.

فهذا النوع من النزاعات يتميز عادة بضعف كثافة المعارك والتنقل الدائم والمستمر للجماعة المتمردة، الأمر الذي يصعب معه تحقيق شرط السيطرة على الإقليم، فالرقابة على جزء من الإقليم تنتقل في هذا الشكل من النزاعات المسلحة من يد القوات الحكومية إلى يد الجماعات المتمردة أو العكس، وما دامت هذه السيطرة غير دائمة وغير مستقرة فهي لن تسمح بالقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.[1]

أما عن شرط القدرة على تطبيق البروتوكول، فيدخل في مفهومه إمكانية معالجة الجرحى والمرضى ومعاملة السجناء معاملة إنسانية، وحماية السكان المدنيين، وضمان محاكمة عادلة للسجناء...الخ.[2]

وشرط القدرة على تطبيق البروتوكول لن يتحقق إلا باجتماع كافة العناصر السالفة الذكر، بمعنى أن جماعات مسلحة منظمة، التي توجد على رأسها قيادة مسؤولة تراقب جزء من الإقليم وقادرة على تطبيق البروتوكول لأنها تملك من الوسائل والهياكل التي تسمح لها ببدء تنفيذه فتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني يتطلب وجود حد أدنى من الهياكل سواء كانت حكومية أو غير حكومية على تطبيق البروتوكول.

المبحث الرابع: النزاع المسلح المدول

إن العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، كان شاهدا على انتشار العديد من النزاعات المسلحة التي كانت تحدث دوما داخل إقليم الدول، وكانت مدعمة من الكتلتين المتضادتين خلال الحرب الباردة ما جعلها تجمع بين خصائص النزاعات المسلحة غير الدولية، نظرا للتدخل الأجنبي فيها.هذا النوع من النزاعات المسلحة يعرف بالنزاع المسلح المدول. ولدراسة هذا النوع من النزاع قسم المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح المدول

المطلب الثاني: إشكالية النزاع المدول

[1] أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص .11

[2] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص156.

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح المدول

لقد اتضح لنا فيما سبق أن النزاعات المسلحة غير الدولية تقوم على إقليم الدولة سواء بين القوات الحكومية والمتمردين، أو بين الهيئات المتمردة فيما بينها متى توفرت هذه الأخيرة على الشروط التي يتطلبها القانون الدولي في مثل هذه النزاعات،إلا أنه إذا قامت دولة أو أكثر من الدول الأجنبية بالتدخل في هذا النزاع إلى جانب أحد الطرفين أو كليهما، بأن يؤدي هذا التدخل إلى تعديل النزاع المسلح غير الدولي، فيصبح نزاعا مدولا.[1]

وعليه يقصد بالنزاع المسلح المدول: ذلك النزاع المسلح غير الدولي، الذي يصبح دوليا لأسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي. [2]

1-إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عمليات مسلحة بالمتمردين بوصفهم محاربين، فيصبح النزاع بالنسبة لهم نزاعا دوليا[3].

2-إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة.

3-إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتها المسلحة وقدمت كل منها المعونة لأحد الطرفين.

4-إذا تدخلت قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية إذا قررت التدخل لأسباب إنسانية كأن ترسل قواتها الدولية لحل نزاع مسلح لوضع حلول أو لتسوية يتم التفاوض بشأنها. فقد كانت أغلب النزاعات المسلحة التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية نزاعات مسلحة مدولة كما حدث في كونغو، الصومال، أفغانستان،وغيرها...[4]

[1] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة كليستن العالمية، 2008/1429، ص95.

[2] رشيد حمد العنزي، معتقل جوانتانامو، بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، ع4، ديسمبر 2004، ص20.

[3] خليل أحمد العبيدي، المرجع السابق، ص97.

[4] منار إسماعيل، مرجع سابق،دص.

المطلب الثاني: إشكالية النزاع المدول

إن إشكالية النزاع المسلح المدول، تكمن في كون هذا الأخير يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب العنصر الداخلي، مما يشكل نزاعا مسلحا مختلطا، لا هو نزاع دولي ولا هو نزاع غير دولي، في حين لم يحدد القانون الدولي الإنساني إلا نوعين من النزاعات هما: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.[1]الأمر الذي جعلنا نتساءل عن القانون الذي يجب تطبيقه على النزاع المسلح المدول؟

والحقيقة أن الإجابة عن هذا التساؤل ليست واضحة تماما في القانون الدولي لعدم وجود قواعد محددة تحكم النزاع المسلح المدول،[2]لذلك لكي يطبق القانون الدولي الإنساني على مثل هذا النزاع فلا بد من القيام بعملية تكييف قانوني لهذا الأخير، باعتباره إما نزاعا مسلحا دوليا فتطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وإما نزاعا مسلحا غير دولي فتطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه العملية ليست بالأمر السهل دائما، وذلك نظرا لغموض وتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدول، إذ يكون النزاع بين فصائل داخلية متقاتلة وكل واحد منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر بطريقة غير مباشرة،هذا التدخل بين العنصر الأجنبي والعنصر الداخلي في النزاع المسلح المدول، يجعله غير واضح المعالم، مما يصعب عملية التكييف ويخلق مشاكل حول نوعية القانون الذي يجب أن يطبق، هل هو قانون النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية؟[3]

ولقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل ما بوسعها لإيجاد حل لهذه المشكلة، ويمكن تلخيص أهم المشكلات التي تطرحها النزاعات المسلحة المدولة في النقاط التالية:

1-لكي ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة لابد من تكييفها أولا، فإما أن تكون نزاعات مسلحة دولية، أو نزاعات مسلحة غير دولية، ولكن الأمر في النزاع المسلح المدول يتداخل أطراف النزاع

[1] جيمس جون ستيوارت، مرجع سابق، ص1.
[2] بيتر فيري، مرجع سابق، ص246.
[3] رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص20.

فيما بينها فتكون جماعات داخلية مقاتلة فكل جماعة مدعومة من دولة أو دول أجنبية، ما يجعل المواجهة تكون بين دولتين أو أكثر بطريقة غير مباشرة.[1]

2-عدم تحقق المساواة الأساسية بين الدولة الشرعية التي تتحرك دفاعا عن نفسها، وفضائل المتمردين الذين غالبا ما تنكر الدولة وجودهم، الأمر الذي يؤثر على القانون الدولي الإنساني.

مما يجعلنا أمام معضلة لتحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، مما يجعل الباب مفتوحا أمام القضاء لتفسير القضايا المعروضة عليه، وهذه التفسيرات تتيح لكل حالة على حدة، لاختلاف الحالات والظروف المتعلقة بالنزاعات المسلحة المدولة من نزاع إلى آخر.

فقد حاول الفقه البحث عن حل لهذه المشكلة من خلال الدعوة إلى توحيد القانون المطبق على النزاعات المسلحة وتناسي التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

وتبقى هذه الحلول التي وضعها الفقه والقضاء غير ملزمة، ما لم يعلق قبولا عند المجتمع الدولي، عبر صياغتها في نصوص قانونية.

إن هذا الإشكال الذي يطرحه النزاع المسلح المدول يجعلنا نفكر جديا في الاتجاه القائل بضرورة تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على جميع أشكال النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا،والدور الخلاق الذي لعبته في إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ في يوليو 1999، بتت غرفة الاستئناف عند نظرها في قضية تاديش إلى تكييف النزاع الذي قام على إقليم يوغسلافيا بأنه نزاع مسلح مختلط (دولي وغير دولي) في نفس الوقت.[3]

---

[1] عمر عبد الحليم، مرجع سابق، ص90.

[2] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، (د.ص).

[3] أنظر للأعمال الوحشية التي إرتكبت بإقليم يوغسلافيا سابقا، والتي أسفرت على إنتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، الذي يقتضي بإستثناء محكمة جنائية لعاقبة مقترفي الإنتهاكات الجسمية للقانون.
ويقتصر اختصاص المحكمة بالنظر أربعة أنواع من الجرائم هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، رشيد حمد الحنزي، ص20.

إذ قررت المحكمة أن العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية أصبحت من الممكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية وقد استندت في ذلك على الأسس القانونية التالية:

إن العديد من المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، قد أصبحت من قواعد القانون العرفي، وبالتالي فإن نص المادة الثالثة المشتركة، ينطبق على جميع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي العرفي، سواء كانت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وكذلك هو الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد انتهكت المحكمة إلى أن هناك قاعدة عرفية مستقرة لا تشترط ارتباط هذا النوع من الجرائم بنوعية النزاع سواء كان دوليا أو غير دولي،[1]

وعليه يمكن القول أن الإشكال الذي يطرحه النزاع المسلح الدولي أصبح وبحق يشكل حجر عثرة أمام استمرار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الدولي المعاصر.

وهكذا نكون قد انتهينا إلى نتيجة مفادها أن ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، قد عرفت تطورات جد هامة في ظل القانون الدولي المعاصر، نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي، وبصفة خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورغم أن القانون الدولي المعاصر قد أبقى على التفرقة التقليدية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بعد فشل كل المحاولات الدولية التي تدعو إلى إزالتها إلا أن التطورات التي عرفها هذا الأخير، في مجال النزاعات الملحة غير الدولية جعلها تتفاعل بزوال هذه التفرقة مستقبلا خصوصا إذا توفرت الإرادة الدولية لتحقيق ذلك. وللتوسع أكثر في النزاعات المدولة في الباب التالي دراسة لأهم نزاعين اختلطت فيهما العناصر الدولية بالعناصر غير الدولية.

توصلت الدراسة في هذا الفصل إلى مجموعة من النتائج الفرعية التي تشتمل على:

[1] عادل ماجد، نحو إزالة التفرقة بين الحماية المقررة لكل من النزاعات الدولية والداخلية، ورقة مقدمة، في ندوة القانون الدولي الإنساني، 22أفريل 2000، جامعة القاهرة، صص(6، 8).. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/ 2012، ص13.

1-تتعلق المادة الثالثة المشتركة بالنزاع المسلح غير الدولي، الذي يحدث على أرض أحد الأطراف المتعاقدة، مما يعطي النزاعين تعريفين: الأول: يتعلق بأطرافه: عدم وجود دولتين كطرفي نزاع، والثاني، يتعلق بحدوده الجغرافية (أي داخل أرض أحد أطراف النزاع)، كما يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية المصغرة حالات العنف التي لا تصل إلى مرتبة النزاع المسلح.

2-تتميز النزاعات غير الدولية عن غيرها من النزاعات ببعض المعايير:

-أن يكون للطرف المناهض للحكومة تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن مرؤوسيها، بالإضافة إلى لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار، واعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، أو الاعتراف بحالة الحرب، أو عرض النزاع على أحد أجهزة الأمم المتحدة،

-أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة من سلطات مدنية وممارسة السلطة الفعلية على جزء من التراب الوطني،وخضوع قواتها المسلحة لأوامر سلطة مسؤولة والالتزام بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

-بعدما كانت النزاعات المسلحة غير الدولية غير معترف بها في ظل الفقه التقليدي، حيث تعتبر من الشؤون الداخلية للدولة، لا تقبل التدخل في شؤونها، اعترفت بها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الثاني لعام 1977 اللذان حددا نطاق تطبيقها.

3-تختلف المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1994 عن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، من حيث تحديد كل منها للنزاعات المسلحة غير الدولية، فالبروتوكول الإضافي الثاني يعتبر أكثر تحديدا، كما أنه توسع في الحماية، فشمل الأعيان والأطفال والأشخاص المقيدين لحريتهم.

4-حددت محكمة يوغسلافيا خمس مؤشرات لقياس درجة التنظيم لدى المجموعة المسلحة جعلتها في الهيكلة التنظيمية، والقدرة على القيام بعمليات منظمة، الانضباط والقدرة على تطبيق مدرجات المادة الثالثة المشتركة وقدرة المجموعة على التحدث بصوت واحد، الخدمات اللوجستية.

5-إن النزاع المدول هو نزاع تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، الأمر الذي يجعل من الصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، أو على جزئياته.

6-تختلف الأحكام المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية عن تلك التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية من حيث: أسرى الحرب حيث لا يعتبر أسير حرب من يتم إيقافه في النزاع المسلح غير الدولي لأنه لا يعتبر مقاتلا، بل يعتبر متمردا، وهنا تظهر أهمية التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما في نظرية الاعتراف بالمحاربين المعمول بها في الفقه التقليدي.

7-إن للقضاء الجنائي الدولي دورا أساسيا، وهاما في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية، وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتبار القضاء كأداة رقابة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

8-لم يمنع عدم خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية لنفس القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية من خضوع مرتكبي بعض الجرائم الدولية للعقاب عن طريق محاكم خاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، ولا بد للمحكمة الدولية أن تتبع خطاها في معاقبة كل من يتعدى على قواعد القانون الدولي.

9-يؤدي خضوع عملية تصنيف النزاعات المسلحة لأكثر من جهة إلى خضوع لتضارب آراء هذه الجهات من جهة، وخضوع التصنيف إلى المصالح المختلفة لتلك الجهات من جهة أخرى

الباب الثاني :الجانب التطبيقي للنزاعات المسلحة

الفصل الأول: التكييف القانوني للنزاع المسلح في سوريا

الفصل الثاني: التكييف القانوني للنزاع المسلح في اليمن

صنَّف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة إلى قسمين: نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير دولية، والملاحظ أن كل النزاعات المسلحة الموجودة في الشرق الأوسط اليوم تبدأ على شكل نزاع مسلح غير دولي، يتمثل في دولة تحارب مجموعة من الأفراد شكلوا جماعة مسلحة تحتاج إلى دعم خارجي حتى تستمر في العمليات القتالية.[346]

ثم تتدخل في النزاع المسلح أطراف خارجية وتحالفات وائتلافات معقدة، قدمت فيها دولٌ الدعم إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة داخل دول النزاع، عن طريق التدريب والعتاد والأسلحة والتمويل وتوفير الغطاء السياسي؛ فشكلت النزاعات المسلحة في سوريا وأفغانستان والعراق واليمن والصومال نزاعات معقدة تختلف عن النزاعات الكلاسيكية التي تحكمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

كما تزايد استخدام التقنيات والأسلحة الحديثةكالطائرات بدون طيار في ميادين القتال من الجانبين، القوات الحكومية والجماعات المسلحة على حد سواء؛ واتسع نطاق استخدام التقنيات الحديثة، وتدور رحى المعارك الحربية في المدن، مما يعرض الكثير من المدنيين للخطر[347]. ولإمكانية تطبيق أحكام القانون الدولي لا بد من تحديد تصنيف قانوني للنزاع المسلح إما دوليا، أو غير دولي، ولكن مع تداخل عناصر النزاعات اليوم يجعل من تصنيف هذه النزاعات أمرا معقدا، لا بد من دراسة جميع عناصر النزاع المسلح الذي بين أيدينا، ولقد اخترنا في دراستنا التطبيقية هذه، نوعان من أعقد النزاعات المسلحة المعاصرة، وهما: النزاع المسلح في سوريا، (فصل أول)، والنزاع المسلح في اليمن (فصل ثاني).

---

[346] تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية –نص محاضر تشرين الأول / أكتوبر 10, 2020 قانون الحربعمر مكي اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106/

[347] اتفاقيات جنيف في سبعين عامًا...تحولات النزاعات وتحديات الحماية أيلول / سبتمبر 15, 2019 العدد 65 / قانون الحربرونالد أوفترينغراللجنة الدولية للصليب الأحمر https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/09/15/3278

الفصل الأول: التكييف القانوني للنزاع المسلح في سوريا

المبحث الأول: أسباب النزاع المسلح في سوريا

المبحث الثاني: الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا

المبحث الثالث: مصادر تمويل المعارضة السورية

المبحث الرابع: تقييم آليات الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في سوريا

المبحث الخامس: التصنيف القانوني للنزاع المسلح في سوريا

على الرغم من امتلاك سوريا لجميع مقومات النهضة حيث تمتلك أول حضارة في العالم،اكتملت مؤسساتها الحكومية في النصف الثاني من الألف الرابع قبل الميلاد على يد المعموريين، بالإضافة إلى موقعها الاستراتيجي، ازدادت أهمية سوريا بعد اكتشاف البترول في شرقها وجنوب شرقها.وتمتلك سوريا خطوط مواصلات برية وبحرية هامة، تعتبر همزة وصل بين شبه الجزيرة العربية والخليج العربي والعراق وإيران وتركيا. وزادت أهمية هذا الموقع بعد سنة 2011 بفضل الاحتياطات الكبيرة من الغاز الطبيعي في سواحل البحر المتوسط المواجهة للساحل السوري، مما جعلها محل أنظار القوى الدولية. [1]

بدأ النزاع المسلح في سوريا نتيجة احتجاجات سلمية بدأت في درعا بعد مظاهرات سلمية لطلاب المدارس، وبعد التعامل الوحشي للسلطات السورية في مواجهة أطفال صغار، اشتعلت مظاهرات من المدن السورية تضامنا مع أطفال درعا، تلتها مظاهرات فيجميع القطر السوري مع تعصب السلطة السورية، ودخلت البلاد في صراع دموي، اختلف في تصنيفه، وتعذر حله.

وقد شهدت الدولة السورية منذ بداية عام 2011، أخطر التحديات التي تهدد وجودها، وكيانها، بعد تحررها من الاستعمار في بداية العصر الحديث، نتيجة إخفاقها في تلبية الاحتياجات الشعبية،واكتساب نظام يتقبله السوريون، فضلا عن فشلها في مكافحة الفساد، والتمكن من القيام بإصلاحات يطالب بها الشعب، وزاد الأمر سوءا تدهور الظروف الاجتماعية للسكان، وازدياد معدلات الفقر والبطالة بين أغلب فئات الشعب السوري،وتعاضدت عوامل إقليمية، ودولية لتساهم في تطور الأزمة، وتحولها من انتفاضة شعبية سلمية تطالب بالحريات المدنية، وتحسين الأحوال المعيشية إلى نزاع مسلح متشابك، ومعقدة زاد من حدته تدخل قوى إقليمية ودوليةحولته إلى نزاع مسلح لا تظهر له تسوية إلى حد الآن.

دخلت سوريا عالم الأمم المتحدة وراحت هذه الأخيرة تمطر السلطة السورية بالقرارات، وتقدم التوصيات، وتقيم الاجتماعات سعيا للحل السلمي للأزمة السورية التي وصلت مرحلة من الانفلات الأمني، وصار نزاعا من نوع خاص، اختلطت فيه القواعد القانونية التي أخذت زمنا لكي تستقر، فلم يتمكن جهابذة القانون من الاتفاق على

[1] ظاهر عبد الزهرة الربيعي، ثناء إبراهيم فاضل، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد 6، مجلد 42، سنة 2017م/ 1439هـ،ص ص297، 298.

إعطائه تصنيفا يحدد القانون الذي يطبق. ويطرح السؤال نفسه: كيف يمكننا تصنيف النزاع المسلح في سوريا؟ هل هو نزاع دولي إذا نظرنا إلى التدخل الخارجي؟ أم هل هو نزاع داخلي بين الحكومة السورية ومجموعة من المتمردين؟

للإجابة عن الأسئلة السابقة قسمنا الفصل إلى:

المبحث الأول: أسباب النزاع المسلح في سوريا

المبحث الثاني: الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا

المبحث الثالث:مصادر تمويل المعارضة السورية

المبحث الرابع: تقييم آليات الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في سوريا

المبحث الخامس: التصنيف القانوني للنزاع المسلح في سوريا

المبحث الأول: أسباب النزاع المسلح في سوريا

تحولت سوريا اليوم إلى ملعب كبير تلعبفيه أطراف داخلية من أبناء سوريا يسعون إلى العيش الكريم، وأطراف أخرى مضللة تسعى لتحقيق مصالحها، وأطراف إقليمية تسعى إلى تحقيق أهدافها التوسعية، وأخرى دولية تريد أن تقتسم موارد الطاقة،وفي وسط هؤلاء شعب يعاني الجوع والمرض والفقر.

لمتصل سوريا إلى هذه الحالة من باب الصدفة، بل تظافرت مجموعة من الأسباب الداخلية وأخرى خارجية أوصلت الأحوال إلى النزاع الذي لا زالت تدور رحاه، ندرس هذه الأسباب في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأسباب الداخلية للنزاع المسلح في سوريا

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية للنزاع المسلح في سوريا

المطلب الثالث: الأسباب المباشرة للنزاع المسلح في سوريا

المطلب الأول: الأسباب الداخلية للنزاع المسلح في سوريا

إن العنوان البارز للأزمة السورية هو مطالبة شعب بحريته وكرامته، سعيا لتحقيق العدالة والمساواة في وطن يجمع الجميع، ولكن الحقيقة تكمن وراء أسباب داخلية عانى منها الشعب السوري لمدة طويلة من الزمن، ربما يعود ذلك للاستقلال، وتتمثل هذه الأسباب في أسباب سياسية، وأخرى أمنية، وأسباب اقتصادية، وأسباب اجتماعية، بالإضافة إلى الأسباب المباشرة: وسوف يأتي تفصيل كل منها في الفروع التالية:

الفرع الأول:الأسباب السياسية للنزاع المسلح في سوريا

الفرع الثاني:الأسباب الأمنية للنزاع المسلح في سوريا

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية للنزاع المسلح في سوريا

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية للنزاع المسلح في سوريا

الفرع الأول: الأسباب السياسية للنزاع المسلح في سوريا

يمكن تقسيم الأسباب السياسية إلى ثلاثة أقسام: يهتم الأول منهما بالأسباب السياسية في الفترة منذ الاستقلال وإلى غاية 1970، وأما القسم الثاني فيدرس الأسباب السياسية للنزاع في سوريا في عهد حافظ الأسد، ويهتم القسم الثالث بالأسباب السياسية للنزاع في سوريا في عهد بشار الأسد.

أولا: الأوضاع السياسية في سوريا منذ 1946–1970

ساد النظام السياسي البرلماني الديموقراطي سوريا بعد الاستقلال، دعمت هذا النظام الفئات البرجوازية، وبقايا الإقطاعيين والملاك، والذين حصروا السياسة في وسط مدني محدود، وكان إهمال الريف سببافي حدوث حملة من الاضطرابات والمنافسة السياسية والصراعات البيئية. وتركزت القوة والثروة لدى فئة قليلة، ما جعل البلاد عرضة للمنافسات والتدخلات الإقليمية والدولية لفترة طويلة خلال سنوات ما بعد الاستقلال.ما كانللمدن الريفية إلا اللجوء إلى الأحزاب الراديكالية والمؤسسات العسكرية في سبيل تجديد الحياة السياسية، وضمان استقرار ووحدة وتماسك البلاد.مما أدى إلى تكرر الاضطرابات والانقلابات العسكرية، ولمتستطعالنخب السياسية مواجهة التحديات

الداخلية والخارجية، والتي تمثلت في احتكارات السلطة والفساد الداخلي، وفشلها في تحقيق اللحمة الوطنية بين السوريين والهوية السورية الجامعة بعد أن أوجد الفرنسيون بين نسيجها العرقي والديني المذهبي محاولات التفرقة.[1]

وشهدت سوريا خلال تلك المرحلة سلسلة من الانقلابات السياسية التي انتهجت نهجا استبداديا، وكانت من نتائجها إسقاط دكتاتورية حسن الزعيم، وسامي الحناوي وأديب السنيشكي، كما تمثلت التحديات الخارجية في ضعف أدائها السياسي في مواجهة التآمر الخارجي الذي تمثل في مشروع سوريا الكبرى والهلال الخصيب الذي طرح من قبل الأردن والعراق، وكان التحدي الأكبر العجز عن مقاومة المسار الإمبريالي الذي أدى لغرس إسرائيل في قلب الوطن العربي، وعدم مقدرة العرب على هزيمتها [2]

وبرزت خلال تلك المرحلة العديد من الأحزاب الوطنية والديموقراطية، وقوى المعارضة التي تسعى إلىالديموقراطية، كالحزب الشيوعي الذي تشكل عام 1922، وحزب الإخوان المسلمين الذي هو امتداد للإخوان المسلمين في مصر، والذي وصل سوريا سنة1946، وحزب البعث الذي شكله ميشيل عفلق وصلاح البيطار عام 1947[3]

وتعد مرحلة الخمسينات مرحلة مفصلية في تاريخ سوريا السياسي، حيث بدأت التقارب والوحدة مع مصر فتوجه مجموعة من الضباط سرا برئاسة عفيف البرزي ومصطفى حمدود، وعبد الحميد السراج للتفاوض بشأن الوحدة بين الطرفين[4].

وافق الرئيس جمال عبد الناصر، على الوحدة الاندماجية بين البلدين، عام 1958 ومنذ قيام الجمهورية المتحدة عمل الرئيس المصري على تغيير موازين القوى المدنية والسياسية، فقام بإنهاء دور الأحزاب السياسية، وإبعاد الجيش عن السياسة، وعمل على تسريح مجموعة من الضباط وتشتيت أقطاب البعث بحجة إعادة التوازن في صفوف الجيش، فساهم ذلك في بروز لجنة عسكرية سرية تشكلت من حافظ الأسد وصلاح جديد ومُحَمَّد عجمرات، وتزايد بذلك نفوذ العلويين بشكل أكبر في المؤسسة العسكرية، كما أن فشل الرئيس المصري في إدارة الملف السوري، أوجد

[1] نشوان الأتاسي، تطور المجتمع السوري، العهد الاستقلالي ...بين انتدابين، (1946-1963)، ص269وما بعدها.
[2] مُحَمَّد نذير سنان، لماذا سوريابين حرب وسلام لمائة عام 1918-2018؟، (دم)،دار رسلان، ج2، 1537.
[3] المرجع نفسه، ص812.
[4] مُحَمَّد نذير سنان، تطور المجتمع السوري 1831-2011،ط1، أطلس للنشر والترجمة والإنتاج الثقافي،2015، ص812.

حالة من النفور لدى السياسيين وأصحاب المصالح الذين سرعان ما قاموا بالانقلاب على دولة الوحدة بقيادة عفيف البرزي عام 1961.[1]

ومهما يكن من أمر فإن علامات النظام الأولى بدأت تتبلور جنينيا مع نظام الوحدة بين سوريا ومصر، ثم فرض نفسه كنظام مهيمن مع انقلاب مارس1963،وشهدت سوريا في الفترة الممتدة من (1946 إلى 1970) خمسة انقلابات عسكرية.[2]

تمكن حزب البعث بموجب انقلاب 8مارس 1963، من قلب الأوضاع القائمة لكونه جهاز الدولة الأكثر قوة وتنظيما، فصعود النخبة العسكرية ذات التوجهات الأيديولوجية كان لها خيار الحسم[3]، وبذلك أسهم انقلاب 1965 في السيطرة على الحكم وإنهاء الوجود الناصري وتصفية خصوم التيار العسكري البعثي من جميع الاتجاهات، فبدأوا بعلونة الجيش.[4]

انتشرت المحسوبية والواسطة في المجتمع السوري، قبيل الأزمة في مجالات متعددة، على حساب الكفاءة والخبرة الطويلة والأمانة، واختفى معيار الانتقاء المهني والسمات الشخصية الإيجابية، وتفشي القمع المباشر وغير المباشرعن طريق إلحاق التهم بالأشخاص أو ذويهم، مع استشعار الفروقات الاجتماعية، أضف إلى ذلك الرشوة واستحلال المال العام، من خلال استغلال الوظيفة، مما أدى إلى حصر المؤسسات العامة بيد عائلات معنية ومشاريع إنتاجية غير مكلفة، ويد عاملة مسخرة للعمل مدفوعة الأجر. [5]

[1] تمت الوحدة بين مصر وسوريا في 22فيفري وكانت انتصارا لفكرة القومية العربية ونجاحا لشعار الوحدة العربية، لمزيد من التفصيل أنظر: محمد فوزي، حرب الثلاث سنوات،1967-1970، القاهرة، الكرمة للنشر والتوزيع، (دت)،صص29،.30

[2] محمد نذير سنان، تطور المجتمع السوري 1831-2011، المرجع السابق، صص،813، 819.

[3] نشوان الأتاسي، مرجع سابق، ص269.

[4] فاندام، مرجع سابق، ص64.

[5] زياد يوسف حمد، الأزمة السورية -2011-2018-دراسة في مواقف الدول المتأثرة منها، مجلة اتجاهات سياسية، برلين، المركز الديمقراطي العربي، العدد السادس، كانون الأول، 2018، ص70.

ثانيا:الأسباب السياسية للنزاع المسلح في سوريا في عهد حافظ الأسد 1970-2000

استلم حزب البعث السلطة في سوريا بانقلاب عسكري عرف باسم ثورة الثامن من مارسعام 1963، وبعد تفاقم الخلافات داخل أجنحته طوال الفترة من عام 1963 إلى عام 1970، حدث انقلاب عسكري آخر عرف باسم الحركة التصحيحية عام 1970، أوصل وزير الدفاع -آنذاك-حافظ الأسد إلى السلطة.[1]

بعد وصول الرئيس حافظ الأسد إلى السلطة لم يقم بإجراء أي انتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية ولو في مظهرها الشكلي، ولكنه حافظ بعد ذلك على إجراء انتخابات وهمية في مواعيد دقيقة، كان الهدف منها إعطاء فكرة للعالم الخارجي بأن هناك عملية ديموقراطية سياسية تجري داخل هرم السلطة الأوتوقراطي الموجود.[2]

قام الأسد الأب بإنشاء البرلمان (مجلس الشعب) عام 1971، وتأسيس الجبهة الوطنية التقدمية عام 1972، التي ضمت جميع الأحزاب السياسية المتحالفة مع البعث، ثم قام بإعلان دستور جديد عام 1973 عدل بموجبه الدستور المؤقت للعام 1969، الذي كان يربط السلطات التشريعية بالوزارة، فجرى تعديلها لكي يصبح النظام رئاسيا.

ومع ذلك سيطر حافظ الأسد على كافة أطياف المجتمع السوري بقبضة أمنية وغيبت الأحزاب السياسية، وقمعت المعارضة السياسية، وتم التنكيل بأصحاب الرأي المخالف ووضعهم في السجون، وكانت القوة هي المسيطرة أثناء عمليات الاحتجاج الشعبية، بل وحتى اللجوء إلى عمليات الاغتيال والتصفية للخصوم المعارضين لنظام الحكم، الذين منهمنخب سياسية في حزب البعث، معارضين لتوجهات الأسد، بالإضافة إلى طغيان السلطة التنفيذية على السلطتين القضائية والتشريعية، وتميزت الحياة البرلمانية بأعضاء هم من مؤيدي الرئيس، اختيارهم بعناية من أعضاء حزب البعث الحاكم، مغيبين بذلك أطياف الشعب السوري الأخرى.[3]

---

[1] زياد يوسف حمد، مرجع سابق، ص71.

[2] معن طلاع وآخرون، تحولات المؤسسة العسكرية الثورية، تحدي التغيير وإعادة التشكيل، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، كانون الأول/ديسمبر2018، صص137، 142.

[3] مُحَّد نذير سنان،تطور المجتمع السوري 1831-2011، مرجع سابق، ص812.

اعترف الأسد بأن الحياة السياسية السورية تضم عناصر سياسية أخرى غير حزب البعث،لذلك شغل نصف مقاعد مجلس الشعب السوري من قبل عناصر تقدمية أخرى من خارج حزب البعث، بل سعى أيضا إلى عقد تحالف مع هذه القوى ما أسفرعن تكوين الجبهة الوطنية التقدمية في 7/ 3/ 1972، وتكونت من 4 أحزاب بالإضافة إلى حزبالبعث،الاتحاد الاشتراكي للعربي ومنظمة الوحدويين الاشتراكيين، حركة الاشتراكيين للعرب والحزب الشيوعي السوري، وكان الأسد هو الأمين العام لحزب البعث رئيسا للجبهة الوطنية.[1]

اتبع النظام في الفترة الممتدة ما بين انقلاب 8مارس 1963، وثورة 15 مارس الشعبية ثلاثة طرق لمنع أي تطور ديموقراطي في سوريا، وذلك ب:

1-إبعاد الطبقة الوسطى من السياسة، وهي التي تمتلك القدرة الفكرية والثقافية لبناء مشروع سياسي من جهة وإعادة بناء المجتمع، انطلاقا من السلطة من جهة أخرى.

2-وحد نظام السلطة، وجعلها بيده، وطور أساليب التحكم فيها، وكان النظام على رأس الهرم السلطوي، يتحكم في المجتمع كيفما شاء.[2]

3-انتهج النظام أسلوبا طائفيا، مسندا الوظائف العليا في البلاد للطائفة العلوية، والمقربين منه، وجعل المخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية وفروعها في المحافظات كلها لفئة المقربين منه، وجعل حزب البعث هو الحزب الحاكم، وهو الدولة. تخضع له جميع مؤسسات الدولة.[3]

ثالثا: الأسباب السياسية للنزاع المسلح في سوريا في عهد بشار الأسد

تولى بشار الأسد رئاسة سوريا في 17 جوان سنة 2000، وقد تأمل فيه السوريون أن يكون أفضل من والده. أنشئت حركة لجان إحياء المجتمع المدني في سوريا، وعقدت منتديات في المنازل تناقش الأوضاع السياسية والاقتصادية والفساد المنتشر في سوريا، عرفت باسم (ربيع دمشق) التي تعتبر بوادر للثورة في 2011. وفي ظل حكم هذا الرئيس

[1] عبد العظيم محمود حنفي، الثروة والشرعية، عوامل سقوط النظام السياسي السوري، (1963- 2012) منشورات إي- كتب.
[2] الوليد أبوحنيفة، مرجع سابق، صص10، 11.
[3] المرجع نفسه، ص12.

الجديد لم تتغير أوضاع سوريا عما كانت عليه منذ الثلاثين سنة الماضية إلا في المجال الاقتصادي –كما سنرى لاحقا–[1]

كما تم تعديل المادة 83 من الدستور التي تشترط على رئيس الجمهورية أن يكون قد أتم الأربعين عاما لتصبح 34 عاما الأمر الذي يسمح لبشار باستلام السلطة، وبذلك تنصيب بشار الأسد رسميا رئيسا لسوريا.[2]

حيث ضم قوى المعارضة الحزبية بأفكارها واتجاهاتها الأيديولوجية اليسارية والليبرالية والإسلامية، والتي بدأت المطالبة بالتغير الديموقراطي والتعددية السياسية في ظل سيادة القانون، كما طالبت الحكومة بإصدار قانون يسمح بإنشاء الأحزاب وإلغاء القانون 49 لعام 1980 الذي يعاقب بالإعدام كل منتسبلتنظيم جماعة الإخوان المسلمين طبقا للمادة الأولى منه،[3] غير أن إعلان دمشق فشل نتيجة انقسام المعارضة الإصلاحية إلى تيارين أحدهما يطالب بالإصلاح التدريجي، وإحداث تغييرات جذرية في هيكلة النظام، بينما يرى التيار الآخر أن النظام غير قادر على إصلاح نفسه ولابد مواجهة بحركة شعبية، إضافة إلى اصطدام أفكار الإصلاحيين بالتقدمين الذين رفضوا القيام بالإصلاحات خشية أن تتأثر مصالحهم السياسية والاقتصادية، إضافة إلى قيام أساليب الترهيب والتنسيق، والمنع من السفر بحق كافة النشطاء من كافة الاتجاهات.[4]

وشرع الرئيس السوري ابتداء من أفريل 2011 في القيام بمجموعة من الإصلاحات السياسية والقانونية، فأعلن عن تشكيل حكومة جديدة[5]، ورفع حالة الطوارئ المفروضة منذ عام 1963[6]، وإلغاءمحكمة أمن الدولة العليا، وإصدار أنظمة جديدة تتعلق بحق المواطنين في التظاهر السلمي[7]وإصدارالعفو العام[8]وإنشاء لجنة كلفت بإعداد

[1] مجموعة مؤلفين، خلفيات الثورة، دراسات سورية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د.ص.

[2] https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar

[3] http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=6716&ref=tree&

[4] نجاة مدوخ، السياسة الخارجية الروسية تجاه منطقة الشرق الأوسط في ظل التحولات الراهنة، دراسة حالة سوريا 2011/2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، علاقات دولية واستراتيجية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص149.

[5] المرسوم رقم 53 الصادر في 21 أفريل، 2011، والمتعلق *بإعلان* تشكيل حكومة جديدة.

[6] المرسوم رقم 34 و61 و72 الصادر في أفريل 2011، المتعلق برفعحالة الطوارئ.

[7] المرسوم الرئاسي 33 الصادر في أفريل 2011، ويتعلق بحق المواطنين في التظاهر السلمي.

[8] المرسوم رقم 100 الصادر في 3 أوت 2011.المتعلق بإصدارالعفو العام.

مشروع دستور جديد[1]، وأعلنت الحكومة السورية بعد ذلك عن مجموعة من المبادرات تعلقت بالسياسة العامة كقانون الأحزاب السياسية [2]، وقانون الإعلام[3]، كما أعلنت عن إجراء انتخابات محلية مع نهاية عام 2011[4]والانتخابات البرلمانية في عام 2012،غير أن هذه الإصلاحات كانت شكلية وغير كافية في نظر المعارضة، استعمل بعدها العنف في مواجهة المحتجين. وفي 25 أفريل جرت مواجهات عنيفة بين الجيش السوري والمحتجين في مدينتي درعا ودوما، ونفذ الجيش السوري عمليات عسكرية في كل من أرستن وتلبيسة في 28 ماي2011 أدت إلى قتل وجرح الآلاف. ويبدو جليا أن النظام لم يتمكن من إخماد الاحتجاجات وانتقلت إلى مناطق عدة، أدت إلى وصول الثورة السورية إلى مرحلة خطيرة.[5]

ومن الإصلاحات التي أقامها بشار الأسد ليستمر في مكانه:

إلغاء الاحتكار الذي يتمتع به حزب البعث: وكان إبطال المادة الثامنة من الدستور السوري أول خطوة تدل عل ذلك، والتي تنص على أن: "حزب البعث هو الحزب القائد فيالحكومة والمجتمع".[6]

تغيير قوانين الأحزاب: وذلك بإبطال القانون 49 الذي ينص على أن العضوية في الإخوان المسلمين جريمة كبرى، كما يجب إلغاء كافة الامتيازات الممنوحة لحزب البعث والسماح لأكبر عدد من الأحزاب السياسية بالعمل.[7]

الروابط العرقية: يمكن للنزاع في سوريا أن ينتقل إلى تركيا بسبب الروابط العرقية والاثنية التي تمتد على طولالحدود، وسوف تلقى كل من الأكراد في جنوب شرق آسيا والأقلية العربية العلوية في محافظة هاتاي.[8]

---

[1] المرسوم رقم 161 الصادر في 21 أفريل 2011، المتعلق بإنشاء لجنة كلفت بإعداد مشروع دستور جديد.

[2] المرسوم رقم 108 الصادر في 29 أوت 2011. الذي أعلنت فيه عن مجموعة من المبادرات تعلقت بالسياسة العامة كقانون الأحزاب السياسية، وقانون الإعلام

[3] http://www.moi.gov.sy/index.php?content=2&article=Ng==

[4] تقرير اللجنة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المرفوع إلى مجلس حقوق الانسان في الوثيقة

[5] إبراهيم أحمد حسن الجبوري، الدور التركي الإقليمي في المنطقة العربية (الأزمة السورية أنموذجا).

[6] المادة الثامنة من الدستور السوري https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar

[7] أوراق كارنيغي، سلسلة الشرق الأوسط الإصلاح في سوريا–التأرجح بين النموذج الصيني وتغيير النظام، رقم 69، يوليو–تموز2006، ص14.

[8] أوراق كارنيغي، مرجع سابق، ص18.

الفرع الثاني:الأسباب الأمنية للنزاع المسلح في سوريا

يقوم النظام السوري على أسس أمنية قوية، بدأت في عهد الأسد الأب، واستمرت في عهد الابن، ولكن مع بعض الاختلافات بينهما، ندرس الأسباب الأمنية في العهدين، عهد حافظ الأسد أولا، وعهد بشار الأسد ثانيا.

أولا: الأسباب الأمنية للنزاع المسلح في سوريا في عهد حافظ الأسد

يوصف النظام السوري بأنه نظام تسلطي، قمعي، استبدادي، لا يسمح للشعب بالمشاركة في الحياة السياسية، كما أنه يتبع منظومة أيديولوجية عنيفة، وأجهزة أمنية عسكرية.[1]

أسس الأسد الأب نظاما قويا اعتمد على القبضة الأمنية داخليا، وعلى سلسلة من التحالفات خارجيا ضمنت له أن يستمر في الحكم أطول فترة منذ زوال العثمانيين، انتخب خلالها لأربع ولايات متتالية بنسبة أصوات بلغت تقريبا 100%، ومنحه دستور عام 1973 -الذي أصدره- صلاحيات واسعة، ونصت مادته الثامنة على كون حزب البعث هو "الحزب القائد للدولة والمجتمع" وهذا ما حول عقائده وأفكاره إلى جزء من مؤسسات الدولة والمناهج الدراسية ومنحه سلطة احتكار المناصب العليا وسلسلة من الامتيازات الأخرى، واتسمت علاقات النظام بالقطيعة مع تركيا والبعث في العراق.[2]

وفي عام 1979 انطلق في البلاد ما عرف باسم "احتجاجات النقابات العالمية" التي تحولت لا حقا إلى صدام عسكري امتد حتى عام 1982، ارتكبت في ختامه مجزرة حماه ضمن أحداث 1979-1982. [3]

أعاد الأسد تشكيل المؤسسات الدستورية والتشريعية والقانونية في تسلسل هرميينتهي في قبضة رئيس البلاد، بما أنّه القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، فهذا يعني أن كلّ الأجهزة الأمنية التابعة للجيش ستتبع له.وهو يستطيع

---

[1] حسين مصطفى أحمد، الصراع في سوريا والقوى الإقليمية والدولية –دراسة تحليلية ومستقبلية -مجلة الأستاذ، العدد 221، المجلد الثاني، سنة1438/2017، ص3.

[2] يعد زكي الأرنوسي هو المؤسس الأول لحزب البعث السوري، من مواليد 1900 بجبال العلويين في لواء الأسكندرونة، وقد بدأ الحزب كحركة فكرية تسعى إلى بعث التاريخ، العربي بحضارته، وتوحيد الأقطار العربية.
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Hezb-Bath/index.htm

[3] نيقولاس فان دام، مرجع سابق، ص 128.

حمايتها من الملاحقة القضائيّة، كونه رئيس المجلس الأعلى للقضاء. ومن المؤكد أنّ صلاحياته في إصدار المراسيم التشريعيّة تعطيه القدرة على إحداث هذه الأجهزة، وتعيين أفرادها ونقلهم وعزلهم وضمان إفلاتهم من العقاب. وهو بهذا يشرف على هذه الأجهزة بشكل مباشر، أو من خلال مكتب الأمن الوطني. [1]

كما كان حافظ الأسد صاحب القرار في تعيين الضباط ونقلهم،وقد تم ترسيخ سياسة"التبعيث" داخل كل شرائح المجتمع السوري مع منح صلاحيات ونفوذ لأعضاء الحزب وإعطائهم الأولوية في التوظيف في الدولة،وحصر المناصب القيادية والعسكرية والأمنية والوزارية والإدارية العليا لدى أفراد الطائفة العلوية المنتسبين إلى الحزب، وقد تضخمت أعداد المنتسبين إليه بشكل هائل رغبة في الحصول على المنفعة والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء الحزب.[2]

ومع مرور الوقت أصبحت الهيمنة العلوية هي المصدر الأساسي لشرعية النظام، ليس فقط لأن الكثير من النخبة هم علويون، بل لأن كثيرين منهم كانوا يفاخرون بامتيازاتهم وبحصانتهم من القانون، حيث إن فوائدهم من النظام غير المتكافئة مع الآخرين وخوفهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له إذا ما سقط هذا النظام، تجعلهم يسعون للحفاظ عليه.[3]

سيطرت المؤسسات الأمنية على كل مفاصل الدولة السورية، وكبلت الحياة السياسية فافتقرت سوريا إلى الممارسة البرلمانية الفاعلة التي عرفت بها بعد الاستقلال، واصبحت المناقشات البرلمانية شكلية، حيث لا يسمح للبرلمان بمناقشة مسائل تتصل بالشؤون الخارجية أو الدفاعية أو الأمنية، كما أن أغلب أعضاء البرلمان يتم اختيارهم من الشخصيات الموالية للنظام.[4]

يعمل في الأجهزة الأمنية السورية مئات الآلاف من الموظفين العسكريين والمدنيين، بالإضافة إلى عشرات الآلاف من المخبرين السريين، قدروا ب 300 ألف شخص. وتتألف الأجهزة من أربعة فروع أساسية، المخابرات

---

[1] الأجهزة الأمنيّة ودورها في مفاصل الحياة في سوريا https://syriauntold.com/2022/01/11

[2] نيقولاس فان دام، المرجع السابق، ص131.

[3] عبد العظيم محمود حنفي، الثورة الشرعية عوامل سقوط النظام السياسي السوري 1963-2012، ط إلكترونية 1، (د ت)، (د ص)

[4] ماريا خودينسكايا-غولينيشيفا، الجانب الصحيح من التاريخ الأزمة السورية، ترجمة عياد عيد، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2016، دمشق، ص29.

الجوية، المخابرات العامة، المخابرات العسكرية، والإدارة السياسية، وتتفرع عن كل منها عشرات الفروع المنتشرة في كل المحافظات والمدن السورية، وهذه الأجهزة هي التي تسيطر على الجيش. [1]

ثانيا: الأسباب الأمنية للنزاع في سوريا في عهد بشار الأسد

تسلم بشار السلطة في جوان 2000،وحاول تجنب أي مواجهة مع الحرس القديم، فسعى إلى الالتفاف على تعديل السياسات،فبدأ ت المنتديات والتجمعات السياسية بالانتشار، ولم يقم الأسد بأي إصلاح حقيقي لتجنب أصوات المعارضة.[2]

ولكن سرعان ما تم سحب هذه الإصلاحات الطفيفة وسحق حركة المعارضة باسم الوحدة الوطنية والاستقرار. وقد خُنقت بسرعة محاولة رياض سيف لإنشاء حزب سياسي جديد، الحركة من أجل السلم الاجتماعي، وفي فيفري أُغلقت المنتديات السياسية قسراً. واعتقل رياض سيف والترك ومأمون الحمصي وعارف دليلة وآخرين ووجهت إليهم تهمة "محاولة تغيير الدستور بوسائل غير مشروعة". فيما بعد، كان عدد من أعضاء ربيع دمشق من بين الموقّعين على إعلان دمشق العام 2005، ونشطوا في الانتفاضة. أمضى عدد منهم، مثل سهير الأتاسي ورياض سيف، العديد من السنوات في السجن. [3]

وأبدى النظام السوري استجابة ظاهرية للمطالب الشعبية والضغوط الدولية بتحقيق مزيد من الإصلاح السياسي، وخلال مؤتمر حزب البعث عام 2005 تقرر رفع حالة الطوارئ وإقرار التعددية السياسية، غير أن أيا من هذه البنود لم يتحقق على أرض الواقع، وأدت الصعوبات البيروقراطية الضخمة التي تواكبت مع ارتفاع مؤشرات الفساد، إلى عجز وترهل داخل مؤسسات الدولة السورية، ما نشأ نمطا من التحالفات الأمنية الاقتصادية التي احتكرت الصفقات التجارية، والاستثمارات الخارجية التي جرت لحساب مصلحة المستفيدين من النظام، وغابت عنها المنافسة والشفافية اللازمتان لتطوير أي قطاع اقتصادي.[4]

---

[1] حازم صاغية، البعث السوري، تاريخ موجز، ط1، دار الساقي، بيروت، 2012، د ص.

[2] حميد نعيم الغزي، جيو استراتيجية الأزمة السورية، الفرص والتحديات للفواعل الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، ص95.

[3] ربيع دمشق https://carnegie-mec.org//

[4] ماريا خودينسكايا-غولينيشيفا، مرجع سابق، ص38.

ارتفعت أصوات المعارضة السورية عقب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في فيفري2005، وما تبعه من انسحاب للقوات السورية من لبنان في أفريل من نفس السنة، ومن ضغط دولي هائل على سوريا مارسته الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وبعض الدول العربيةقد يؤدي إلى سقوط النظام السوري، خاصة مع إشارة التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية في اغتيال الحريري إلى مسؤولية النظام السوري، وإلى تورط ماهر الأسد شقيق الرئيس،و آصف شوكت رئيس الاستخبارات وصهر الرئيس.[1]

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية للنزاع المسلح في سوريا

لدراسة الأوضاع الاقتصادية للأزمة في سوريا لا بد من التطرق إليها عبر الحكم الأسدي المتمثل في الأب والابن، رغم أن الفترة التي حكمها الأب أطول، وذلك للتمكن من الإلمام بجميع جوانب الموضوع.

أولا: الأسباب الاقتصادية للنزاع المسلح في سوريا في عهد حافظ الأسد

على الرغم من تمتع الدولة السورية بوفرة في الموارد الطبيعية، فهي تحتوي سهولا خصبة ومياها وافرة، إضافة إلى أياد عاملة ماهرة، فضلا عن تنوع طبيعي بين جبال وأودية وبحار، إلا أن الاقتصاد السوري يعد اقتصادا ضعيفا بكل المقاييس، وهو اقتصاد نام يقتصر في الغالب على الثروات الطبيعية، والمواد الأولية الزراعية، ولم ترتق الصناعة فيه إلى قطاع ضخم قادر على الوفاء باستحقاقات التنمية المستدامة ليسهم في إنتاج القيمة المضافة الضرورية.

ارتكز قطاع الدولة في سوريا قبل العام 1958على تأميم الممتلكات الأجنبية، ومن ثم تطور قطاع الدولة على أرضية تأميمات الوحدة، وما بعد الوحدة، وتطور بعد ذلك على أساس التوسع الذاتي.[2]وكانت سورية في 1958 متقدمة على تركيا واليونان وماليزيا بحجم الناتج الإجمالي.[3]

[1] بشار الأسد يحكم قبضته على سوريا https://www.bbc.com/arabic/

[2] قدري جميل، مرجع سابق، ص22.

[3] المرجع نفسه، ص23.

استمر القطاع الخاص في النمو خلال عقد التسعينات، ووصلت مساهمته في الناتج إلى 45%في بداية التسعينات لتصل إلى 60%في نهايتها، ويؤثر هذا النمو على تراجع حصة الأجور في توزيع الدخل، وقد أوقف مرض الرئيس الراحل حافظ الأسد جميع القرارات الاستراتيجية في كافة الميادين.[1]

وقد تركز تطور الاقتصاد السوري على مجموعة عناصر أدت إلى خلل، وبقي الميزان التجاري لسوريا تقليديا في حالة عجز، فمنذ عام 1970 كانت سوريا مستوردا خاصا للمواد الغذائية على الرغم من الطابع الزراعي لاقتصادها.اتسعت فجوة الميزان التجاري لسوريا، منذ عام 1973 وحتى منتصف الثمانيات، فالإنفاق العسكري كما ورد في تقارير ميزانيات الحكومة بلغ نحو 35%من مجمل ميزانية الدولة، وازدادت زيادة حادة من 900 مليون دولار أمريكي في العام 1978إلى مليار دولار أمريكي في عام 1979، وهو عام معاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية التي تركت سوريا دولة مواجهة وحيدة.

كما أدت موجة الجفاف التي أصابت المحاصيل الزراعة شهدت في حقبة التسعينات إلى كساد اقتصادي في الإنتاج الصناعي وتراجع مستوى المعيشة، كما أن قانون الاستثمار رقم 10للعام 1991 وتعديلاته لم يكن كافيا لجذب الاستثمارات، ولم تكن تلك التعديلات كافية لجذب الاستثمارات، برغم بعض التحسن الذي طرأ عليها في السنوات الأخيرة.

وبحسب الدراسات الحكومية إن متوسط دخل الفرد أحد عشر ألف ليرة سورية شهريا (220 دولارا تقريبا)، بينما الحاجات الأساسية للمواطن أضعاف الراتب، هذا الوضع يفسر تراكم الاحتقان لدى قطاعات واسعة من المجتمع.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية للنزاع المسلح في سوريا في عهد بشار الأسد

انتشرت المحسوبية والواسطة في المجتمع السوري، قبيل الأزمة في مجالات متعددة، على حساب الكفاءة والخبرة الطويلة والأمانة، واختفى معيار الارتقاء المهني والسمات الشخصية الإيجابية، وتفشي القمع المباشر وغير المباشر عن طريق إلحاق التهم المزورة على الأشخاص أو ذويهم، مع استشعار الفروقات الاجتماعية، أضف إلى ذلك الرشوة

[1] مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، د ص.

واستحلال المال العام، من خلال استغلال الوظيفة، مما أدى إلى حصر المؤسسات العامة بيد عائلات معنية ومشاريع إنتاجية غير مكلفة، ويد عاملة مسخرة للعمل مدفوعة الأجر. [1]

حقق الاقتصاد السوري نموا اقتصاديا يقدر ب 4.45%خلال الفترة ما بين 2001 و2010، ويقدر نمو نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي ب 2%، وبمقارنة هذا العدد مع المنطقة العربية، فإن النمو في سوريا، هو أكبر بقليل من المعدل الوسطي، بينما يعتبر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي منخفضا نسبيا، ولم يحقق التقارب مع مستوى الدول النامية.[2]

اتخذت سياسة بشار اتجاهين:

1-الرأسمالية الجديدة التي ولدت في التسعينات ويميزها تولي عائلات كبار المسؤولين على رأس هرم الرأسمالية كأمثال: عائلة الأسد، مخلوف، شليش، وخدام، وطلاس وغيرها، وأصبح بإمكان هذه العائلات اتخاذ القرارات في الدولة بالمشاركة في المجالس المشتركة، وغرف التجارة والصناعة.

توجه الأسد نحو اقتصاد السوق ضمن الإصلاحات الاقتصادية واعتمد على رأسمالية صاعدة ورأسمالية ريعية بالإضافة إلى رأسمالية صناعية نشأت تحت سيطرة الدولة.

ألغت سوريا الدعم عن أسعار السلع والخدمات وقلصت الانفاق في مجال الصحة والتعليم المجاني، ومنحت جميع المزايا إلى القطاع الخاص.[3]

أما في المجال الزراعي فقد أهملت الحكومة الزراعة بشكل عام، التي كانت تمثل 17بالمئة من الدخل الفردي، وقد عانت الزراعة موجة من الجفاف في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009. صادف ذلك رفع الدعم عن المشتقات النفطية سنة 2009 وهجرة آلاف العائلات الريفية للسكن في مخيمات بدائية.[4]

---

[1] زياد يوسف حمد، الأزمة السورية -2011-2018-دراسة في مواقف الدول المتأثرة منها، مجلة اتجاهات سياسية، برلين، المركز الديمقراطي العربي، العدد السادس، كانون الأول، 2018، ص70، 71.

[2] الوليد أبو حنيفة، مرجع سابق، ص13.

[3] مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، د. ص.

[4] عزمي بشارة، سورية: درب الآلام نحو الحرية، محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د.ص.

توصل التقرير الوطني الثاني عن الفقر وعدالة التوزيع إلى زيادة نسبة السكان الفقراء فبحسب تقديرات عام 2010 يعيش 34,3 بالمئة من إجمالي السكان أي حوالي 7مليون نسمة تحت خط الفقر. وقد قدر خبير اقتصادي آخر هذه النسبة ب 37 بالمئة إذا احتسبت عتبة الفقر ب 3 دولار في اليوم، وبنسبة 52 بالمئة في حال بدأ الحساب من دولارين.

انخفضت القدرة الشرائية للمواطن السوري بما يقارب 28 بالمئة خلال الأعوام العشرة الماضية ونصت نسبة استهلاك القوى العاملة (16 مليون سوري) إلى 24 بالمئة من الدخل الوطني.[1]

في سنة 2008 نص المرسوم التشريعي رقم 49 الصادر في 10 سبتمبر 2008 على: (وجوب الحصول على ترخيص مسبق من الهيئات الإدارية المسؤولة في العاصمة دمشق في حال تغيير الحقوق العينية للأراضي الواقعة في المناطق الحدودية)، وكان لهذا المرسوم أثر سلبي على درعا وريفها، والريف الغربي الشمالي لحمص، ومدينة البوكمال في دير الزور، وريف حلب الشمالي، والحسكة وهي مناطق زراعية فأصبح للقيام بأي مشروع كحفر الآبار، أو استثمار الأراضي، أو بيعها أو بناء مساكن أو المراكز التجارية يحتاج إلى ترخيص مسبق من الجهات الإدارية في العاصمة دمشق الأمر الذي يساهم في انتشار الفساد والاثراء الغير المشروط، وكان هذا سببا في تحفيز القيام بالاحتجاجات في المناطق المذكورة أعلاه.[2]

كما عملت الدولة على إنشاء مشروعين: مشروع دمشق الجديدة، ومشروع حلم حمص، حيث يعود هذا المشروع إلى سنة 1985، حين تملكت الدولة الأراضي وضمتها لمخطط دمشق الجديدة الذي يجمع المباني الحكومية والسفارات والمباني الدبلوماسية. وفي سنة 2005 أخذت الدولة مجموعة واسعة من الأراضي من أصحابها بمبالغ ضئيلة وأعادت بيعها بأسعار مرتفعة جدا، وتحولت هذه الأراضي إلى مجمعات تجارية كبيرة مثل: (شام سيتي سنتر بكفر سوسا، وكوين سنتر في المزة)، وبالطبع لا تخلو هذه الإجراءات من الفساد.[3]

---

[1] غازي التوبة، الثورة السورية الأسباب والتطورات، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، المملكة المتحدة، لندن.
https :llwww.ashaqnalarabi.org.ok

[2] حمزة مصطفى المصطفى، المجال العام الافتراضي في الثورة السورية، الخصائص الاتجاهات، آليات صنع القرار العام، ط1،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الظعائن، قطر، أفريل 2012، د.ص.

[3] المرجع نفسه، د.ص.

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية للنزاع المسلح في سوريا

وإن كانت الأوضاع الاجتماعية واحدة في سوريا منذ الاستقلال، إلا أنها ازدادت سوءا طوال فترة حكم آل الأسد، ولمزيد من التفصيل ندرس الأسباب الاجتماعية في عهد حافظ الأسد، ثم في عهد ابنه.

أولا: الأسباب الاجتماعية للنزاع المسلح في سوريا في عهد حافظ الأسد

يتميز المجتمع السوري بتشكيل اجتماعي متنوع بين مكوناته الثقافية ومركب الهوية دينيا وظائفيا، وإثنيا،مما الذي ساعد في خدمة النظام الذي حاول الظهور بمظهر علماني، وحامل لأقليات الدينية فأحكم السيطرة على البلاد من خلال مصالح ربط بها كافة المكونات القومية، والدينية، والفعاليات الاقتصادية، والاجتماعية، وكأنه هو مركز التوازن لها، والمسيطر عليها التي تنهار بانهياره.

وتراجع دور الحكومة في تقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات مختلفة كالتعليم، الصحة، والسكن، بالإضافة إلى ارتفاع الأسعار، وتعالت الأصوات المطالبة بزيادة الرواتب والأجور، إذ أن الأجور تساوي 40%من الدخل الوطني، ومع اندلاع الثورة نزلت هذه النسبة إلى النصف، فأصبحت لا تتعدى 20%من الدخل الوطني، مما ركز رؤوس الأموال في يد فئة قليلة تمتلك النصيب الأكبر من الدخل الوطني. [1]

سعى الرئيس الراحل حافظ الأسد منذ سيطرته على سوريا إلى الاستقطاب الطائفي والقبلي والعائلي في تشكيلة للجهاز الأمني للنظام الحاكم على الرغم من تقلُّد الضباط التابعين لطوائف دينية غير علوية مهامَّ عسكرية عليا، لكن بصورة شكلية أو صورية مثل مصطفى طلاس وناجي جميل وغيرهم، في مقابل أغلبية علوية ارتقت إلى المناصب العليا والحسّاسة في الدولة السورية، وكانت قادرة على سحق أي مقاومة أو انقلاب محتمل يُهدِّد من وضع الجمهورية "العلوية" الجديدة. [2]

[1] الوليد أبو حنيفة، مرجع سابق، ص15.

[2] سنوات الانقلاب والخديعةكيف نشأت دولة الطائفية الدموية في سوريا الحديثة؟!محمَّد شعبان أيوب https://www.aljazeera.net

أما فيمايتعلق بحقوق الإنسان في سوريا، فمنذ 1962، استعمل النظام كل أساليب الحبس والتوقيف والتعذيب دون محاكمات عادلة، وقد أشارت منظمة هيومنراتيسووتش إلى أن سوريا تحتل المرتبة 154 عالميا من حيث احترام حقوق الإنسان.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية للنزاع المسلح في سوريا في عهد بشار الأسد

وسوف ندرس الأسباب الاجتماعية عن طريق الكلام عن التعليم، والصحة، والبطالة، والفقر، كما يلي:

1-التعليم:

لقد أدى التوسع في التعليم العام في السنوات الماضية إلى تقليص نسبة الأمية بين السكان، ولكن التدهور الاقتصادي حد من هذا التقدم خاصة بالنسبة لسكان الأرياف.بلغت نسبة الأمية سنة2005 قرابة 15,9 بالمئة من الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة، وفي سنة 2009 صارت النسبة 16,9، وتنتشر نسبة الأمية في فئة الإناث أكثر في فئة الذكور حيث بلغت 24,3 بالمئة في فئة الإناث مقابل 9,8 في فئة الذكور. أما بالنسبة لنوعية التعليم في الطورين الثانوي والجامعي، في التجمعات السكانية تفتقر إلى معايير وزارة التربية مما أدى إلى حرمان الكثيرين من التعليم الثانوي. بينما نجد الأمر ذاته بالنسبة للتعليم الجامعي، فإلى غاية أوائل الألفية الجديدة لا تمتلك سوريا سوى أربع جامعات بطاقة استيعاب ضعيفة، وباب التعليم الخاص غير متاح إلا لفئة الأغنياء من الشعب.[1]

2-الصحة:

إن توقع الحياة عند الولادة ازداد نسبيا منذ الثمانيات وحتى عام 2010 مع تقلص نسبة الوفيات بالنسبة للرضع، بالإضافة إلى أن حال المستشفيات والمؤسسات والمراكز الصحية الموزعة عبر المحافظات والمدن السورية تعد أفضل حالا من غيرها. إلا أنه في السنوات الأخيرة تأثرت بالأوضاع الاقتصادية للبلاد، وتقليص الانفاق الحكومي، فحولت الحكومة هذه المستشفيات والمراكز إلى مؤسسات اقتصادية مستقلة.

[1] مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، د.ص

3-البطالة والفقر:

يلاحظ على معدلات نمو السكان منذ منتصف القرن الماضي ارتفاعها، على الرغم من تراجع هذه النسبة عام 1994، وقد بلغت نسبة البطالة في 2011 14,9 بالمئة بعدما استقر معدلها في السنوات الماضية ب 8 في المئة.[1]

وارتبطت الممارسات المختلفة، ورافق ذلك ازدياد لدور شبكات التواصل الاجتماعي ومنها الفايسبوكوتويتر وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة بين الشباب، وهي التي أتاحت متنفسا جديدا للتعبير عن الرأي وتكوين جبهة للمعارضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تطورت فيما بعد إلى حشد بعض فئات الشعب في الساحات والميادين لتطالب بحقوقها وحريتها.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية للنزاع المسلح في سوريا

تميز النزاع المسلح في سورياعن غيره بأبعاده الإقليمية والدولية المختلفة، فعلى المستوى الإقليمي ظهر فاعلون ترتبط مصالحهم العضوية بالنزاع في سوريا كحزب الله اللبناني، وبعض الميليشيات العراقية، وآخرون لهم مصالح في تأزمها أكثر وإطالة أمد النزاع، على رأس تلك الدول الكيان الإسرائيلي المحتل الذييتمنى فشل الدولة السورية والقضاء عليها وإخراجها من معادلة الصراع العربي-الإسرائيلي، ومجموعة ثالثة انخرطوا في الأزمة لأسباب مذهبية سنية شيعية، تحول النزاع في سوريا لحرب بالوكالة على الأراضي السورية، أبرزهذه الدول إيران وتركيا.

كما أن هناك دولا تدخلت لإثبات أن النظام العالمي قد تغير، إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الدول المتمثلة في روسيا والصين، وفيما يأتي عرض أهم الأسباب التي أدت إلى تطور النزاع في سوريا، على المستويين الإقليمي والدولي.في الفروع الآتي ذكرها:

[1] مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، د.ص

الفرع الأول: انعكاس ثورات الربيع العربي

تأثرت الثورة السورية بالثورتين المصرية والتونسية، فطالب السوريون بالإصلاح لكن النظام لم يهتم بهذهالطلبات الشعبية، وبدأت المظاهرات بدرعا لتشمل جميع المحافظات السورية وانتهت بإطلاق الرصاص وسقوط الضحايا.

الفرع الثاني: الضغوط الدولية على النظام السوري

بعداتهام سوريا بأنها وراء اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري سنة 2005 والانسحاب السوري من لبنان التي عبر عنها الرئيس بشار الأسد بالضربة الكبرى للمصالح السورية، بعدما أصدر مجلس الأمن قراريه: القرار 1559 و1636 سنة 2005، بعد تواجد عسكري دام 30 سنة.[1]

الفرع الثالث: الاتهامات الموجهة لسوريا بصنع أسلحة الدمار الشامل

اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية سوريا بصنع أسلحة الدمار الشامل، وخططت لتوجيه ضربةعسكرية وقائية بأن تم نقل وتدمير الأسلحة في مياه البحر الأبيض المتوسط، وذلك من اقتناعها بأن سوريا تسعى إلى تطوير قدراتها في مجال أسلحة الدمار الشامل، استناداً إلى تحليل تبنته كل من أمريكا، والكيان الإسرائيلييقولأن سوريا تواجه صعوبات تمويلية ضخمة في تحديث قدراتها العسكرية التقليدية، مما يجعل من الصعب عليها الحفاظ على التوازن العسكري في مواجهة الكيان الإسرائيلي.[2]

الفرع الرابع: إعادة هندسة الشرق الأوسط على الطريقة الأمريكية

أرادت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق مشروع الفوضى الخلاقة التي تبنى على سياسة التقسيمالطائفي والقومي ليخدم المصالح الأمريكية والإسرائيلية.[3]

---

[1] الوليد أبو حنيفة، مرجع سابق، ص ص(17، 18).

[2] الموقف الأميركي وحقيقة اقتناء سوريا لأسلحة دمار شامل25/3/2005أحمد https://www.aljazeera.net/2005/03/25/

[3] حسين مصطفى أحمد، الصراع في سورية والقوى الإقليمية والدولية "دراسة تحليلية مستقبلية"، مجلة الأستاذ، ع221، م2، سنة 2017/ 1438، ص4.

المطلب الثالث: الأسباب المباشرة للنزاع المسلح في سوريا

بالإضافة إلى الأسباب الداخلية والخارجية التي أدت إلى قيام النزاع بسوريا، هناك عوامل سبقت مباشرة هذه الاحتجاجات سرعت أو أدت مباشرة إلى بدء الاحتجاجات. تتمثل في الأسباب الداخلية للنزاع المسلح في سوريا، تتمثل في:

الفرع الأول: حادثة الحريقة

الفرع الثاني: التضامن مع الشعب الليبي كرسالة

الفرع الثالث: بيان 99 وبيان الألف وإعلان دمشق

الفرع الرابع: إنشاء صفحة الثورة السورية

الفرع الخامس: إضراب سائقي سيارات الأجرة

الفرع الأول: حادثة الحريقة

بعد متابعة السوريون الثورات العربية في تونس ومصر نادت أصوات من أبرزها الناشط الإسلامي غسان النجار في بيان يدعو للخروج في مظاهرات سلمية في 4 و5 فيفري سنة 2011 أمام مبنى مجلس الشعب بدمشق، وصفحة سعد الله الجابري في حلب للمطالبة بالحرية، وأنشئت صفحات معارضة مثل صفحة المعارضة السورية في 18 جانفي2011.[1]

وفي 17 فيفري وقعت حادثة الحريقة بعد تعرض أحد أبناء التجار للضرب والإهانة على يد أحد أفراد الشرطة، مما أدى إلى تجمع الناس عفويا أمام مقر الولاية وظهر أول شعار شعبي (حاميها حراميها والشعب السوري ما

[1] حمزة مصطفى المصطفى، مرجع سابق، د.ص.

بينذل). حاولت السلطات احتواء الوضع عن طريق الوعود بتقديم الشرطي للتأديب، وكانت هذه الحادثة الشرارة الأولى للثورة السورية.[1]

الفرع الثاني: التضامن مع الشعب الليبي

في 22 فيفري 2011 اعتصم ناشطون من المجتمع المدني أمام السفارة الليبية تضامنا مع الثورة الليبية أدى إلى تدخل قوات الأمن مع ضرب وشتم للمحتجين، حولت هذا الاعتصام إلى تظاهرة سياسية ضد قوات الأمن.تواصل الاعتصام يومين كاملين، وكان منظما وموجها حيث أصبح قبلة للناشطين في دمشق للتجمع والتظاهر، وبعدها بدأت الشعارات على الجدران بدرعا التي منها (الشعب يريد إسقاط النظام) التي تلتها محنة أطفال درعا.[2]

الفرع الثالث: بيان ال 99 وبيان الألف وإعلان دمشق

اجتمع عدد من السوريين المثقفين ليحددوا الإصلاحات السياسية التي يريدها الشعب، وأصدروا بيانا يلخص تقريبا ما نادت به الثورة السورية فيما بعد سمي ببيان 99 نسبة إلى عدد موقعيه.

طالب البيان بالإصلاحات التالية:

1-إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية المطبقة في سوريا منذ 1963.

2-إصدار عفو عام عن جميع المعتقلين ومعتقلي الرأي والملاحقين لأسباب سياسية، والسماح بعودة المشردين والمنفيين.

[1] https://www.syria.tv

[2] للتوسع أكثر في أحداث درعا أنظر: مُحَمَّد جمال باروث، العقد الأخير من تاريخ سوريا: جدلية الجمود والإصلاح، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د ص.

3-إرساء دولة القانون، وإطلاق الحريات العامة والاعتراف بالتعددية السياسية والفكرية، وحرية الصحافة، وتحرر الحياة العامة من القوانين والقيود وأشكال الرقابة المفروضة عليها، بما يسمح للمواطنين للتعبير عن مصالحهم المختلفة في إطار توافق جماعي وتنافس سلمي، وبناء مؤسساتي يتيح للجميع في تطوير البلاد و ازدهارها.[1]

شكل المثقفون في المنتديات الثقافية التي أطلق عليها ربيع دمشق لجان إحياء المجتمع المدني التي أصدرت وثيقة في 9 جانفي2001 عرفت بيان الألف، وكانت مشروعا سياسيا للدولة المدنية الحديثة التي تبحث عنها الثورة السورية اليوم. سعت لجان إحياء المجتمع المدني والتجمع الديموقراطي إلى إعلان دمشق للتغيير الوطني الديموقراطيالذي أسس في 16/ 10/ 2005، وهو يسعى إلى نفس ما تسعى له الثورة السورية اليوم من التغييرالسياسي المطلوب.[2]

وتميزت هذه الفترة بزج المعارضين في السجون ومنعهم من السفر ومنح الأجهزة الأمنية صلاحية قمعالحراك المعارض، وشمل هذا القمع مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات التوعية الثقافية.[3]

الفرع الرابع: إنشاء صفحة الثورة السورية

أنشئت صفحة الثورة السورية في 18 جانفي2011 من قبل ناشطين يتقنون تقنيات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية شبه التفاعلية، تبنت صفحة الثورة السورية الدعوات التي أطلقت من قبل بعض نشطاء فيسبوك وتويتر إلى يوم الغضب السوري بتاريخ 5/ 2/ 2011، ولكن هذه الدعوة فشلت في البداية ولم يستجب لها المواطنون.[4]

وفي الفترة الممتدة ما بين 8 فيفري و5 مارس بلغ عدد المشتركين 52 ألف وكان أغلبهم من المغتربين، وازداد أعداد المشتركين بعد نجاح الثورة المصرية ونجاح التظاهرة في سوق الحريقة بدمشق. وهكذا ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في نقل الواقع السوري إلى العالم عن طريق تصوير الأحداث ونقلها وإيصالها إلى وسائل الإعلام.[5]

---

[1] مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، د.ص.

[2] سورية: درب الآلام نحو الحرية: محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د.ص.

[3] عزمي بشارة، مرجع سابق، د.ص.

[4] محمد جمال باروت، مرجع سابق، د.ص.

[5] نشوان الأتاسي، تطور المجتمع السوري 1831/ 2011، مرجع سابق، ص ص333، 334

الفرع الخامس: إضراب سائقي سيارات الأجرة

على إثر الزيادة في الأسعار ومشتقات النفط، قام سائقو السيارات الصغيرة بإضراب عن العمل شل حركة النقل ليوم واحد بدمشق، وتم إيقاف هذا الإضراب بقوة من خلال حجز السيارات واستجواب السائقين المضربين، وكان هذا سنة 2008.

تكرر الإضراب سنة 2010 بعدما منحت السلطات تراخيص لمستثمرين لتشغيل حافلات كبيرة على خطوط النقل الرئيسية بدمشق مما أثر على السائقين وعائلاتهم.[1]

كما تم تنظيم وقفة احتجاجية صامتة ضد إجراءات مستفزة بجامعة دمشق: نظمت وقفة احتجاجية صامتة فيمدخل كلية الآداب بجامعة دمشق ضد قرار وزيرالتعليم العالي " غياث بركات" منع دخول المنقبات إلىالجامعات السورية لكونه يتعارض مع التقاليد الأكاديمية وأخلاقيات الحرم الجامعي، شكلت هذه الوقفة أولحراك طلابي.[2]

المبحث الثاني: الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا

تعددت الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا، ففي الداخل نجد العناصر الموالية للنظام السوري من جهة، ونجد المعارضة من جهة أخرى، بالإضافة إلى أطراف إقليمية وأخرى دولية، وفي هذه المطالب تفصيل الأطراف الفاعلة في النزاع في سوريا:

المطلب الأول: الأطراف الداخلية الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا

المطلب الثاني: الأطراف الإقليمية الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا

المطلب الثالث: الأطراف الدولية الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا

[1] حمزة مصطفى المصطفى، مرجع سابق، د. ص.

[2] عزمي بشارة، مرجع سابق، د. ص.

المطلب الأول: الأطراف الداخلية الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا

لقد كشفت الأزمة السورية عن متغيرات وتطورات هامة أبرزها كسر حاجز الخوف، وعودة السياسة إلى المجتمع السوري بعد قرابة الخمسين سنة من نظام مستبد، وقد أوجدت منظمات مجتمع مدني وشبكات إعلامية في المدن والقرى، وظهرت هياكل وأحزاب سياسية جديدة ساهمت في الحراك الشعبي تتفق على هدف واضح ومحدد ألا وهو التخلص من النظام الأسدي، لكنها تختلف في الأمور الأخرى، وتتمثل المعارضة العسكرية الليبيرالية في:

الفرع الأول: الأطراف الداعمة للنظام السوري

نجح النظام السوري في عسكرة الأزمة السورية حتى تمكن من تشكيل العديد من العناصر الداخلية والإقليمية الداعمة له في مواجهة معارضيه، والتي تتمثل فيالمؤسسة العسكرية (الجيش)، والمجالس الشعبية (الشبيحة)، فيلق القدس، حزب الله. وذلك فيما يلي:

أولا: المؤسسة العسكرية (الجيش)

المؤسسة العسكرية السورية هي مجموعة القوات المسلحة الدائمة،وشبه الدائمة، وتشمل قوات الأمن والمخابرات والشرطة، وتضم مؤسسات ومراكز، وكليات ومعاهد، وجامعات عسكرية.[1]لعب الجيش السوري دورا أساسيا في الحياة السياسية السورية، حيث نشط في الانقلابات العسكرية المتتالية، وربط حافظ الأسد الجيش بشخصه، باستحداثه لمجموعات وشبكات عسكرية وأمنية موالية للنظام. [2] يعمل ضمن آليات ممنهجة بنحو مضبوط لا يلتقي فيه ثلاثة ضباط على رأي واحد، فيه ألوية منفصلة تماما عن الجيش النظامي، وتعرف بالوحدات الخاصة، وكذلك الحرس الجمهوري والأجهزة الأمنية التي تعمل باستقلالية كالجيش النظامي، والوحدات الخاصة والأجهزة الخاصة، والحرس الجمهوري التي تعمل بطريقة عناقيد العنب، حيث تشكل كل وحدة عنقودا مستقلا، والذي يجمع هذه الوحدات المستقلة ارتباطها الأساسي بقيادتها المتمثلة برئيس البلاد الذي تمكنت الآلية الحزبية من جعله رمزا وقائدا له كامل الولاء في المؤسسة العسكرية، الأمر الذي أسهم في تماسك القوة العسكرية للجيش السوري، وقلل فرص

---

[1] جهاد هشام محمّد ضيف، إشرافمحمد صفي الدين، فربوش، دور المؤسسة العسكريةفي النظام السياسي السوري، 2011-2016، المركز الديمقراطي العربي، 24 جوان2017.

[2] بشار نرش، الجيش السوري خلال الفترة 2011-2018 الدور والوظيفة، دن، دت، ص18.

اختراقه بالرغم من بروز بعض حالات الانشقاق داخل المؤسسة العسكرية، ومحاولة بعض الدول العربية والأجنبية إحداث انقسام في الجيش وشقه وصولا إلى إسقاط الرئيس السوري بشار الأسد، غير أن الرهان على انقسام الجيش قد سقط من منظور العلم العسكري رغم قرار عدد من الجنود والضباط من داخل المؤسسة العسكرية، لكن جلها في المراتب الدنيا في الهرم العسكري بها.[1]

ثانيا:المجالس الشعبية (الشبيحة)

انتشر مصطلح الشبيحة بعد تظاهرات مدينة اللاذقية يومي 25 و26 مارس 2011، بعد التوتر الذي سادها والتخوف من وقوع احتكاكات ومناوشات بين المحتجين والمؤيدين للنظام.

ويعود مصطلح الشبيحة إلى ثمانينات القرن الماضي، حيث أطلق على (الحمايات الشخصية لأسرة الأسد وأقاربه في محافظة اللاذقية الذين مارسوا أعمال النهب وامتهان كرامة المواطنين، ثم اتسعت الدائرة بأن قلد الضباط الكبار والمسؤولون ورجال الأعمال سلوك أقرباء الأسد، وأصبح لكل منهم (حمايته الخاصة).

شارك (الشبيحة) في قمع التظاهرات في معظم المدن السورية، ونهجوا سلوكا قمعيا إذ لا ليا في حيلة وبانياس، وقرية البيضاء. تغيرت وظيفة الشبيحة منذ 2012 بعد تحول الثورة السلمية إلى "ثورة مسلحة" وازدادت أعداد المنشقين من الجيش، فكان على النظام تعويضهم بآخرين، فقام النظام بوضع جهاز مستقل له قيادة مستقلة عن الجهاز الأمني، ما سمي لاحقا (بجيش الدفاع الوطني) واستعمله النظام في حرب المدن.[2]

ثالثا: فيلق القدس

يعتبر أحد أهم التنظيمات العسكرية المسلحة التي دعمت النظام السوري ضد المعارضة خلال الأزمة، حيث تم انتقال مجموعات مسلحة تقدر بعدة آلاف من قوات فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني بقيادة العميد قاسم (سليماني) الذي نقل مقر قيادته ليشرف بنفسه على العمليات والمهمات العسكرية،في المناطق الحدودية لقيادة

[1] أيمن الدسوقي، وآخرون، المؤسسة العسكرية السورية، عام 2019، طائفية وميليشية واستثمارات أجنبية، عمران للدراسات الاستراتيجية، ماي2019، د ص.

[2] عزمي بشارة، مرجع سابق، د.ص.

العمليات في دول الجوار، ومن أهم الأدوار التي يقوم بها فيلق القدس، هو تدريب فيلق المجموعات العسكرية التابعة، ومساعدة الأجهزة الاستخباراتية في مجال جمع المعلومات حول المعارضة.[1]

رابعا: حزب الله

كان النظام في سوريا يشكل حليفا أساسيا لحزب الله في لبنان والمنطقة، وقد شارك حزب الله في القتال المسلح مع نظام الأسد ضد المعارضة السورية، وتعد معركة القصير نقطة تحول للأطراف الإقليمية والدولية على حد سواء.

وحاولت بعض الدول الأوربية الضغط على المجتمع الدولي في تصنيف حزب الله على قائمة المنظمات الإرهابية بسبب مهاجمته أهدافا إسرائيلية وأمريكية، كما تعهدت دول عربية لفرض عقوبات على أعضاء حزب الله.[2]

إن الدعم الخارجي لحزب الله ومشاركته المباشرة في النزاعفي سوريا أدى إلى دخول الحزب في مواجهة مباشرة مع جبهة النصرة، وشن الجماعات السنية الهجمات ضد النظام السوري ودعما للجيش السوري الحر، وتستهدف أيضا حزب الله من داخل الحدود اللبنانية. وقد أثار تصرف جبهة النصرة حماس الجهات الجهادية السنية من داخل لبنان، وأدى تواصل الأحداث إلى وصول النزاع إلى لبنان والمنطقة.[3]

لعب حزب الله دورا رئيسيا في تطوير النظام للقوات غير نظامية مؤثرة، وهو وفقا للتقارير، وفرت الجماعة التدريب والنصائح لجماعات الميليشيات المحلية وعناصر اللجنة الشعبية، وجيش الدفاع الوطني وجميعها تلعب دورا متزايدا في الدفاع عن النظام، وحسب مصادر دبلوماسية أوروبية فإن مقاتلي حزب الله بسوريا بلغ عشرة آلاف مقاتل[4].

وعمل حزب الله في منطقة السيدة زينب، ومحيطها، لكونها تضم عددا أكبر من الشيعة، بالإضافة إلى كونها قريبة من مناطق استراتيجية بالعاصمة دمشق وريفها، والقصير بحمص، ودرعا بمنطقة بصرى الشام، والمناطق القريبة من

---

[1] عمر كامل حسن، المتغيرات الجيوسياسية القادمة في العراق في ضوء السلوك السياسي الخارجي والداخلي، دار الخليج، عمان، 2019، ص80.

[2] حسين مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص11.

[3] سانتامونيكا،RANVDوليام يونغ وآخرون، امتداد الصراع في سوريا تقييم العوامل التي تساعد وتمنع انتشار العنف مؤسسة كاليفورنيا، 2014،ص26.

[4] جاسم مُحَمَّد أسد، داعش والجهاديون الجدد، ط1، دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص32.

الحدود اللبنانية السورية، وبالأخص منطقة البداني، وتستعمل في إمداد الحزب بالسلاح.ولقد غير دخول حزب الله في النزاع موازين القوى لصالح النظام، وساهم في استمرار العنف، وبالتالي أسهم في فشل جهود التسوية، لأن في سقوط الأسد توقف للإمدادات التي يتلقاها من سوريا، وإيرانإذا ماسقط حزب البعث بسوريا. [1]

ولقد ارتكب حزب الله عدة مجازر بحق الشعب السوري أبرزها مجازر القصير والنبك، (ذبح الأطفال في 9 ديسمبر 2013)، ويبرود ودير عطية، وغيرها بريف حلب قام الحزب بارتكاب مجزرة بقرية رسم النفل، أسفرت عن مقتل 192 قتيلا حرقا ورميا في الآبار في جويلية2013، ومجزرة الحولى بحمص، ومجزرة ريف حماه، وغيرها... [2].

الفرع الثاني: المعارضة السورية

تتألف المعارضة السورية من العديد من الأحزاب والمجموعات التي تختلف توجهاتها، وأفكارها، ونظرتها لسوريا الجديدة، وتتمثل في الجيش الحر، جماعة الإخوان المسلمين، جبهة النصرة، وغيرها من الجماعات التي نذكر منها:

أولا:المعارضة المسلحة

1-الجيش الحر:

الجيش الحر هو الذي بدأ كحركة متمردة، ردا على قمع الحكومة السورية للتظاهرات السلمية في 2011. وهو مؤسسة عسكرية لتنظيمات قتالية ممثلة اسميا بالخارج بالائتلاف الوطني السوري.[3]يرأسه رياض الأسعد، وغيره من الضباط المنشقين عن الجيش السوري، وهو يهدف إلى إنشاء دولة سورية مستقلة ذات الهوية العربية أساسها العدل واحترام حقوق الإنسان والأقليات[4].

[1] زياد يوسف حمد، مرجع سابق، ص75

[2] المرجع نفسه، ص100.

[3] فليكس لوغران، الداعمون الخارجون وتهميش الجيش السوري الحر، بدائل سياسات، مبادرة الإصلاح العربي (أبريل)، 2017، ص8.

[4] إبراهيم محمد منيب النوري عبد ربه، مرجع سابق، ص87.

ويضم الجيش السوري الحر مجموعة فصائل وكتائب غالبا ما تكون منظمة محليا دون سلسلة هرمية مركزية، ويمكن تعريف فصائل الجيش السوري الحر بأنها: "تلك التي تعلن أنها جزء من الجيش دون الإشارة لأية هيكلية أو قيادية على مستوى البلاد أو الإقليم، وذلك في مقابل الفصائل الإسلامية التي لا تعلن أنها جزء من الجيش الحر."[1]

تمكن من الاستيلاء على عدة مراكز عسكرية في الريف الغربي، ثم الهجوم على نقاط عسكرية وحيوية كالمنطقة الغربية والشرقية، وبعض الحواجز التي كانت تقسم درعا، وقد قام الجيش الحر بتحرير مناطق ومدن عديدة على الحدود الاسرائيلية قرب الجولان المحتل، وكذلك عن الحدود مع الأردن، وخاض معارك كبيرة ضد مليشيات حزب الله، ويسيطر الجيش الحر على مناطق كبيرة من درعا والرقة وإدلب.[2]

2-القوى والكتائب العسكرية ذات التوجه الإسلامي

تشكلت العديد من التيارات الإسلامية خاصة بعد عسكرة النظام للأزمة، وبروز العامل الطائفي كأحد العوامل المحركة لها، وتمثلت هذه التيارات في:

أ-جماعة الإخوان المسلمين

تعتبر جماعة الإخوان المسلمين من أقدم الحركات السياسية المعارضة للنظام والتي دخلت في مواجهات مسلحة معه في ثمانينيات القرن الماضي[3].وهي إحدى القوى الأكثر فعالية ضمن المعارضة السورية في المنفى، والتي يعود تأسيسها في سوريا لعام 1946، برئاسة مصطفى السباعي، وقد شاركت تلك الحركة في الحياة السياسية حتى أوائل الستينات من القرن الماضي، ولكن مع وصول حزب البعث إلى السلطة بدأ نشوب الخلافات بينها وبين حزب البعث الاشتراكي حول عدد من القضايا أهمها طابع الدولة السورية، فقد عارض الإخوان المسلمين سياسة حزب البعث العلمانية وتهميش مكانة الديانة الإسلامية في حياة الدولة السورية، وكذلك السياسة الاقتصادية الاشتراكية التي انتهجها حزب البعث، والتي كانت تهدف إلى الإساءة بمصالح الطبقة الوسطى التي كان معظمها من السنة، وكذلك هيمنة العلويين على المناصب العليا في الدولة. وقد أسهمت تلك الخلافات إلى توتر العلاقات بين الطرفين

[1] فليكس لوغران، مرجع سابق، ص ص1،2.

[2] حسين مصطفى أحمد، مرجع السابق، ص ص27، 28.

[3] هناء علي صالح الخالدي، التدخل الإيراني في الصراع السوري الداخلي، الجندي للنشر والتوزيع، د.م، د.ت، ص42.

الأمر الذي دفع الرئيس حافظ الأسد لقمع الحركة وفرض عقوبات عليها، وحظر نشاطها داخل سوريا عام 1980، وفقا لقانون 1949، الذي نص على إعدام كل من ينتمي لحركة الإخوان المسلمين، مما أدى إلى انحسار دور الإخوان المسلمين في الداخل خلال عهد حافظ الأسد وتزايد نشاطها في الخارج.[1]

في فترة حكم الأسد الابن، وفي شهر جوان 2010، اجتمع المجلس العام للإخوان المسلمين في اسطنبول، وانتخب مُحَمَّد رياض الشقفة لخلافة البيانونيك مراقب عام للجماعة. وقد صرّح بعد شهر من انتخابه أن الإخوان المسلمين مستمرون في تعليق الأنشطة المعارضة للنظام. وفي أكتوبر 2010 صرح الشقفة: "نود من الحكومة التركية التدخل لحل المشاكل"، وأوضح لاحقًا أن الجماعة كانت مستعدة لتغيير اسمها إذا سُمح لها بالرجوع إلى سورية، وإذا وافق النظام على مطالبها، إلا أن ذلك لم يحصل. وفي بداية الاحتجاجات مطلع العام 2011، اتسم موقف الجماعة بالحذر، فأحجمت عن المشاركة فيها. ولم تصدر بيانها الرسمي الأول دعماً للثورة إلا في أواخر نيسان/أبريل، ودعت صراحةً إلى إسقاط نظام الأسد. وفي أكتوبر، شارك الإخوان المسلمون في تشكيل المجلس الوطني السوري في إسطنبول، الذي يضم فصائل مختلفة من المعارضة السورية. ويعتبر الإخوان المسلمون المكون الإسلامي الأقوى في المجلس، يمثلهم رياض الشقفة ونائبه مُحَمَّد طيفور، اللذان يسعيان إلى رسم صورة معتدلة عن الجماعة أمام حلفائهم والمجتمع الدولي[2].

أصدرت الجماعة يوم 25 آذار/ مارس 2012 وثيقة "عهد وميثاق" بينت من خلالهامفهوم الجماعة لسوريا ما بعد سقوط النظام، داعيةً إلى بناء دولة مدنية حديثة ديمقراطية تعددية. واعتبرتها "أساساً لعقدٍ اجتماعي جديد، يؤسس لعلاقة وطنية معاصرة وآمنة بين مكونات المجتمع السوري". ودعت الوثيقة أن تتبع سورية في المستقبل نظاماً جمهورياً نيابياً يختار فيه الشعب الممثلين والحكام عبر صناديق الاقتراع في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة. وطالبت بقيام دولة يتساوى فيها المواطنون جميعاً على اختلاف أعراقهم وأديانهم ومذاهبهم واتجاهاتهم، تقوم على مبدأ المواطنة، ويحق لأي مواطن فيها الوصول إلى أعلى المناصب. كما دعت الوثيقة إلى قيام "دولة تلتزم بحقوق الإنسان

[1] فاروق طيفور، هل خرجت داعش من رحم فكر الإخوان المسلمين، دار الأمة الجزائر، 2016، ص41.

[2] https://carnegie-mec.org

كما أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية من الكرامة والمساواة وحرية التفكير والتعبير لا يُضام فيها مواطن في عقيدته ولا في عبادته[1]".

ب–جبهة النصرة

هي جماعة جهادية مسلحة تشكلت في منتصف 2011، هناك من يرى أن لديها علاقة بتنظيم القاعدة في العراق، وتم الإعلان عن وجودها بتاريخ 24 جانفي2012، وقد ترأسها أبو الفتح مُحَمَّد الجولابي الذي أعلن عن بيعته لزعيم تنظيم القاعدة أيمن الظاهري، وذلك تفاديا لمحاولة الهيمنة على قراراته من قبل الفرع العراقي للقاعدة، والذي يرأسه أبو بكر البغدادي.[2]

وأصدر الظواهري في 10 جوان 2013 بيانا ألغى فيه الدمج بين جبهة النصرة في سوريا، ودولة العراق الإسلامية.[3] ويقدر عدد مقاتليها ما بين 5 آلاف و7 آلاف مقاتل، ينشطون في 11 محافظة سورية.[4]

ج– تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)

هو تنظيم جهادي سلفي، يهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإحياء الخلافة، وتعود جذوره إلى أكتوبر 2006، وتعد أكثر الحركات تطورا على المستوى الهيكلي والتنظيمي.[5]

بعد الاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003 ظهرت حركة الجهاد السني التي أبرزها الجبهة الإسلامية للمقاومة العراقية –جامع–جاء أبو مصعب الزرقاوي معلنا عن حركة التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين، أو قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين، وأعلن مبايعته لأسامة بن لادن، زعيم تنظيم القاعدة في حينها ليظهر ما يسمى تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وكان هدفه قتال الاحتلال الأمريكي. وبعد انطلاق شرارة الثورة السورية تمدد التنظيم ليشارك في الجهاد

[1] https://carnegie-mec.org

[2] المعارضة المسلحة في سورية، لمحة موجزة مركز مالكوم كير–كارنيغي للشرق الأوسط: https//:carneje-nec،org-

[3] جاسم مُحَمَّد أسد، داعش الجهاديون الجدد، الياقوت، د. م، د.ت، ص ص (170، 171).

[4] إبراهيم مُحَمَّد منيب نوري عبد ربه، الأبعاد السياسية لموقف حزب الله من الصراع على السلطة في سوريا" 2011–2015"، دار الجندي للنشر والتوزيع، د.ت، د. م، ص88.

[5] الوليد أبو حنيفة، مرجع سابق، ص 68.

ضد نظام الأسد، لينشأ تنظيم جبهة النصرة لأهل الشام بقيادة مُحَمَّد أبو الفاتح الجولاني، ثم تم إعلان انضمام جبهة النصرة إلى تنظيم الدولة، ثم رفض أمير جبهة النصرة ذلك الاندماج في تسجيل صوتي، وأعلن اندماج الجبهة لتنظيم القاعدة في أفغانستان. وبين أخذ ورد بين داعش وجبهة النصرة لم يتفق الطرفان إلا ظاهريا.[1]

وقد أثبت داعش أنه أداة مفيدة للنظام السوري، ومع تقدم داعش جاءت مجموعة متنوعة من الانعكاسات على الجبهات الخارجية، حيث قامت روسيا بإرسال جهاديين من الشيشان إلى سوريا في محاولة لتقليل الخطر الذي تمثله داخل روسيا، ولكي تمارس الضغط على الجيش السوري الحر. كما كان داعش أيضا مفيدا لطهران، حيث تمكنت من عرض تهديد تنظيم الدولة الإسلامية على المقامات الشيعية في سوريا كمبرر للتدخل الإيراني في البلاد.[2]

قد يصل عدد مقاتلي تنظيم داعش إلى ما يقارب 5000 مقاتل بقيادة (أبي بكر البغدادي) أو (أبو دعاء)، فبعد رفض جبهة النصرة تأسيس دولة الإسلام في العراق والشام في أفريل 2013، عمل البغدادي على توسيع عملياته في سوريا حيث أشارت وكالة الاستخبارات الأمريكية أنه متمركز في سوريا رفقة 5آلاف مقاتل معظمهم من الأجانب، حيث تعتمد الجماعة على العمليات الانتحارية من أجل السيطرة على الأهداف التي تهاجمها خاصة تلك التي سيطرت عليها، ولم يستثن التنظيم الجماعات المقاتلة الأخرى من هجماته رغم انتمائه العقائدي والفكري والجهادي المشترك.[3]

د–جيش الفتح

أعلنت المعارضة في مارس 2015 عن تشكيل تنظيم جيش الفتح لمواجهة الجيش السوري وحزب الله، وفي 24 مارس 2015 أعلنت سبعة فصائل مسلحة التوحد تحت اسم جيش الفتح، لتحرير إدلب.[4]

[1] فاروق طيفور، مرجع سابق، صص220، 221.

[2] لينا الخطيب وآخرون، سياسة الغرب اتجاه سوريا: تطبيق الدروس المستفادة،ورقة بحثية، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،مارس، 2017.

[3] مُحَمَّد الخلوقي، قراءة في خريطة الصراع في سوريا بين لغة السلاح والحل السياسي، مركز برق للأبحاث والدراسات، ص26.

[4] براهيم مُحَمَّد منيب نوري عبد ربه، المرجع السابق، ص90.

هـ–الجبهة الإسلامية السورية

تعد بمثابة ائتلاف عسكري، سياسي، اجتماعي تأسس بتاريخ 21 ديسمبر 2012، برئاسة حسان عبود الملقب (بأبي عبد الله الحموي)،وقد ضم عددا كبيرا من الأحزاب والكتائب والجماعات الإسلامية، التي يجمعها نسق فكري ومرجعية دينية واحدة[1] مثل أحرار الشام[2]، والذي ينتشر نشاطها في كافة المحافظات السورية خاصة (إدلب)،ولواء الحق في حمص، وحركة الفجر الإسلامية في حلب وريفها، وجماعة الطليعة الإسلامية في ريف إدلب، وكتائب أنصار الشام في اللاذقية، وكتيبة مصعب بن عمير في ريف حلب، وكتائب الحق في حماة، وجيش التوحيد في دير الزور .[3]

ويعود تشكيل الجبهة الإسلامية كاستجابة للمتغيرات الداخلية التي تعرضت لها البيئة السورية، وكذلك التفاعلات الخارجية المحيطة بالأزمة، والتي أثرت على موقف المعارضة المواجهة للنظام، والتي تمثلت في تقديم الغرب الدعم للمعارضة السورية نتيجة تصاعد المخاوف من تزايد النفوذ الإسلامي، وهيمنة الجماعات الجهادية المتطرفة التابعة لتنظيم القاعدة على الحكم كبديل لنظام الأسد، كما توصل الغرب لاتفاق مع النظام السوري حول نزع السلاح الكيماوي، مما أسهم بتعزيز موقف النظام في مواجهة المعارضة، وكذلك تعزيز العلاقات الإيرانية الغربية بعد توقيع الاتفاق النووي بين إيران ومجموعة 5+1 .[4]

ولقد واجهت الجبهة العديد من الصعوبات حيث تباينت الآراء حول تشكيلها، فبينما عارض النظام السوري تشكيل الجبهة ورأى أنها تضم مجموعة من التنظيمات الإرهابية المسلحة تتفق بالفكر والاستراتيجية والأهداف مع جبهة النصرة ومن طلقاتها، كما عارض محاولة الغرب والولايات المتحدة تحديدا بفتح قنوات اتصال معها، وقد توافق ذلك الرأي مع الرأي الروسي الذي كان يخشى تمدد الجماعات الإسلامية داخل سوريا، بينما رحب الائتلاف

[1] ابراهيم محمد منيب نوري عبد ربه، رجع سابق ، ص89.

[2] كتيبة تقاتل في صفوف المعارضة السورية تتخذ إدلب مقرا لها وتشكلت في أواخر 2011 ولا تقوم بتعليم الأطفال، وتقديم المساعدات في سورية إلى المحتاجين المعارضة المسلحة : https//:caeneje-org.nec

[3] فيليكس لوغران، مرجع سابق، ص9.

[4] إبراهيم محمد منيب نوري عبد ربه، المرجع السابق، ص45.

السوري بتشكيل الجبهة رغم المخاوف الغربية من تشكيلها باعتبار أن بعض مكوناتها كانت جزءا من المجلس العسكري السوري.[1]

و–جبهة تحرير سوريا

هناك من يعتبرها أكبر تجمعات المعارضة المسلحة حيث جاء في صحيفة (واشنطن بوست) في أفريل 2013 أن عدد مقاتليها بلغ 37 ألف شخص، ويقودها أحمد الشيخ المدعو (أبو عيسى)[2]تشكل هذا المجتمع في سبتمبر 2012، لعدد من الكتائب والأولوية مثل صقور الشام وكتائب الأنصار، ولواء التوحيد لواء عمرو بن العاص، لواء الفتح، أنصار الشام، وكتائب الفاروق التي انتشر نشاطها المسلح في العديد من المدن السورية خاصة القامشلي، وريف حلب، ودير الزور، طرطوس وبانياس، وقد أكدت الجبهة على الالتزام بالإسلام كونه المرجعية الأساسية للتشريع مع التأكيد على احترام التعددية الدينية والقومية في المجتمع، كما بينت بأنها تهدف إلى إسقاط النظام السوري بجميع أركانه والعمل على ملء الفراغ المؤسساتي والأمني خلال الفترة الانتقالية وحماية السوريين على اختلاف معتقداتهم وقومياتهم ومذاهبهم، وضبط السلاح وحفظ الأمن والتمسك بسيادة سوريا ووحدة أراضيها.[3]

ورغم أن المعارضة الإسلامية المسلحة مرجعيتها القرآن والسنة، إلا أنها غير موحدة في إطار سياسي أو عسكري جامع، فمنها من يتبنى الفكر الجهادي العالمي الأقرب إلى القاعدة، ومنها من يتبنى خطابا إسلاميا وسطيا على الرغم من أن معظم هذه القوى تنظر إلى نزاعها مع النظام باعتباره جهاد ضد نظام علماني، ولكن الأهم، أنها تمتلك مقومات كبيرة وأدوات يمكن توظيفها للتواصل وللتأثير. في المعارضة والشعب السوري كالخطاب الديني وقوة التمويل والمساعدات، كما أنها تعود في تشكيلاتها إلى الريف إذ تتوفر لها بيئة مثالية للعمل والتي تبدأ من شعور الريف بالإهمال والتهميش.[4]

---

[1] الأهرام الرقمي، جوان، 2014.

[2] إبراهيم محمد منيب نوري عبد ربه، مرجع سابق، ص88.

[3] جبهة تحرير سوريا كيان موحد لمواجهة الأسد https://www.aljazeera.net

[4] زياد يوسف حمد، مرجع سابق، ص46.

3-أحزاب المعارضة الكردية:

يوجد الأكراد [1] في شرق سوريا، ويطلق عليها اسم كردستان الغربية.[2] وقد عاشت الأحزاب الكردية حالة خلاف دائم، جرت محاولة لتوحيد صفوف الأحزاب الكردية خلال النصف الثاني من سنة 2011، غير أنها سرعان ما انتهت وانقسمت إلى اتجاهات عديدة.[3]

لقد عانى الأكراد سياسة الإقصاء والتهميش وعدم الحصول على حقوقهم في الجنسية والتعليم خلال عهد الرئيس حافظ الأسد، ومع مجيء الرئيس بشار الأسد إلى السلطة تزايدت معاناتهم. لذلك انقسم الأكراد في سوريا إلى ائتلافين هما: المجلس العام للتحالف الكردي، ويضم حزبين هما: الحزب الديموقراطي التقدمي الكردي، وحزب الوحدة الديموقراطي الكردي الموالي لحزب العمال الكردستاني بزعامة عبد الله أوجلان، والذي نشط بشمال شرق سوريا، بينما يتمثل الائتلاف الثاني في المجلس السياسي الكردي، ويضم تسعة أحزاب مثل حزب الباقسمين: راتي والآزادي والمساواة.[4]

انضم الأكراد مؤخرا للمقاومة على الرغم من معارضتهم لنظام الأسد، فلم تبدأ الاشتباكات بين القوات المسلحة والمقاتلين الأكراد إلى غاية جوان2012. ويعتبر الدفاع عن النفس والحكم الذاتي هو الغاية المنشودة من قبل الأكراد.[5]

تشكل القوات الكردية السورية جنبا إلى جنب مع الميليشيات العربية والمسيحية، وقوات سوريا الديموقراطية التي انشقت في أواخر العام 2015.

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول الأحزاب الكردية وتشكلاتها أنظر: مجموعة مؤلفين، العرب والكرد: المصالح والمخاوف والمشتركات، المركز العربي للأبحاث، دالتا.

[2] نضال حمادة، الوجه الآخر للثورات العربية، الفارابي، د. م، د.ت، ص291.

[3] المرجع نفسه، ص296.

[4] زياد يوسف حمد، مرجع سابق، ص 71.

[5] براين مايكل جنكينز، ديناميكية الحرب الأهلية السورية، منظور تحليلي، https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/perspectives/PE100/PE115/RAND_PE115z1.arabic.pdf

لقد حاول النظام كسب المعارضة الكردية إلى جانبه، وتجسيدهم وإبعادهم عن الحركة الاحتجاجية لأن الساحة الكردية ساحة متحركة سياسيا، وكذلك بسبب استناد ظهرهم إلى إقليم كردستان العراق بما يعني تأسيس عمق استراتيجي إضافة إلى استغلالهم كورقة ضغط على الحكومة التركية لتحقيق أهداف النظام السوري.[1]

من هنا نرى أن العلاقة بين مكونات المعارضة السورية المسلحة علاقة متغيرة ذات ديناميكية معقدة، تؤثر فيها عدة عوامل أهمها: طبيعة الرؤى الأيديولوجية، والتمويل، والعلاقة مع الدول المانحة للمساعدات.

ثانيا: المعارضة السياسية

توجد مجموعات متنوعة وعديدة في النزاع السوري، ومن التشكيلات المعارضة للنظام السوري مجموعة منها الاتلاف الوطني السوري، هيئة التنسيق الوطني، والجيش الحر، والمجموعات الكردية.

التنسيقيات السياسية:

كونت الثورة لجان تنسيق على مستوى الأحياء، يقوم أفرادها بكتابة اللافتات وتنظيم المسيرات ورفعها على الانترنيت، وقد كان أفرادها شبابا لا ينتمون إلى تنظيمات سياسية. وقد عملت التنسيقيات على تأسيس مجلس عام يجمع اللجان التنسيقية، ويوحد المطالب ويحدد آليات العمل، ويختار أسماء الجمع إلى أن ظهر الحراك الثوري المدني.[2]

2-المجلس الوطني السوري:

يعتبر المجلس الوطني السوري أكبر وأهم تجمع للمعارضة السورية في المنفى، تم الإعلان عن تشكيله في اسطنبول في 2 أكتوبر 2011، سعيا لتوحيد المعارضة وتواجه المجلس بعض التحديات التي تحول دون وحدته، ويشمل المجلس مجموعة من القوى: جماعة الإخوان المسلمين السورية، إعلان دمشق التيار الإسلامي المستقل، هيئات الحراك الجديد

[1] مجموعة مؤلفين، العرب والكرد، مرجع سابق، ص.
[2] الوليد أبو حنيفة، مرجع سابق، صص38، 39.

(تنسيقيات)[1]، وكتلة إسلامية تتألف من 74 معظم أفرادها من الأعضاء السابقين والإخوان المسلمين. يسعى المجلس الوطني السوري لإطاحة نظام الأسد وإنشاء فترة انتقالية يشكل المجلس حكومة انتقالية.[2]

3-الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة:

الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، المعروف باسم الائتلاف الوطني السوري، هو ائتلاف يضمّ مجموعات معارِضة، شُكِّل في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 أثناء اجتماعات المعارضة في الدوحة، قطر. انتُخِب معاذ الخطيب، وهو الإمام السابق للمسجد الأموي في دمشق، رئيساً للائتلاف الجديد .كما انتُخِب نائبان للرئيس هما رياض سيف، الذي كان أطلق الدعوة الأولى إلى مبادرة تؤول إلى توحيد المعارضة، وسهير الأتاسي، وهي ناشطة علمانية بارزة .وانتُخِب مصطفى الصباغ أميناً عاماً للائتلاف.[3]

تشمل أهداف الائتلاف الوطني المعلَنة مايلي:

- إسقاط نظام بشار الأسد و"رموزه ودعاماته."
- تفكيك الأجهزة الأمنية السورية.
- توحيد الجيش السوري الحر ودعمه.
- رفض الحوار والتفاوض مع حكومة الأسد، و"مساءلة المسؤولين عن قتل السوريين ونزوحهم وتدمير سورية[4]."

ويضم مجموعة من قوى المعارضة ويتكون من 63 مقعدا ويشمل على:

لجان التنسيق المحلية، المجلس الثوري لعشائر سوريا، المجلس الوطني السوري، المجلس الكردي[1].

---

[1] الوليد أبو حنيفة، مرجع سابق، ص40.

[2] مركز مالكوم كيركلنيغي

[2] https ://carnegie-lec. org

[3] https://carnegie-mec.org

[4] https://carnegie-mec.org

ثالثا: التشكيلات العسكرية غير الجهادية

1-المجلس العسكري المؤقت للجيش السوري الحر:

أعلنت قيادة الجيش السوري الحر عن إنشاء مجلس عسكري مؤقت وحددت تشكيلته ومهامه ومن بينها "دراسة أهداف الجيش الحر المتمثلة في إسقاط النظام ومحاسبة أفراده وحماية المواطنين من بطش أدوات النظام والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة ومنع الفوضى ."

وذكر البيان الصادر عن الجيش الحر أنه "بناء على مقتضيات المرحلة ومتطلبات الثورة السورية ينشأ في الجيش السوري الحر مجلس عسكري مؤقت."

ويترأس المجلس بحسب البيان قائد الجيش العقيد رياض الأسعد الذي أعلن انشقاقه عن الجيش النظامي وتأسيس الجيش الحر في يوليو/تموز، ويضم بعضويته تسعة ضباط بينهم أربعة برتبة عقيد وثلاثة برتبة مقدم ورائد.

كما سيهتم المجلس الذي يتخذ من دمشق مقرا له بدراسة تعداد الجيش وتنظيمه وأماكن تمركزه وتسليحه وتجهيزه وتدريبه، كما ينعقد برئاسة رئيسه أو من يفوضه ويتخذ قراراته بأكثرية ثلثي أعضائه وله صلاحيات مطلقة في مجال العمليات الحربية وحفظ الأمن.[2]

2-المجلس العسكري الأعلى للجيش السوري:

وهو على حد قول المقدم خالد الحموي، لم يتمكن من ضم أكثر من 7 ضباط، حيث انشق العميد مصطفى الشيخ في ديسمبر 2011.[3]

3-القيادة العسكرية المشتركة للثورة السورية:أعلن عن تشكيلها في جويلية2012، ويقودها اللواء المتقاعد عدنان سلو.

---

[1] الوليد أبو حنيفة، مرجع سابق، ص42.

[2]https://www.aljazeera.net

[3]الوليد أبو حنيفة، المرجع السابق، ص46.

4-الجيش الوطني السوري:جاءت مساعي لتوحيد المعارضة المسلحة السورية من طرف اللواء مُحَمَّد حسين الحاج، عقد اجتماع في تركيا حضرته مجموعة من الضباط المنشقين في أوت 2012، جرى الإعلام عن ميلاد هذا التشكيل الذي لم يعمر طويلا.

5-القيادة المشتركة للمجالس العسكرية الثورية:بعد مرور شهر على محاولة تأسيس الجيش الوطني السوري أعلنت كتائب ثورية وعسكرية عن تشكيل القيادة المشتركة للمجالس العسكرية الثورية.

6-مجلس القيادة العسكرية المشتركة:عقد مؤتمر أنطاكيا لتوحيد قوى الثورة، حضره 350 شخص من قادة المجالس العسكرية والثورية، وقادة الألوية والكتائب، وتم اختيار 261 ممثلا عنهم، تم انتخاب 30 شخصا.[1]

تختص جميع هذه التشكيلات بما يلي:

-جميع هذه التشكيلات كان تأسيسها من قبل عسكريين منشقين عن النظام، وتم الإعلان عنها في الخارج.

-كان تشكيل معظم هذه التشكيلات بإرادة القوى الإقليمية والدولية المهتمة بسوريا.

-لم تشر البيانات الصادرة عن المجالس العسكرية إلى أية شعارات إسلامية باستثناء القيادة المشتركة للمجالس العسكرية الثورية التي أشارت للهوية الإسلامية ووجوب احترام الحقوق الدينية والعرقية للأقليات.[2]

اعتمدت المعارضة المعتدلة على دعم التحالف الدولي الذي يتكون من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا، بالإضافة إلى تركيا والسعودية وقطر، وقد انقسم إلى أكثر من ستين مجموعة مسلحة مختلفة، فبينما تحالف الجيش الحر مع جبهة النصرة، فيما انضم بعض مقاتليه إلى العمليات العسكرية التي تشنها تركيا في الشمال.

وعليه أصبح من الصعب رسم خطوط بين مختلف الجبهات الشعبية وخاصة فيما يتعلق بتحديد الفصيل المعارض لحكومة الأسد. وأصبح من الصعب تحديد المعارضة المعتدلة.

[1] الوليد أبو حنيفة، مرجع سابق، صص47، 48.
[2] المرجع نفسه، ص ص (48، 49).

وتمتلك هذه التشكيلات مجموعة من الأسلحة الثقيلة كالبنادق عديمة الارتداد، ومركبات القتال المصفحة من نوع T-55وT-62وT-72،ومجموعة من المدافع الرشاشة الثقيلة من طراز ZSU43/49،ورشاشات من عيار 12.7ميليمتر، و14.5 ميليمتر وقذائف هاون، ومنظومات السلاح الجوي المحمولة طراز SA7/16/24الصينية وFN6وقنابل صاروخية من نوع SPG-9وB10وبعض الدبابات، ....[1]

المطلب الثاني: الأطراف الإقليمية الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا

ينقسم دور الأطراف الإقليمية إلى ثلاثة دول رئيسية هي: إيران، تركيا والسعودية، ولأنها الأهم اقتصرت على دراستها دون غيرها من الدول الفاعلة الأخرى التي هي بنظري أقل تأثيرا، كقطر، والإمارات والعراق، والأردن. وينقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الدور الإيراني في النزاع المسلح في سوريا

الفرع الثاني: الدور السعودي في النزاع المسلح في سوريا

الفرع الثالث: الدور التركي في النزاع المسلح في سوريا

الفرع الأول: الدور الإيراني في النزاع المسلح في سوريا

لعبت إيران دورا مهما في النزاع المسلح السوري منذ بداياته الأولى، فنظرا للحدود المشتركة بينهما، والتحالف المتماسك والمستمر، الذي بدأ بعد استقلال سوريا مباشرة،

وبرغم مرورها بحالة من التوترات أحيانا، إلا أنها استمرت إلى أيامنا هذه، ولمعرفة الدور الإيراني في سوريا، وجب التطرق إلى المكانة الجيوبوليتيكية أولا، ثم دراسة العلاقات السورية–الإيرانية، ثانيا.

[1] الوليد أبو حنيفة، مرجع سابق، ص50.

أولا: المكانة الجيوبوليتيكية لإيران

تمثل سوريا قاعدة استراتيجية بالغة الأهمية للنفوذ الإيراني، وتتمتع إيران بإطلالتها على أهم ثلاث مسطحات مائية وهي: الخليج العربي، في الجنوب الغربي، والمحيط الهندي في الجنوب، وبحر قزوين في الشمال.

ومن ناحية أخرى، فإن إيران هي دولة شبه مغلقة تحاصرها اليابسة من الشمال والشرق والغرب، ولهذا السبب فهي تعتمد في اتصالها بالخارج على منطقة الخليج العربي والتي يبلغ طولها 3200كلم،

تشترك سوريا وإيران في حدود مشتركة يفصل بينهما العراق، الذي يعتبر أحد أضلاع السياسة الإيرانية، كما أن سوريا تمتلك مميزات سياحية ودينية هامة للشعب الإيراني، وتسعى إيران إلى إيجاد حل على أساس الحوار بين النظام والمعارضة على أسس أهمها حق الشعب في الاختيار، عن طريق الانتخابات الحرة والشفافة.[1]

تنظر إيران إلى الثورة السورية على أنها امتداد (للصحوة الإسلامية) المستوحاة من الثورة الإيرانية (1979) وقيام الدولة الشيعية على أساس الدين.[2]

ثانيا العلاقات السورية –الإيرانية

عرف الشرق الأوسط لأول مرة تحالفا شديدا متماسكا ومستمرا، برغم الضغوطات الإقليمية والدولية، ورغم جمعه بين دولتين إحداهما ذات سلطة سياسية علمانية، والأخرى ذات سلطة سياسية دينية، وواحدة عربية والأخرى فارسية[3].

وقد بدأت العلاقات بين إيران وسوريا رسميا بعد استقلال سوريا في عام 1946، واستمرت كغيرها من العلاقات العربية الإيرانية حتى أواسط الستينات، ثم اتجهت إلى التوتر بسبب دعم سوريا للمعارضة الإيرانية.[4]

---

[1] سامح عسكر، الأزمة السورية محاولة للفهم، (د.ت)، (د. م)، ص 42.

[2] إسكندر صادقي بروجردي، المرجع نفسه.

[3] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية، 2013-2011، ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، غزة، جامعة الأزهر،1436هـ/ 2015، ص85.

[4] إبراهيم أحمد حسن الجبوري، مرجع سابق، ص37.

ومع وصول حافظ الأسد إلى السلطة، نمت علاقات مع المعارضة والإمام آية الله الخميني، وظهرت في منح عدد من قيادات الثورة الإيرانية جوازات سفر سورية. ولما قامت الثورة الإيرانية كانت سوريا أول المعترفين بها. [1]

وبحلول السبعينات من القرن الماضي، ووصول الأسد للحكم عرفت العلاقات السورية الإيرانية تطورا ملحوظا مع حلول عام 1973، الذي شهد تحول في الموقف السياسي الإيراني تجاه الصراع العربي–الإسرائيلي، وذلك من الانحياز التام لإسرائيل إلى التحفظ وتوجيه المساعدات لسوريا التي اجتاحتها خلال الحرب الذي تم تفسيره برغبة الشاه في ضرب التوافق السوري– المصري– العراقي، والذي بدا جليا في حينه كحركة قومية موحدة في وجه إسرائيل الحليف المقرب لإيران، ولمحاولة الشاه امتصاص الغضب الشعبي والنخبة الدينية المثقفة المعارضة للسياسة الخارجية الإيرانية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي.(أغا، 149، 1997)[2]

وصارت العلاقات السورية الإيرانية أكثر عمقا، في عهد بشار الأسد عنها في عهد والده، فقد لعبت القضايا الإقليمية دورا هاما في تقوية أواصر العلاقات بين البلدين حيث دعمت إيران سوريا بتقديم مليارات الدولارات من أجل دفع رواتب موظفي القطاع العام، ورحلات الجيش وموظفي الأجهزة الأمنية، كما سهلت الحصول على المحروقات لتشغيل آليات الأسد العسكرية في حربه ضد شعبه، بالإضافة إلى تقديم إيران لأجهزتها التصنتية المتطورة في خدمة نظام الأسد، لانتزاع الاعترافات من المعتقلين ولم تبخل إيران على الأسد بالأسلحة، والخبراء العسكريين.[3]

لكن العلاقة السورية–الإيرانية مرت بمراحل فتور من حين لآخر،بسبب الصراع القديم المتجدد بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا. بالإضافة إلى خوف إيران من امتداد الطبيعة الراديكالية للنزعة العربية التي تبنتها سوريا، إلى المناطق الإيرانية التي يسكنها العرب، وتجلى هذا التنافر في العلاقات عند تقديم سوريا لخرائط تثبت أن إقليم عربسان جزء من الأراضي العراقية، كما أن سوريا طرف في الصراع العربي الإسرائيلي، وبما أن إيران حليفة إسرائيل

[1] محمد نذير سنان، لماذا سوريا؟ بين حرب وسلام خلال مائة عام، 1918– 2018 دار رسلان، ،دت ، دم ، ص.37

[2] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، مرجع سابق، ص86

[3] غازي التوبة، الثورة السورية، الأسباب والتطورات، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، المملكة المتحدة لندن، (د.ص). https :www.askarqnalarabi. Org. UK.

منذ اعترافها بها سنة 1948، وتعتبر أكبر مستورد للأسلحة الإسرائيلية، وتؤمن احتياجات إسرائيل من النفط بمقدر 75 بالمئة تقريبا.[1]

ومنذ بداية النزاع المسلح أعلنت إيران دعمها للأسد سياسيا وعسكريا وماليا، ودعم النظام السوري من خلال تخصيص 10 مليارات دولار له بهدف تمكينه من شراء الأسلحة والمعدات ودعت إيران للحوار الداخلي في سوريا، وطالبت بشار الأسد بالإسراع في إجراء إصلاحات سياسية في البلد. وحث الأسد الابن على أهمية تفهم المطالب الشعبية وضرورة فتح حوار بين النظام والمعارضة، فوصفت إيران الانتفاضة الشعبية بالمؤامرة الأجنبية التي تستهدف صمود ومقاومة سوريا من الصهاينة والغرب، كما دعت إيران الإصلاحات التي أعلنها الرئيس بشار الأسد للتخفيف من حدة الأزمة التي حلت بالبلاد[2].

ولكن سنة 2012 كانت نقطة تحول في هذه الاستراتيجية، حيث عندما عانى النظام السوري من الخسائر العسكرية تحول التدخل الإيراني إلى تدخل ميداني، قلب موازين القتال، فمكن الأسد من السيطرة على العديد من المناطق التي قد خسرها، ومنع المعارضة من تحقيق العديد من المكاسب.[3]

الفرع الثاني: الدور السعودي في النزاع المسلح في سوريا

عملت السعودية من خلال مجموعة متنوّعة من الوسطاء الإقليميين للتأثير على توازن القيادة في المعارضة السورية، وتهميش الفصائل المرتبطة بتنظيم القاعدة، وتخفيف الاقتتال بين حلفائها،[4]ومع عسكرة الثورة السورية، بدأت الاستخبارات السعودية، في منتصف عام 2012، برنامج "تيمبرسيكامور" السري، بتنفيذ شراكة مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA لتسليح المعارضة السورية وتدريبها .وتولت الاستخبارات السعودية تسليح المعارضة السورية وتمويلها.واستضافت السعودية أول مؤتمر للمعارضة السورية في ديسمبر/ كانون الأول 2015 على

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، مرجع سابق، ص ص(85، 86).

[2] https: //alhoorra.com/

[3] إبراهيم أحمد حسن الجبوري، المرجع السابق،ص136.

[4] فريدريك ويري 12حزيران/يونيو 2014 الحسابات الخليجية في الصراع السوري
https://carnegie-mec.org/2014/06/12/ar-pub-55905

مدار أيام، ضمن توصيات مؤتمر فيينا حول سوريا الذي انعقد في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بمشاركة 17 دولة بينها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وإيران.

ومنذ بداية النزاع في سوريا، والسعودية تحاول أن تجد لها مكاناً في مستقبل سوريا عن طريق تقويض النظام الإيراني ومصالحه بشكل كبير في سوريا الجديدة، وخلال حكم الملك الراحل عبد الله بن عبد العزيز قدمت السعودية دعماً سياسياً وعسكريا لقوات المعارضة، ومع وصول الملك سلمان إلى الحكم في المملكة (جانفي 2015) ازداد الدعم السعودي للمعارضة السورية بشكل كبير حتى أصبح التخلص من بشار الأسد ونظامه هدف الرياض الأول.[1]

وجاءت تصريحات العميد أحمد عسيري (المستشار الإعلامي لوزير الدفاع السعودي مُحَمَّد بن سلمان)، بأن قرار الرياض بالتدخل العسكري في سوريا قراراً لا رجعة فيه.[2]

ويبدو أن ثمة عدة دوافع باتت تجبر المملكة على الإقدام على هذه العلمية العسكرية رغم المخاطر التي تكتنفها، ورغم الجبهة المفتوحة مع الحوثيين في اليمن، من بينها:

-عدم حسم الوضع في اليمن والذي دفع بالسعودية إلى انتهاج سياسية الحرب الطويلة والمفتوحة فيها، ومحاولة فتح جبهات أخرى لوقف الزحف الإيراني الذي أصبح يهددها بشكل كبير.

-الانتصار المعنوي: تسعى السعودية إلى تحقيق أي انتصار ولو معنوياً في سوريا في حال تدخل السعودي بعملية عسكرية، بما ينعكس بشكل إيجابي على سمعة الرياض والتي تحاول تصدير فكرة أنها حامي الدول الإسلامية السنية أمام التغول الشيعي.

- القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية: إن التدخل السعودي هدفه الأساسي محاربة تنظيم الدولة الإسلامية، الذي أصبح يمثل تهديداً كبيراً لدول المنطقة وعلى رأسها السعودية، خاصة وأن من أهم أهداف التنظيم الجهادي هو نزع الشرعية الدينية عن حكم آل سعود الذي يستمد جزءً كبيراً من شرعيته السياسية من المرجعية الإسلامية التي يرفعها.

[1] https://thenewkhalij.news/article/225097/10-%
[2] https://thenewkhalij.news/article/225097/10-%

– منازعة تركيا على قيادة العالم الإسلامي: بعد تعاظم الدور التركي في المنطقة خاصة وأن شرعية النظام التركي تستند في الأساس على فكرة الدفاع عن الدول الإسلامية، التي لا ترغب الرياض أن يشاركها فيها أحد.

– ممارسات الحليف الأمريكي: بعد التوافق بين إيران والغرب حول ملف طهران النووي في 7جويلية 2015، شعرت السعودية أن علاقتها بواشنطن آخذة في التصادم، وهو ما شكل دافعاً للرياض للتفكير في تبني سياسات تتسم بالمبادرة لمواجهة التغلغل الروسي الإيراني في المنطقة.[1]

الفرع الثالث: الدور التركي في النزاع المسلح في سوريا

تقع تركيا غربي قارة آسيا، يربطها بأوروبا مضيق البوسفور، و تحدها من الشمال جورجيا و البحر الأسود و بلغاريا، و من الغرب اليونان و البحر الأبيض المتوسط، و من الجنوب البحر المتوسط و سوريا و العراق،ومن الشرق إيران وأذربيجان وأرمينيا. تبلغ مساحتها783.562كلم2 متلك الموارد الطبيعية التالية: الفحم الحجري، الحديد، الرصاص، النحاس والفضة.[2]

منذ بدأ الاحتجاجات في سوريا وتركيا تتعامل مع سوريا بطريقة فجائية، إذ احتضنت المعارضة السورية ونظمت معظم مؤتمراتها، فقد تم الإعلان عن المجلس الوطني السوري من إسطنبول، وقد شنت وسائل الإعلان التركية، وخاصة تلك الموالية لحزب العدالة والتنمية الحاكم في تركيا حملة على النظام في سوريا.[3]وقامت تركيا بفتح ملفات اللاجئين السوريين بالتنسيق مع كل من السعودية وقطر، بالإضافة لوصف تركيا للأوضاع في سوريا بكونها شأن داخلي، وهو ما أثار غضب سوريا ووصفها بأن هذا تدخل في شؤونها الداخلية.[4]

وتعود محددات الدور التركي في منطقة الشرق الأوسط لحالة الفراغ التي سادت النظام الإقليمي خاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وبالتالي فقد جسدت هذه الرؤية محاولة الحكومة التركية الالتزام بنهج توفيقي توازني على كافة المستويات الداخلية والإقليمية والدولية بين التركيز على المصالح الوطنية التركية من جهة، وإعادة صياغتها

[1] https://thenewkhalij.news/article/225097/10-%

[2] https://www.aljazeera.net

[3] حسين مصطفى أحمد، الصراع في سوريا والقوى الإقليمية والدولية –دراسة تحليلية مستقبلية–مجلة الأستاذ، العدد 222، مجلد2، سنة2017/ 1438، ص12.

[4] المرجع نفسه، صص(12، 13).

وإعادة تقديمها بما يتناسب مع مكانة تركيا الحقيقية في الوقت الحاضر وبشكل يحقق التوافق بين هذه المصالح، ومصالح القوى الإقليمية المتعددة من جهة أخرى، وبين السعي لتعزيز استقلالية الرؤية التركية كدولة إقليمية لها مصالحها المحدودة ذاتيا بشكل مستقل من ناحية ثالثة، وتجنب الصدام المباشر مع رؤى ومصالح وترتيبات الولايات المتحدة والقوى الكبرى في المنطقة من ناحية أخرى[1].

بالإضافة إلى قيام تركيا بتنسيق جهودها مع الدول العربية لحل الأزمة خاصة مع قطر والسعودية، وجامعة الدول العربية هذه الأخيرة قامت بتعليق عضوية كل من ليبيا وسوريا بسبب قيام النظام السياسي الليبي بقيادة معمر القذافي والنظام السوري بقيادة بشار الأسد بممارسة العنف ضد شعوبهم وتصعيد أعمال القمع وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المواطنين، وفي مراحل لاحقة قدمت جامعة الدول العربية مبادرة للنظام السوري كمحاولة لتسوية الأزمة في سوريا.[2]

كما قامت تركيا بالاستنجاد بالحلفاء الدوليين على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتوللمساهمة في التوصل إلى تسوية الأزمة السورية، لكن جميع الجهود التركية لحل الأزمة السورية خلال المراحلالأولى اللازمة لم تفض لأي حل ولم يكن لها تأثير واضح على النظام السوري. هذا الضعف في الموقع التركي وعدم فاعليته في الأزمة السورية، وقفت وراء العديد من الأسباب أبرزها:

ثورات الربيع العربي لم تكن العامل الوحيد وراء تغيير تركيا لتوجهات سياستها الخارجية في الأزمة السورية، فقد مثلت محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا أبرز نقاط التحول التركي في التعامل مع الملف السوري، هذه المحاولة الانقلابية الفاشلة خلطت العديد من أوراق توجهات السياسة الخارجية التركية بما فيها سياستها مع حلفائها التقليديين، حيث أسفرت عن تراجع في العلاقات التركية الأمريكية بسبب الموقف الأمريكي من محاولة الانقلاب، والذي رأت فيه تركيا تواطئ مع المحاولة الانقلابية، بالمقابل تقارب في العلاقات التركية –الروسية، الذي سعت من خلاله تركيا إلى تعويض الخسائر الاقتصادية التي تعرضت لها بعد تأزم علاقتها بروسيا، وتوقف تدفق السياح الروس إلى تركيا، والذي يمثل عائدات تفوق4مليارات دولار، بالإضافة إلى تجميد العديد من المشاريع المتعلقة بالطاقة بين

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، مرجع سابق، ص79.
[2] المرجع نفسه، ص105.

تركيا وروسيا وتعزيز التقارب التركي الإيراني رغم التنافس التركي الإيراني البارز بينها في المنطقة، فإيران أدانت محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا، ما عبر عن الرغبة من كلا الطرفين لتحقيق اقتصادي بينهما.[1]

المطلب الثالث: الأطراف الدولية الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا

إن الموقع الاستراتيجي لسوريا ومكانتها، جعلها محط الأطماع ليس إقليميا فقط، بل ودوليا، ولما ثار النزاع المسلح بين النظام الحاكم ممثلا بالجيش النظامي السوري، وبين الجماعات المسلحة المختلفة على الساحة السورية، كانت سوريا محط أنظار الدول الكبرى كروسيا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية. التي لكل منها أسبابها التي تدفعها للتدخل بشكل أو بآخر في هذا النزاع، وفي الفروع التالية دراسة مفصلة لدور كل دولة على حدة:

الفرع الأول: الدور الروسي في النزاع المسلح في سوريا

الفرع الثاني: الدور الأمريكي في النزاع المسلح في سوريا

الفرع الثالث: الدور الصيني في النزاع المسلح في سوريا

الفرع الأول: الدور الروسي في النزاع المسلح في سوريا

أولا: موقع روسيا

تعد روسيا أكبر دولة في العالم مساحة، بمساحة قدرها 17075400كلم، وتقع بين خطي 41 و82 شمالا، وخطي طول19 شرقا، و169 غربا، يحدها من الشرق بحر بيرنغ، وبحر أخوستك، وبحر اليابان، وهذه البحار الثلاثة تتفرع من المحيط الهادي، ومن الغرب بيلاروسيا بروسيا البيضاء لاتفيا إستونيا، خليج فلندا، والنرويج، ويقع إقليم كالينغراد الروسي بين لتوانيا، وبولندا، ومن الشمال بحر بارنتس، وبحر كارا، بحر لابتيف، وبحر شرق سيبيريا، وبحر تشوكوتا. ومن الجنوب تحدها الصين، منغوليا، كازاخستان، أذربيجان، جورجيا، والبحر الأسود، بينما نجد كوريا الشمالية من أقصى الجنوب الشرقي.[2]

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى،مرجع سابق، ص114

[2] قاسم دحمان، السياسة الخارجية الروسية في آسيا الوسطى والقوقاز، إصدارات إي-كتب، لندن، مارس2016، ص ص(86، 87).

بدأت العلاقات الروسية السورية منذ استقلال هذه الأخيرة عام 1946، لاقت هذه العلاقات تطورا في خمسينيات القرن الماضي، إلى أن غدت سوريا من أهم حلفاء الاتحاد السوفياتي سابقا.[1]

ويعود اهتمام روسيا بسوريا إلى أسباب داخلية خاصة بالبيئتين الروسية والسورية ولأسباب إقليمية وأسباب دولية:

ثانيا: الأسباب الداخلية لاهتمام روسيا بسوريا

1-الأسباب الاستراتيجية

تعود العلاقات الروسية السورية إلى عهد حافظ الأسد، حيث سمح لموسكو ببناء أول قاعدة عسكرية هي قاعدة طورطوس1971.[2]التي تكمن أهميتها بالنسبة لروسيا في ثلاث نقاط:

-تعتبر ميناءا محوريا في التعاون الثنائي البحري الروسي-السوري.

-يساعد على استعادة روسيا لنفوذها في البحر المتوسط والشرق الأوسط.

-يعتبر جزء من مخطط شامل، وإعادة استثمار طويل الأجل للمحيط العالمي من طرف البحرية السورية.[3]كما أن رغبة بوتين في تحقيق انتصار على المستوى الخارجي بعد انتهاء الحرب الباردة وفشل بلاده في مواجهة أمريكا بكل من أفغانستان والعراق وإخفاقه في منع فرض العقوبات على إيران بسبب برنامجها النووي[4]. كما أن بوتين يرفض الثورات الشعبية ويخشى وصول صداها إلى بلاده خاصة صعود تيار الإسلام السياسي ووصوله إلى السلطة.[5]

[1] هناء علي صالح الخالدي، مرجع سابق، ص165.

[2] مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بالتعاون مع المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات، السنة 22، العدد 84، صيف 2018، ص43.

[3] نجاة مدوخ، السياسة الخارجية الروسية تجاه منطقة الشرق الأوسط في ظل التحولات الراهنة، دراسة حالة سوريا 2011/2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، علاقات دولية واستراتيجية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 201472015، ص164.

[4] بدر الشافعي، الدور الروسي في سوريا، المحددات والآليات والمآلات، مرجع سابق، ص42.

[5] نريمان جبر العطاونة، تقرير حول الأزمة السورية، تحليل جيوبوليتيكي استراتيجي، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، الدراسات العليا، قسم الجغرافيا، ص3.

2-الأسباب الاقتصادية

تنامت المشاريع بين كل من سوريا وروسيا منذ الستينات (أكثر من ستين مشروعا) كمشروع سد الفرات ومشاريع إنتاج الأنابيب من الحديد والصلب، ومصنع انتاج قضبان وصفائح الألومينيوم وغيرها، وقامت بإنشاء خطوط سكك حديدية بلغ طولها أكثر من 1500 كيلومتر ربطت بين مناطق الإنتاج الزراعي والموانئ في طرطوس واللاذقية.[1]

وقد تطورت العلاقات التجارية بين البلدين بصورة سريعة حيث حدد مستوى التبادل التجاري بينهما سنة 2010 إلى 2مليار دولار، وخفضت روسيا الرسوم الجمركية على المنتجات النسيجية المستوردة من سوريا بنسبة 25 بالمئة.

ووصل حجم التبادل التجاري الروسي-السوري سنة 2011 إلى 192مليار دولار، ووصلت الاستثمارات الروسية في سوريا إلى قرابة 20 مليار دولار.

وتتواجد على الأراضي السورية شركات كشركة (Stroytransgaz)،وهي شركة فرعية تابعة لشركة غاز بروم الروسية، كما تشترك شركة (Tat neft) سادس أكبر منتج للنفط الخام في سوريا مع الشركة السورية العامة للبترول لاستكشاف وتطوير حقول النفط منذ سنة2005.[2]

وقدَّرت هيئة المسح الجيولوجي الأميركية في العام 2010 احتمال وجود ما يقرب من 122 تريليون م3 من مصادر الغاز غير المكتشفة في حوض شرق المتوسط قبالة سواحل سوريا ولبنان وفلسطين وقبرص، بالإضافة إلى ما يقارب 107 مليارات برميل من النفط القابل للاستخراج. وعلى الرغم من أن هذه الأرقام تبقى في إطار التقديرات ولا تشمل أيضًا الأرقام المتعلقة بحوض دلتا النيل، إلا أنها لم تأت من فراغ، فخلال العقد الماضي، جرى اكتشاف العديد من حقول الغاز في منطقة شرق البحر المتوسط. بدأت عمليات الاستكشاف بالازدياد بعد نجاح الكونسورتيوم الذي تقوده شركة "نوبل إنرجي" الأميركية في اكتشاف حقل تمار في العام 2009 قبالة ساحل

[1] مجلة دراسات شرق أوسطية، مرجع سابق، د ص.
[2] نجاة مدوخ، مرجع سابق، ص158.

فلسطين، ومع توالي الاكتشافات أصبحت دول المنطقة أكثر اهتمامًا بتكليف الشركات الأجنبية بالقيام بأعمال الاستكشاف[1].

كما تعتبر سوريا سوقا مربحة لروسيا، حيث صدرت روسيا إلى سوريا ما قيمته 3مليار دولار من الأسلحة، سلمت روسيا 72 صاروخ من نوع (yakhont)، ونظام الصواريخ هذا موجود على الشريط الساحلي السوري، بالإضافة إلى الرادارات وهي مخصصة لحماية السواحل السورية من الهجمات البحرية. قد بلغت قيمة الصفقات العسكرية ما يقارب 4 مليار دولار حتى 2013 وما يقارب 550 مليون دولار في سنة 2012 و960 مليون دولار سنة 2011 بحسب إحصائيات مركز تحليل لاستراتيجيات التكنولوجيا في موسكو (كاسط)، وتبلغ هذه القيمة من المبيعات العسكرية نفس القيمة خلال السنوات من 2006 إلى 2010 حيث بلغت قيمة المبيعات العسكرية خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2013 حوالي 8 مليار دولار، وتعتبر روسيا المورد الأول للأسلحة بسوريا بنسبة 72 بالمئة.[2]

ثالثا: الأسباب الإقليمية

حاولت موسكو تعويض خسائرها بسبب التهميش الذي تعرضت له في ليبيا، بالإضافة إلى تراجع المساعدات المقدمة من السعودية والخليج عموما لانشغالهم في الحرب في اليمن، مما أدى إلى إضعاف المعارضة، وقد تم عقد اتفاقيات تعاونية بين كل من السعودية وروسيا والصين في مجالات التسلح والطاقة مقابل أن تتغاضى الدولتان في مجلس الأمن عن الأحداث في اليمن لكيلا تستخدم حق الفيتو ضد السعودية.[3]

رابعا: الأسباب الدولية

حاولت روسيا إيجاد موقع لها في سوريا في مقابل استبعادها من التحالف الدولي لمواجهة داعش في العراق، فجاء تدخل روسيا في سوريا الذي لن تتخلى عنه حتى وإن سقط نظام الأسد.[4]

---

[1] كنز في ماء المتوسط من يربح حرب الغاز القادمة؟ https://www.aljazeera.net

[2] نجاة مدوخ، مرجع سابق، ص168.

[3] بدر شافعي، مرجع سابق، د. ص.

[4] سيد عبد النبي مُحَمَّد، صراع الأمم وحروب الجيل الخامس، وكالة الصحافة العربية، 2019، ص58.

أضف إلى ذلك سعي بوتين في تشكيل نظام عالمي جديد تتحكم فيه ثنائية قطبية أو تعددية، كما سعت روسيا إلى استغلال الفراغ الذي تركه أوباما عند انسحابه من العراق حيث جاء في مصادر أمنية غربية أن العملية الروسية الأولى جاءت لإفشال مخططات بعض القوى الإقليمية من أجل إنشاء منطقة عزل جوي وتحذير قوى التحالف من أي خرق للمجال الجوي السوري من دون التنسيق معها.[1]

وقدم بوتين عدة مبادئ لسياسية روسيا الخارجية، وفي مقدمتها التركيز على برامج الإصلاح الداخلي على حساب السياسة الخارجية، ركز هذا المبدأ على دور روسيا في عالم متعدد الأقطاب لا تخضع لأي قطب.

وقد أضاف مبدأ بوتين ثلاثة عناصر جديدة للسياسة الخارجية الروسية:

أولها: إذا استمر توسع الحلف الأطلنطي شرقا من روسيا فستسعى إلى دعم الترابط بين دول الاتحاد السوفياتي.

ثانيها: معارضة نظام الأحادية القطبية، وتعمل مع الولايات المتحدة على الحد من التسلح، وحقوق الإنسان.

ثالثا: العمل على تقوية العلاقات مع الصين، والهند واليابان.[2]

ولروسيا الاتحادية عدد من المصالح المباشرة وغير المباشرة في سوريا، أبرزها:

تعد سوريا من أهم الأسواق الروسية لتصدير السلاح.

وجود قاعدة بحرية روسية في طرطوس كنقطة ثابتة للتدخل السريع لحماية مصالحها من الهيمنة الأمريكية.

الحفاظ على الموقع السوري للحفاظ على خطوط محور إيران–العراق–سوريا، لبنان، ممثلا بحزب الله، مما يفسح المجال للمضاربات الأيديولوجية في المنطقة للضغط على المصالح الأمريكية.

استخدام القضية السورية كورقة ضغط وابتزاز لإيقاف مشروع انتشار الدرع الأمريكي الصاروخي الذي بات على مقربة من الحدود الروسية.

---

[1] بدر شافعي، المرجع السابق، د. ص.

[2] قاسم دحمان، مرجع سابق، ص 88- 91.

عدم إعطاء حافز للمسلحين الشيشان في حال نجاح المعارضة السورية الإطاحة بالنظام السوري بغطاء دولي من إمكانية استخدام القوة مجددا على روسيا الاتحادية.

وعليه، فإن روسيا الاتحادية تسعى إلى بقاء النظام لأن عملية التغيير في سوريا صعبة ومكلفة إلى حجم مصالحها، لاسيما أن روسيا الاتحادية تدير جزءا من سياستها الخارجية في الشرق الأوسط من خلال علاقاتها المتطورة مع النظام السوري في السنوات الأخيرة، وهي مستعدة لخسارة وجودها العسكري على السواحل السورية، وترك الساحة للمخططات الأمريكية والأوروبية، لأن سوريا هي فرصتها الوحيدة لاستعادة دورها الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومن ثم كانت تعرقل أي محاولة لإسقاطه، إذ أن خسارة سوريا تمثل نهاية لوجودها في الشرق الأوسط كله، لأنه حليف استراتيجي مهم لروسيا.[1]

إن الدخول الروسي العسكري إلى الحرب في سوريا [2]صنع الفرق الكبير على كافة المستويات، حيث لم يعتمد الموقف الوسط ما بين اهتزاز الموقف من الأسد واهتزاز الموقف من داعش والتنظيمات المتطرفة الأخرى، على الطريقة الأمريكية إنما كان حضورا ساعيا بكل الوسائل الممكنة لإبقاء نظام الأسد والجيش السوري في المشهدين السياسي والعسكري تحت عنوانين رئيسيين: الأول تقرير مصير الأسد يحدده الشعب السوري بمظلة ورعاية دولية، الثاني دعم الجيش السوري ليظل الأقوى في مواجهة الإرهاب وتنظيم داعش، وتفويت الفرص على غيرها من المليشيات السنية والشيعية.[3]

[1] حسين مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 13.

[2] للاطلاع على الضربات الروسية لسوريا أنظر: بوتين يمد يد العون للأسد، أكتوبر، 2015/12، شوهد يوم: . 2020/ 12 /19.
artile 569/ar. net.aljazira.studies//https

[3] هشام النجار، سوريا التحولات الكبرى مشكلات الوطن ومستقبل العرب، سما لنشر والتوزيع، (د.م)، (د.ت)، ص28.

الفرع الثاني: الدور الأمريكي في النزاع المسلح في سوريا

حددت الولايات المتحدة هدفين رئيسيين لها في المنطقة السورية: أولهما: ضمان أمن إسرائيل، وسلامتها، وثانيهما: السيطرة المباشرة على منابع النفط ومصادر الطاقة في المنطقة وخطوط نقلها إلى أوروبا وأمريكا. وبطبيعة الحال فإن إضعاف العالم العربي وتمزيقه وتجزئته ستحقق هذين الهدفين.[1]

تعتبر التصرفات الأمريكية تجاه نظام بشار الأسد مجرد حرب باردة يهدف من ورائها لإضعاف بلد معاد دون أن يقوموا بحرب ساخنة ضده، لقد اتبع الأمريكان في عام 2011 عدة تكتيكات لمنع حصول تيار سياسي بين بشار والمتظاهرين، كما حرضت وزارة الخارجية الأمريكية على الاستمرار في التظاهر عبر اصدار بيانات تحريضية كل يوم خميس، وعن طريق توجيه السفير الأمريكي في دمشق للاتصال بالمتظاهرين والذهاب لمواقع المظاهرات بهدف إيصال رسائل خاطئة كالتي أرسلها الرئيس الأمريكي السابق أوباما مثل (أيام الأسد هي معدودة).

كما وفرت أمريكا الغطاء لقطر وتركيا لتأسيس الجيش السوري الحر والبدء في إرسال السلاح إلى سوريا بحجة الدفاع عن المتظاهرين. وقد مرت الحرب السورية بطورين: يتمثل الأول في الحرب الزائفة من صيف 2011 إلى التدخل العسكري الأمريكي في سبتمبر 2014.بينما تبدأ الحرب الحقيقية مع التدخل العسكري الأمريكي في 2014.

كانت أمريكا تقود قطر وتركيا والسعودية لاحقا منذ بدء الحرب، فالغطاء الأمريكي الذي وفرته ciaهو الذي سمح لتلك الدول بإرسال السلاح والأموال إلى الجماعات التي قاتلت بشار.[2]

في 7أفريل 2017 قامت البحرية الأمريكية بتنفيذ هجوم صاروخي على مطار الشعيرات العسكري التابع للنظام السوري، عن طريق 59 صاروخ كروز من طراز طوماهوك، وذلك ردا على الهجوم الكيميائي الذي قام به النظام بخان شيخون في 4 أفريل 2017، وقد أسفر عن 100 قتيل و450 جريح.

[1] نجاة مدوخ، مرجع سابق، ص170.

[2] قصة الحرب السورية التي اندلعت في عام 2011، نشر بتاريخ 2018/1/25، شوهد يوم 2021/10/15.

وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية على أنها داعمة للثورة السورية، ومع تعثر الحلول السياسية تحولت إلى التأثير المباشر.

صرح روبرت فورد (السفير الأمريكي بسوريا)، والمسؤول عن الملف في الخارجية الأمريكية أمام الكونغريس في أفريل 2013: "ثمة أربعة أمور نعمل عليها:

أولا: لا نريد أي يستخدم مخزون الأسلحة الكيمياوية الكبير أو أن يقع في أيدي الجماعات الإرهابية.

ثانيا: لا نريد أن تصبح سوريا قاعدة إرهابية، بل يجب أن تصبح مصدرا للاستقرار في المنطقة، ولا يمكن تحقيق هذه الأمور من دون حل سياسي."

وقد تغيرت اللغة التي تتكلم بها واشنطن مع بشار الأسد، بعد اتساع الانتفاضة، فامتنعت عن دعوة الأسد عن التنحي، وذلك للأسباب التالية:

بقيت الولايات المتحدة الأمريكية في موقف المراقب لتطور الأحداث في سوريا، وذلك لانعدام أدوات التأثير في سوريا، ومحدودية التبادل التجاري والاقتصادي.

البنية الطائفية: إن بنية المجتمع السوري بنية معقدة لما تمتلكه من مكونات إثنية وعرقية، مختلفة من جهة، والدور الإقليمي الذي يلعبه الأسد في الشرق الأوسط من جهة أخرى.

ضعف دور المعارضة السياسية: لما قامت الاحتجاجات في سوريا كانت شعبية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، لا تخضع لأي معارضة سياسية مما أضعف المعارضة دوليا.[1]

في يوم 2013/8/21، تعرضت مناطق في الغوطة دمشق الشرقية لقصف بالغازات السامة أودى بحياة مئات الأشخاص شكل هذا الحدث تطورا لافتا في الأزمة السورية.[2]

[1] غازي التوبة، الثورة السورية،الأسباب والتطورات،مركز الشرق العربي للدراسات الحضاريةوالاستراتيجية، المملكة المتحدة، لندن، د.ص. https://www.alsharkalarabi.org.uk.

[2] فريق الأزمات العربي، الأزمة السورية في ضوء المبادرة الروسية واحتمالات الضربة الأمريكية في 2013، ص20.

أدانت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام الأسلحة الكيمياوية، وسارع وزير خارجيتها جون كيري لطلب السماح للفريق الأممي الموجود في دمشق بالتحقق مما حدث في الغوطة، سمح النظام السوري للفريق الدولي بالتوجه إلى الغوطة.[1]

وخلاصة الدور الأمريكي أنه تفاجأ بالثورة أولا، ثم ارتبك في التعامل معها، ما أدى إلى مراجعة سلوك النظام، وسعى إلى تشجيع كافة فصائل المعارض، ودفع ثم اتجه إلى محاولة تغيير النظام، وقد استمر على إضعاف نظام الأسد.[2]

الفرع الثالث: الدور الصيني في النزاع المسلح في سوريا

تسعى الصين لعالم متعدد الأقطاب، خاصة وأن لديها القدرة على ذلك، وهي ترى في سوريا ونظام الأسد الحليف الاستراتيجي في الشرق الأوسط، كما أنها تخشى من امتداد الاحتجاجات الشعبية في العالم العربي إلى الأقاليم الشمالية الغربية للصين، إذا ما أطيح بنظام الأسد تحت غطاء دولي.[3]

عارضت الصين الضغط على النظام السوري، وعارضت اسقاطه من خلال استخدامها حق (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي للوقوف ضد القرارات التي تكون ضد الأسد ونظامه، وتطالب الأسد بإجراء إصلاحات سياسية، وهذا الموقف شبيه بموقف روسيا، ولكنها لم تتدخل عسكريا كما هو الحال مع روسيا.[4]

ترى الصين أنه يجب على المجتمع الدولي مطالبة النظام السوري بتنفيذ وعوده فيها وأن يقوم بالإصلاحات التي وعدها، وتشجيع الأطراف على المشاركة في العملية السياسية.

[1] فريق الأزمات العربي، مرجع سابق ، ص22.
[2] زياد يوسف حمد، مرجع سابق، ص78.
[3] حسين مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص16.
[4] سعد الشواف، العلاقات السياسية الدولية ودور مجلس الأمن في إدارة الأزمات الدولية، الأزمة السورية نموذجا، ص134.

وقد استخدمت الصين حق الفيتو للدفاع عن نظام الأسد 4 مرات في مجلس الأمن، وبررت موقفها بالتدخل الغربي في كل من العراق وليبيا وأفغانستان، قد أدى إلى كوارث إنسانية بدلا من أن يحل الأزمات.[1]

والصين برأيها هذا تكون قد اتبعت روسيا التي تجمعهما حدود مشتركة، ومصالح اقتصادية، كما تملك الصين علاقات جيدة مع إيران التي تعد أكبر ثاني مورد للنفط في الصين، بالإضافة إلى التعاون التجاري بينهما، كماتخشى الصين من استعمال الولايات المتحدة للتدخل من أن يطال أراضيها، خاصة وأن المسلمين في الصين يطالبون بحقوقهم.[2]

المبحث الثالث:مصادر تمويل المعارضة السورية

إن قوة أي تنظيم يكمن في موارده المالية، ولولا المال لما استطاع أي تنظيم –سواء كان مسلحا أو غير مسلح – الصمود أمام المتغيرات الميدانية للقتال. وتختلف الموارد المالية للتنظيمات المسلحة بحسب قوة التنظيم ودرجة تنظيمه، والملاحظ أن التمويل يدور بين أعمال إرهابية، ومصادرة أموال وأملاك المعارضين، بالإضافة إلى المساعدات الخارجية. وربما تتصدر المشهد بعض الفرق دون غيرها، كداعش مثلا، لأنها اشتملت على التنظيم المحكم، والموارد المالية المعتبرة، فكان الاهتمام بها أكثر من غيرها، ولذلك تركز دراسة مسألة تمويل داعش وجبهة النصرة من بين التنظيمات الأخرى.

المطلب الأول: عائدات النفط وأموال التبرعات

تعتبر عائدات النفط من أهم الموارد المالية للجماعات المسلحة، لمداخيلها الكبيرة، بالإضافة إلى أموال التبرعات المقدمة من طرف الأغنياء، وتبرعات الجمعيات الإنسانية والخيرية وغيرها من المساعدات المقدمة تحت مسمى الجهاد في سوريا.

[1] سعد الشواف، مرجع سابق، ص134.
[2] المرجع نفسه، ص135.

الفرع الأول:عائدات النفط

تعتبر من أهم مصادر تمويل تنظيم داعش مثلا، حيث أعدت خريطة لتتبع الحكومة السورية شكلتها المعارضة جاء فيها أن السيطرة السورية على حقول النفط والغاز، لا تتعدى 8%، بينما سيطرت داعش على أكثر من 80 %منها.... بل إن الإنتاج وصل إلى 80 برميلا يوميا.[1]

الفرع الثاني: أموال التبرعات والزكاة، والصدقات

عملت المنابر والقنوات سنة 2012/2011على تشجيع المسلمين على التبرع لتأييد الجهاد في سوريا، وهي تبرعات موجهة خصيصا لجبهة النصرة، وداعش.[2]

تعتبر حركة المال غير الرسمية أحد أهم مصادر التمويل، بدأت مع الحرب الأفغانية، وقد استفاد داعش وجبهة النصرة، وأحرار الشام من مساعدات كانت تمر تحت غطاء المجموعات المعتدلة، قبل نشوء الصراع بينها. كما ثبت وفق مصادر أن منظمات إغاثة قطرية وتركية مباشرة لدعم جبهة النصرة وداعش، وما قضية القطري عبد العزيز العطلية واللبناني شادي المولودي والأردني عبد الملك عبد السلام إلا أكبر دليل على ذلك.[3]

المطلب الثاني:التهريب والسرقة وعائدات تحرير الأجانب المختطفين

اختلفت الموارد المالية للتنظيمات المسلحة بين فرض الضرائب من طرف الشركات المحلية، وعائدات تحرير الأجانب المختطفين، بالإضافة إلى أموال التهريب والسرقة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول:التهريب والسرقة

انتهجت داعش في الرقة السورية وشمال حلب أسلوب فرض ضرائب من طرف الشركات المحلية، وقبل ذلك كانت تأخذ المال من رجال أعمال مقابل عدم القيام بأعمال إرهابية، كما التجأت داعش لتبييض الممنوعات وتجارة المخدرات، بالإضافة إلى بعض الحوادث المحدودة لبيع الأعضاء على الأراضي التركية. كما لم تتوان عن بيع النساء

[1] نجلاء مكاوي، وآخرون، تنظيم الدولة-دراسة تحليلية في بنية الخطاب-مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، ط2، دم، 2017، ص45.
[2] نجلاء مكاوي، وآخرون، مرجع سابق، ص 45.
[3] فاروق طيفور، مرجع سابق، ص289.

والأطفال كسبايا، وبيع المسروقات الثمينة كالمجوهرات كما شهد به مراسل شبكة ديلي بيست جوش روجين لشبكة سي. إن. إن.

نقلت البي بي سي عن تقرير لصحيفة تايمز البريطانية أن: حليا وقطعا معدنية وخزفية استولى عليها أعضاء من داعش وجدت في طريقها إلى المشترين في الخليج... مبينة أن عملية البيع تتم عن طريق مواقع إلكترونية، وبينت الصحيفة أن 5 من 6 مواقع أثرية على قائمة اليونيسكو للتراث في سوريا نهبها مسلحو التنظيم، وقالت ذات الصحيفة أيضا أن المسلحين رفعوا بعض المواد الأثرية المعروضة للبيع على الموقع بناء على توصية أمريكية.[1]

الفرع الثاني: عائدات تحرير الأجانب المختطفين

بدأ التنظيم باختطاف الأجانب وطلب الفدية من ذويهم، ومساومة دولهم، وقد ذكرت بعض الصحف أن عوائد هذه الطريقة بلغت أكثر من 25 مليون دولار.[2]

والملاحظ على مصادر تمويل المعارضة السورية خروج الأزمة من إطارها الداخلي وتحولها إلى أزمة سياسية إقليمية ودولية، ويظهر بشكل واضح سياسة الداعمين تجاه الأزمة مما يؤدي إلى تزايد تأثير الأطراف الخارجية في الأزمة السورية، والذي ينقل الأزمة السورية من احتجاج على نظام مستبد إلى حرب بالوكالة بين قوى إقليمية ودولية تتنافس على سوريا.

المطلب الثالث: أنواع أخرى لتمويل الجماعات المسلحة في سوريا

بالإضافة إلى أموال التبرعات والجمعيات الخيرية، أموال السرقة والنهب وعائدات تحرير الأجانب المختطفين، وعائدات النفط، توجد مصادر أخرى لتمويل الجماعات المسلحة في سوريا، نذكر منها المصادر التالية.

[1] "داعش يعر آثار العراق وسوريا للبيع"،موقع "السومرية"، 14 /2010/3، متاح على الرابط التالي : https//:bit.ly/ 1R86Dvx

الفرع الأول: فرض الضرائب والجزية

أصدر التنظيم قرارات عدة بمصادرة بيوت، وأملاك معارضيهم، وقد دعى التنظيم إلى الهجرة إلى أراضي الدولة الإسلامية على طريقة الهجرة إلى فلسطين، من قبل اليهود في العالم، كما يقوم بالمصادرة لكل من يملك بيتا ثانيا خال من السكان

الفرع الثاني: مصادر تمويل حكومي

تسعى الحكومات لصنع أدوات تأثير لها نفوذ في الصراع، ومن أبرز الحكومات التي تقدم تمويلا للمعارضة السورية، حكومات دول الخليج وبريطانيا وفرنسا وتركيا.[1]

الفرع الثالث: مصادر تمويل شبكي

ويعتمد على شبكات منظمة لديها خبرات كبيرة في تأمين المال والسلاح، وكان الاستيلاء على مواقع الطاقة هدفا استراتيجيا لتنظيم داعش خاصة، حيث سعى للاستيلاء على مواقع النفط مهما كلف ذلك من خسائر، وتتم عملية البيع عن طريق شبكة غير مباشرة تشمل السلطات السورية، ورجال أعمال عراقيين، وأكراد، وسماسرة سوريين، بالإضافة إلى شبكة تركية تسهل عملية النقل والبيع. [2]

المبحث الرابع: تقييم آليات الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في سوريا

تتم تسوية النزاعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة من خلال جهازين رئيسيين هما الجمعية العامة ومجلس الأمن، وقد حددت ذلك المادة العاشرة من ميثاق الأمم. [3]

[1] صحيفة الغارديان، 2012.
[2] فاروق طيفور، مرجع السابق، ص287.
[3] المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

وللجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ التدابير الجماعية، بما في ذلك استخدام القوة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام[1].

كمايضمن ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن العديد من الاختصاصات بشأن تسوية النزاعات، إذا تعلقت بحفظ الأمن والسلم الدوليين، إلى جانب الاختصاصات ذات الطابع الإداري، كما عبرت عنه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

كما حددت المادة 33 من نص الميثاق بعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليها لحل المنازعات بالطرق السلمية، وتمثلت تلك الوسائل في المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتأييد والتسوية القضائية، واللجوء إلى المنظمات الإقليمية، بالإضافة إلى وسائل سلمية أخرى.[3]

وتقوم الأمم المتحدة بإرسال مبعوثين خاصين لتقصي الحقائق، ودراسة الأوضاع داخل مناطق النزاع، وتقديم التقارير، والتوصل إلى جمع الفرقاء للخروج بوضع حلول للنزاعات المسلحة.

لهذا اهتمت الأمم المتحدة بالنزاع في سوريا منذ بدايته، وعقدت الاجتماعات المتتالية على مستوى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأصدرت العديد من القرارات المختلفة، كما قامت بإرسال مبعوثين دوليين إلى سوريا عدة مرات للتوصل إلى إيقاف النزاع المسلح هناك، وإحلال السلام في المنطقة، ونحن سوف نأخذ كل جزئية على حدة في المطالب التالية:

المطلب الأول:آليات الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في سوريا

المطلب الثاني: تقييم آليات الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في سوريا

[1] علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2018، ط1، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة.ص53.

[2] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة،

[3] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في سوريا

للأمم المتحدة استخدام عدد من الوسائل التي تمكنها من التعامل مع النزاعات المسلحة، وإيجاد تسوية سلمية لها، بالإضافة إلى وسائل أخرى تصل إلى تطبيق الفصل السابع من ميثاقها، كما يمكنها إرسال عدد من المبعوثين الدوليين، لإيجاد نقاط اتفاق بين الفرقاء، وطرح مبادرات لتسوية النزاع، ووقف نزف الدماء، وفيما يلي عرض موجز لأهم المبادرات التي قامت بها الأمم المتحدة من خلال مبعوثيها الدبلوماسيين:

الفرع الأول:الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع المسلح في سوريا من خلال المبعوثين الدوليين

حقق الجيش السوري الحر انتصارات عديدة على النظام السوري خاصة في الجنوب، حيث بدأ بهجمات متقطعة ثم تمكن من الاستيلاء على مراكز عسكرية في الريف الغربي، ثم الهجوم على نقاط عسكرية وحيوية في المنطقة الغربية، والشرقية، وبعض الحواجز التي تقسم درعا، ويسيطر على مناطق كبيرة من درعا والرقة، وإدلب.

أولا:مبادرة كوفي عنان

تم تعيين الأمين العام السابق كوفي عنان مبعوثا مشتركا للأمم المتحدة والجامعة العربية للنزاع المسلح في سوريا، وطلب عنان من جميع أطراف النزاع السوري التعاون معه، من أجل إنهاء العنف، والتعدي على حقوق الإنسان في سوريا، ورحبت كل من روسيا والصين بتعيينه مبعوثا، وأكدتا استعدادهما للتعاون معه. وفي توافق نادر للإجماع الدولي، أصدر مجلس الأمن في 21 مارس 2012 بيانا رئاسيا ثانيا أعرب فيه عن بالغ قلقه أمام تدهور الحال في الأراضي السورية، وتأكيد دعم خطة عنان، وفي 12 أفريل، قام كل من القوات الحكومية والمتمردون المسلحون بوقف إطلاق النار، مما أدى إلى انخفاض العنف مؤقتا في جميع أنحاء سوريا، وبعد يومين، اتخذ مجلس الأمن قراره بنشر فريق مراقبين، وكان القرار الأول منذ بدء النزاع[1].

[1] علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق ص54.

بعد تأييد روسيا للقرار2042 [1]الذي صدر بالإجماع عن مجلس الأمن لدعم مهمة المبعوث الدولي لنشر بعثة مراقبين تابعة للأمم المتحدة من أجل وقف أعمال العنف المسلح من كل الأطراف في الساحة السورية.[2]عقد عنان مباحثات عدة مع الرئيس الأسد، نتج عنها خطة عمل مكونة من ست نقاط للإسهام في حل الأزمة السورية، وبالرغم من أن الخطة بقيت مبهمة فيما يتعلق بمصير الأسد في المرحلة الانتقالية، فإنها توجب على طرفي النزاع التوقف عن استخدام العنف، وقدم عنان خطة مكونة من ست نقاط: وتعد تلك الخطة من أكثر الخطط المقدمة جدية للتوصل إلى تسوية الأزمة السورية دبلوماسيا، وتتمثل النقاط الست فيما يلي:

1-الالتزام بالعمل مع المبعوث الأممي في عملية سياسية شاملة لتلبية الطموحات والاهتمامات المشروعة للشعب السوري.

2-الالتزام بوقف القتال وتحقيق عاجل وفعال في أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة لحماية المدنيين، واستتباب الاستقرار في البلاد.

3-القبول والتنفيذ بشكل فوري بهدنة إنسانية لمدة ساعتين، تكفل تقديم المساعدات الإنسانية لجميع المناطق المتضررة من القتال، ولتحقيق هذه الغاية يجب التنسيق في الوقت والطريقة للهدنة اليومية.

4-الإفراج عن الأشخاص المحتجزين احتجازا سياسيا بما في ذلك الأشخاص الذين شاركوا في نشاطات سياسية سلمية.

5-كفالة حرية التنقل للصحفيين في جميع أنحاء البلاد، واعتماد سياسة غير تمييزية بشأن تأشيرات الدخول.

6-احترام حرية إنشاء الجمعيات، والحق في التظاهر بشكل سلمي على النحو الذي يكفله القانون.[3]

ينص مشروع كوفي عنان على سحب السلاح من المدن والقرى وإطلاق سراح المعتقلين والسماح بالتظاهر السلمي، ووقف القتل والتدمير وإرسال بعثة مراقبين من أجل تنفيذ البنود السابقة، وفعلا استقبلت سوريا 300

---

[1] في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة2042أنظر :ملحق القرار رقم http://www.un.org/ar/sc/

[2] نجاة مدوخ، مرجع سابق، ص 180.

[3] https://www.diplomatie.gouv.frS /RES/2042

مراقب ولم تطبق أيا من البنود السابقة، بل ووقعت مجزرتين بوجود المبعوثين الدوليين، وهما مجزرة الحولة في حمص في 25/ 5/ 2012، ومجزرة القبيرة في حماه في 6/ 6/ 2012.[1]

زار عنان دمشق في 17مارس2017، وعقد مباحثات مطولة مع الرئيس السوري ومسؤولين سوريين آخرين، انتهت بتقديم عنان خطة من ست نقاط انتهت بتقديم عنان خطة من ست نقاط لحل الأزمة، ولم يكن ضمن خطة عنان مطالبة بتنحي الأسد عن موقعه، ولكنها تفرض على النظام التوقف عن استخدام العنف (وتوقف المعارضة أيضًا)، والسحب التدريجي للقوات العسكرية والأمنية من الشوارع، والإفراج عن المعتقلين السياسيين. ولكن الخطة تتضمن نصًا غامضًا حول مراقبة الوضع والتزام النظام بما هو مطلوب منه؛ كما أن عنان تجنب تحديد جدول أو سقف زمني لمهمته، أو لتنفيذ خطته[2].

خلال الأسابيع القليلة التالية، التقى عنان بمسؤولين أتراك وقيادة المجلس الوطني السوري، كما ذهب في زيارتين لموسكو وبيجين، ويُعتقد أنه يخطط لزيارة العاصمة الإيرانية طهران. وقد تلقى عنان تأييد كل من الصين وروسيا لمهمته، وتأييدا إضافيا من القمة العربية المنعقدة ببغداد يوم 29 مارس/آذار 2012، كما أن تركيا كانت قد أبدت دعمًا مشابهًا، وسانده كذلك مؤتمر أصدقاء سوريا المنعقد بإسطنبول. وفي 26 مارس/آذار 2012، أعلن الناطق باسم عنان عن استلام المبعوث الدولي رسالة من الحكومة السورية تفيد بقبول النظام بخطته، بدون أن يكشف عن نص الرسالة السورية.[3]

لم تجد خطة عنان طريقها إلى التطبيق، وبقيت صور القتل والتدمير تطغى على المشهد اليومي في سوريا، وجاءت استقالة عنان بينما في تصعيد عسكري وسياسي متلاحقا، وبينما تستمر الخلافات بين القوى الكبرى بشأن حل هذه

[1] https:// www.alsharqalarabi.org.uk

غازي التوبة، الثورة السورية، الأسباب والتطورات، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، المملكة المتحدة، لندن،

[2] https://studies.aljazeera.net/ خطة عنان: محنة وقف القتال والحوار بسوريا

[3] علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص56.

الأزمة، حيث تشدد الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وبعض الدول العربية مع بقية الحلفاء، على ضرورة رحيل بشار الأسد عن السلطة كبداية للحل، ترفض روسيا وبعض حلفاء الأسد هذا الشرط. [1]

ثانيا: مبادرة الأخضر الإبراهيمي

تولى الأخضر الإبراهيمي المهمة بدلا من كوفي عنان في 17 أغسطس 2012، ويتمتع الإبراهيمي بخبرة طويلة في منظمة الأمم المتحدة، حيث عمل ممثلا خاصا لكل من أفغانستان والعراق، وشارك الحكومة السورية في مفاوضات الطائف حول النزاع في لبنان، وقد تم تعيينه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار عنان مستقيلا، وبقيت مهمة الإبراهيمي محددة بالمبادئ التي جاءت في بيان جنيف، ولذلك كان الإبراهيمي على اتصال دائم مع عنان للاطلاع على وساطة الأخير، وبعد أن تم تعيينه لفترة متداخلة لمدة أسبوعين مع فترة عنان. [2]

عمل الإبراهيمي عقب توليه المهمة على التحضير لمؤتمر جنيف 2، من خلال مشاورات ثلاثية منتظمة جرت في جنيف، بينه وبين الدولتين المبادرتين للمؤتمر، الولايات المتحدة وروسيا. وقام اعتمادا على بيان مجموعة العمل في جنيف بالتحرك لوضع حد للعنف داخل البلاد، ولاسيما تشكيل حكومة انتقالية بصلاحيات كاملة يتم تشكيلها بالتوافق بين جميع الأطراف السورية، بالإضافة إلى عقد انتخابات تنظمها الأمم المتحدة بشفافية ونزاهة.

بدأ الأخضر الإبراهيمي نشاطا ملحوظا، وقد لاقى في بداية استلامه مهامه ترحيبا داخليا من النظام السوري، وإقليميا ودوليا، حيث رحبت الصين وإيران بالمبعوث الأممي، وأعلنت كل منهما لهالدعم. [3]

[1] ماذا بعد استقالة كوفي أنان؟ ليلى لعلالي-الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/

[2] علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، مرجع سابق، ص58.

[3] المرجع نفسه، ص59.

أوضح الإبراهيمي أن المساعي الدبلوماسية لإنهاء النزاع في سوريا تكاد تكون مستحيلة، وأرجع ذلك إلى وجود عدد من المتغيرات في المعادلة الإقليمية، الأمر الذي أفضى إلى أن المساعي السياسية والدبلوماسية كانت من دون فائدة.[1]

وقد اعترف الإبراهيمي بتعثر مهمته، وعدم تحقيق الهدنة التي دعا إليها في سوريا، وأعلن أن الوضع في سوريا سيء للغاية، ويزداد يوما بعد يوم، وأنه لا يوجد حل عسكري للأزمة، وأشار إلى أن سوريا تحتاج إلى تغيير شامل وإصلاحات جدرية، وأنه يجب الاستمرار بعملية التفاوض بالرغم من فشل مبادرته، وهو ما يتطلب تقديم المجتمع الدولي للمساعدة في حل الأزمة السورية. وطلب من الأمين العام قبول استقالته،وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة بأن كي مون، قبول طلب الأخضر الإبراهيمي بإعفائه من منصبه في الحادي والثلاثين ماي 2014.

ثالثا: مبادرة ستيفان دي مستورا

هو دبلوماسي سويدي، حاصل على الجنسية الإيطالية من مواليد 25 جانفي1947 في ستوكهولم، السويد، عمل بمختلف وكالات الأمم المتحدة، وتم تعيينه وكيل وزارة الخارجية للشؤون الخارجية في الحكومة الإيطالية برئاسة ماريومونتي.[2]

انطلق دي مستورا من أن الأزمة السورية هي نزاع أهلي مركب، وأزمة دولية معقدة يصعب حلها في المدى القريب والمدى المتوسط ومن ثم ركز دي مستورا على عكس كوفي عنان والأخضر الإبراهيمي على حلول جزئية، وأهداف متواضعة تمثلت في خفض مستوى العنف وتحسين وصول المساعدات الإنسانية، وزرع ما عرف بعملية سياسية شاملة بدلا من الاعتماد على توافق دولي وإقليمي، وركز دي مستورا على فكرة إنشاء منطقة خالية من النزاع المسلح من خلال تجميد القتال في مدينة حلب، بالإضافة إلى إبقاء كل طرف من الأطراف في موقعه الحالي بهدف عدم توسيع منطقة العمليات، وإيجاد شكل أولي من أشكال الاستقرار في البلاد وخلال فترة التجميد يتم نقل

[1] علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص61.

[2] https :// ar.wekipedia.org

المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة والتمهيد لمفاوضات بين النظام السوري والمعارضة السورية، ولا تشكل هذه المبادرة سوى خطوة لا ترقى إلى أن تصبح حلا سياسيا شاملا، كما لا ترقى إلى خطة سلام لحل أزمة سوريا.[1]

كما راهن دي مستورا على موافقة النظام السوري وإيران على مقترحاته التي تتطابق شكليا مع مشروعهما، والذي بدأ فعليا بعقد هدنات مؤقتة ومصالحات في مناطق محاصرة، وتمكنا من اختراق جبهات مهمة مثل المعضمية، وببيلا، وأحياء دمشق الجنوبية، وحي الوعر في حمص، دون أن ننسى اتفاق خروج المقاتلين من حمص القديمة.[2]

أعلن المبعوث الدولي إلى سوريا ستيفان دي ميستورا، أمس، تفاصيل خطته للحل الشامل في سوريا، كاشفا عن وثيقة من 12 بندا تحدد المبادئ الأساسية للحل تتضمن «عملية انتقالية سياسية» بكامل الصلاحيات، وتم تسليمها لوفدي النظام والمعارضة. وقال المبعوث الدولي إن «أحدا لم يعترض عليها .«ويحتوي ملخص للوثيقة على بنود تشمل إصلاح مؤسسات الدولة وفقا للمعايير الدولية، ورفض الإرهاب، وتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم «2254» الذي يضمن انتقالا سياسيا. وتنص الوثيقة أيضا على إعادة بناء الجيش السوري على أساس وطني، وضمان قيام دولة ديمقراطية غير طائفية، والحفاظ على حقوق المرأة في التمثيل العادل[3].

وقد اختلف مشروع دي مستورا في بعض التفاصيل المهمة عن غيره من المشاريع السابقة، حيث اشترط النظام وقف إطلاق النار، وتجريد مناطق الهيئات من الأسلحة الثقيلة مقابل إدخال جزئي للمساعدات الإنسانية وتسوية أوضاع المطلوبين لديه، الأمر الذي يمكنه من خرق الهدنة، واقتحام المناطق بعد أن ضمن تجريدها من سلاحها الثقيل: كما جرى في حمص القديمة، وحي الوعر، بحيث يحتفظ كل طرف بقدراته العسكرية.[4]

وأخيرا طرح دي مستورا مبادرة في 27 جويلية 2015، تهدف إلى تشكيل مجموعات عمل مختلفة لمناقشة أربعة محاور رئيسية في النزاع المسلح في سوريا، وهي قضية الأمن ومسألة المعتقلين في السجون، وإيصال

---

https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_277BA18C.pdf

[1] وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، مقترحات دي مستورا في سورية: تسويات صغيرة تصطدم بعوائق كبيرة، الدوحة، نوفمبر2014، ص 1.

[2] وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، المرجع نفسه، ص 2.

[3] باريس: ميشال أبو نجم بيروت: نذير رضا لندن: «الشرق الأوسط« وثيقة دي مستورا للحل تقود إلى «تشكيل هيئة حكم انتقالي كاملة الصلاحيات « https://aawsat.com/home/article/

[4] https:// www.alaraby.co.uk

المساعدات الإنسانية، ومنع تدفق المقاتلين. وكان يأمل أن تطرح المبادرة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحيث يجري تبنيها كمشروع قرار ملزم لجميع الأطراف بوقف إطلاق النار في عموم سوريا، أو في بعض الجبهات الساخنة على الأقل، وبطريقة تجعلها مكملة لقرار مجلس الأمن رقم 2139 القاضي بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة، ودعوة جميع الأطراف إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف التي تؤدي إلى المعاناة الإنسانية في سوريا.[1]

ذكرت ديباجة مسودة الوثيقةتحت عنوان "مبادئ أساسية لحل سياسي في سوريا"، أن المشاركين في المباحثات السورية–السورية يوافقون على أن التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 2254 وبيانات الفريق الدولي وبيان جنيف "هي جميعا الأساس الذي تقوم عليه عملية الانتقال السياسيوما بعدها[2]."

وتحدثت الوثيقة عن "احترام سيادة سوريا واستقلالها، ووحدة وسلامة أراضيها" مشيرة إلى أنه "لا يجوز التنازل عن أي جزء من الأراضي الوطنية"، وأن الشعب السوري "ملتزم بأن يستعيد مرتفعات الجولانالمحتلة بالوسائل السلمية[3]."

وأكدت المسودة أيضا "مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل طبقا لميثاق الأمم المتحدة"، وأن الشعب السوري هو وحده من يقرر مستقبل بلده بالوسائل الديمقراطية، وأنه "يمتلك الحق الحصري في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون ضغط أو تدخل خارجي[4]."

---

[1] علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص140.

[2] https://www.aljazeera.net/

24/3/2016أهم نقاط وثيقة دي مستورا لحل الأزمة السورية

[3] https://www.aljazeera.net/

24/3/2016أهم نقاط وثيقة دي مستورا لحل الأزمة السورية

[4] https://www.aljazeera.net/

أهم نقاط وثيقة دي ميستورا لحل الأزمة السورية

وتم تحديد التأكيد على أن "سوريا دولة ديمقراطية غير طائفية"، حيث تحظى كل مكونات المجتمع فيها بتمثيل سياسي، في إطار سيادة القانون.

وذكرت وثيقة "مبادئ أساسية لحل سياسي في سوريا" أن الانتقال السياسي في سوريا يشمل "آليات حكم ذي مصداقية وشامل للجميع وغير قائم على الطائفية"، وأضافت أنه "يشمل جدولا زمنيا وعملية لإعداد دستور جديد وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة" تجري تحت إشراف الأمم المتحدة.

وتحدثت الوثيقة عن "ضمان استمرار وإصلاح مؤسسات الدولة والخدمات العامة وفقا للمعايير الدولية ولمبادئ الحكم الرشيد وحقوق الإنسان"، كما أوصت "باتخاذ تدابير لحماية البنية التحتية العامة والممتلكات الخاصة."

وأشار نص المسودة إلى أن سوريا ترفض الإرهاب "رفضا قطعيا، وتتصدى بقوة للمنظمات الإرهابية والأفراد الضالعين في الإرهاب كما يحددهما مجلس الأمن."

وذكرت الوثيقة أن السوريين "ملتزمون بإعادة بناء جيش وطني قوي وموحد، بوسائل تشمل أيضا نزع السلاح ودمج أفراد الجماعات المسلحة الداعمة للعملية الانتقالية والدستور الجديد"، وأضافت أنه "لن يُسمح بأي تدخل من جانب مقاتلين أجانب على الأراضي السورية."

ولم تنس مسودة الوثيقة اللاجئين، حيث ذكرت أنه "سيمكّن جميع اللاجئين [1] والنازحين من العودة إلى ديارهم بأمان، إذا كانوا يرغبون في ذلك."

واختتمت الوثيقة بتقديم "الجبر والإنصاف والرعاية إلى من تكبدوا خسائر أو عانوا إصابات نتيجة للنزاع، كما ستعاد إليهم الحقوق والممتلكات المفقودة [2]."

---

[1] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016

أهم نقاط وثيقة دي ميستورا لحل الأزمة السورية

[2] https://www.almayadeen.net/

يعاب على وثيقة آلية تطبيق جنيف 1"أن فيها الكثير من الفراغات وعدم الوضوح، ويفسر ذلك بارتباط عمل المبعوث الاممي وتقدم مبادرته بالتوافق الدولي –الإقليمي على الحل وعلى مدى نجاح تأليف اللجنة الأهم وهي مجموعة الاتصال الدولية –الإقليمية[1].

الفرع الثاني: تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحةفي الجمعية العامة ومجلس الأمن

أصدرت الأمم المتحدة الكثير من القرارات، عبر الجهازين الرئيسيتين الجمعية العامة، ومجلس الأمن، إلا أن الكثير منها لم تكن قابلة للتنفيذ، ولاسيما القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.[2]

أولا: تسوية النزاعات المسلحة في الجمعية العامة

تتم تسوية النزاعات المسلحة في الجمعية العامة بمناقشة أي نزاع دولي، إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين، كما لها أن تتصدى للنزاعالسوري بقرار ملزمتحت اسم الاتحاد من أجل السلام. في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة في المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وذلك في:

1– تسوية النزاعات المسلحة في مواد ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة 10 من الميثاق على سلطات واسعة للجمعية العامة.[3]

ويفهم من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي إذا كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع، ريثما تعرضه

اب 2015 23:06 27بعض تفاصيل وثيقتي دي مستورا لحل الأزمة السورية موسى عاصي

[2]علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص71.

[3]أنظر نص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأطراف على محكمة العدل الدولية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 5 على أنه:"ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة".[1]

وتأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية، عاد الميثاق وأكد في الفقرة الثانية من المادة 11 أن:"للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها."[2]

وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وطبقا للمادة 14 من الميثاق، فإن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[3]

ويتضح اختصاص الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية من خلال استعراض نصوص بعض المواد الواردة في الفصل السادس.

لقد أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات بشأن العديد من المسائل المهمة التي عرضت عليها، ونجحت الجمعية في حل أنواع كثيرة من المنازعات الدولية، ولو من غير طريق الإلزام، إذ كانت الجمعية تحاول التوصل إلى تسوية النزاعات عن طريق التوفيق من دون ممارسة أي ضغط على أي طرف من أطرافها، كما أسهم التحقيق في تحقيق التوترات وتجنب حدة التوتر وخاصة عندما كانت الأمور تتأزم في مجلس الأمن الدولي بين الدول الكبرى، بسبب لجوء إحداهما إلى استخدام حق النقض (الفيتو).وما كان يؤدي إليه الاستخدام من خلافات داخل المجلس[4].

[1] علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص72.

[2] المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة

[4] علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع السابق ، ص 73.

2-قرار الاتحاد من أجل السلام

للجمعية العامة أن تتصدى للأزمة السورية بقرار ملزم تحت الفصل السابع للميثاق، وفقا للقرار الصادر في 3 نوفمبر 1950 تحت اسم الاتحاد من أجل السلام. والسبب المباشر في إصداره هو عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة في المسائل المهددة للسلم والأمن العالميين بسبب استهتار الدول الكبرى فيه ولجوء بعضها لاستعمال حق الفيتو. ولقد أحاطت ذلك القرار مظاهر الخلاف بين القطبين العالميين، وتعثر تحالف الدول الخمس الكبرى، كان ذلك بتدخل الأمم المتحدة في كوريا منتصف سنة 1950.[1]

ولقرار الاتحاد من أجل السلم شروط موضوعية، وشروط شكلية، تتمثل في:

- **الشروط الموضوعية**

-عدم إجماع الدول ا الأعضاء لخمسةالدائمين في مجلس الأمن بسبب استخدام حق الفيتو.

-وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به، أو عمل عدواني.

- **الشروط الإجرائية**

-انعقاد دورة الجمعية العامة السنوية العادية، وفي حالة ما إذا لم تنعقد الجمعية تدعى لدورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة من انعقاد مجلس الأمن، مع إخطار الأمين العام بذلك بموافقة 7 من أعضائه، أو أغلبية اعضاء الجمعية العامة.

وهكذا أصبح للجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن عند عجزه، فقرار الاتحاد من أجل السلام، وضع عمليا كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن على قدم المساواة.وأكد حق الجمعية في الاضطلاع بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[2]

[1] ترتيل تركي الدرويش وسعد علي البشير، الأزمة السورية...هل من حل قانوني دولي، مرجع سابق، ص51.
[2] ترتيل تركي الدرويش وسعد علي البشير، المرجع نفسه، ص156.

2-تسوية النزاعات المسلحة في مجلس الأمن

تضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته، فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات، فإذا ما وجد المجلس نزاعا من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله عن طريق المفاوضات المباشرة والتحقيق.[1]

ومجلس الأمن يمارس اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين، وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة. أما المرحلة الثانية، فتستند إلى ما خوله الميثاق للمجلس في المادة الرابعة والثلاثين من سلطات بفحص النزاع، وإذا ما كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين، وقد تتطلب هذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق.

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة المجلس نوعين من الاختصاصات: فالأول وقائي، يمثل التدخل بصورة غير مباشرة، وذلك بهدف كبح جماح النزاع والحيلولة دون تفاقمه، أما الثاني، فيسمح للمجلس باتخاذ إجراءات القمع بعد أن يستنفذ الوسائل السلمية.

وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجيا أو تأديبيا وتعد مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، مسألة موضوعية، ومن تم ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين، ووفقا للمادة 25 من الميثاق، فإن القرار وفي هذه الحالة عندما يصدر يكون ملزما للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإذا لم يتم تنفيذ القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن يلجأ المجلس إلى اتخاذ تدابير قهرية تحت نطاق المادتين 41 و42 من الميثاق، كحلول تفرض قصرا على الأطراف المتنازعة بطرق غير عسكرية ابتداء كمرحلة قبل اللجوء إلى طرق وإجراءات عسكرية تفرض جبرا على أطراف النزاع المسلح دوليا كان أم غير دولي من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما وصيانتهما، وتختلف إجراءات مجلس الأمن بين عمليات حفظ السلام التي نفذتها

[1] علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص73.

فرق متعددة المهام تابعة للأمم المتحدة (القبعات الزرق)، وكذلك بعثات بناء السلام كإرسال مبعوث سياسي دولي يمثل المجلس من أجل التوسط والتفاوض ثم تقريب وجهات النظر بين الخصوم وعقد مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة وصولا إلى التسوية النهائية بضمانة أممية.[1] وهاتان المادتان هما المتضمنتان نوعين من التدابير، تدابير غير عسكرية مثل وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية، وقطع العلاقات الدبلوماسية وعندما لا تفلح هذه التدابير، فإن مجلس الأمن يتخذ التدابير العسكرية، وذلك عن طريق القوات الجوية، والبحرية والبرية فقط لحفظ الأمن والسلم الدوليين.[2]

والملاحظ لأسلوب تعامل الأمم المتحدة مع الأزمات الدولية المختلفة، منذ انتهاء حرب الخليج إلى غاية الآن يظهر تغييرا جوهريا طرأ عليه، بالمقارنة بما كانت عليه الحال في مرحلة الحرب الباردة أو في المرحلة الانتقالية التي سبقت أزمة الخليج. وفي فترة الحرب الباردة كانت هناك (مناطق محجوزة) للنفوذ المنفرد لكل من الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفياتي، لايجوز للأمم المتحدة (ولا تملك) أن تتدخل في الأزمات التي تقع فيها، أما الأزمات التي تقع خارج مناطق النفوذ هذه فكانت الأمم المتحدة تلعب دورا يختلف باختلاف حجم ومساحة الاتفاق بين القوتين العظيمتين حول أسلوب التعامل معها بالإضافة إلى عدد من الاعتبارات الأخرى التي تتعلق بطبيعة الأزمة وطريقة إدارتها من جانب أطرافها المباشرين.[3]

الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن التي تتعلق بالنزاع المسلح في سوريا

حاول مجلس الأمن حل النزاع المسلح في سوريا منذ البداية عن طريق ثلاث محاولات دولية لاستصدار قرارات تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة:

-المحاولة الأولى: وكانت في أكتوبر لعام 2011 أي بعد أقل من سبعة أشهر من بدء الأزمة في سوريا من خلال مشروع تقدمت به كل من ألمانيا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية، يطالب بالوقف الفوري لجميع

[1] قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول 2017، ص ص(66، 67).

[2] المرجع نفسه، ص75.

[3] قاسم إبراهيم متعب الجنابي،المرجع السابق،ص75.

أعمال العنف، ويحث جميع الأطراف على نبذ العنف وإدانة الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان. وقد لقي معارضة من طرف العضويين الدائمين الصين وروسيا.

-المحاولة الثانية: في فيفري 2012

-المحاولة الثالثة في 19 جويلية2012.

-المحاولة الرابعة في 22 ماي 2014، وهي تختلف عن المحاولات السابقة بإحالتها الأزمة السورية للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وتختلف القرارات الأممية، فهي إما قرارات تتعلق بتأييد الأمين العام كوفي عنان، وإماقرارات تتعلق بوقف إطلاق النار، وإما قرارات تتعلق باستخدام الأسلحة الكيميياوية، وإما قرارات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وقرارات تتعلق بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك، وقرارات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،وقرارات تتعلق بمحادثات جنيف. وذلك في الفروع التالية:

أولا: قرارات تتعلق بتأييد كوفي عنان

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لتأييد كوفي عنان، نذكر منها: القرار 2042، والقرار 2043

1-القرار رقم 2042

أكد القرار 2042 الذي صدر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 6751 التي عقدت في 14 أبريل 2012، تأييده جميع عناصر اقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الأممي كوفي عنان، ودعا القرار إلى التنفيذ العاجل والشامل، والفوري من أجل إنهاء أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات الإنسانية، فضلا عن تيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سوريا تقضي إلى نظام سياسي ديموقراطي تعددي.[2]

[1] ترتيل تركي الدرويش وسعد علي البشير، الأزمة السورية... هل من حل قانوني دولي؟،مرجع سابق، ص 140.

[2]https://www.diplomatie.gouv.frS/RES/2042 (2012

كما طالب القرار النظام السوري بتنفيذ كل الالتزامات التي وافق على الوفاء بها في رسالته إلى المبعوث الأمني في 11 أفريل 2012، والتي تتمثل بوقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، ووقف استخدام الأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، بالإضافة إلى بدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية، والمناطق حولها.[1]

وحث القرار جميع أطراف النزاع في سوريا بما في ذلك المعارضة السياسية بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف المسلح بكل أشكاله، وأعلن مجلس الأمن اعتزامه إنشاءه فوريا لبعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سوريا من أجل رصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف، بعد التشاور بين الأمين العام والحكومة السورية.[2]

2- القرار رقم 2043

جاء القرار رقم 2043 الذي أصدره مجلس الأمن الدولي خلال جلسته رقم 6736 التي عقدت في 21 أفريل 2012، ليعبر عن تأييده الكامل لعناصر اقتراح النقاط الست المقدمة من المبعوث الأممي كوفي عنان، ودعا إلى تنفيذها العاقل والشامل والفوري، ودعا القرار الحكومة السورية إلى تنفيذ كل الالتزامات التي وافقت عليها وعلى الوفاء بها في التفاهم الأولي، وعلى نحو ما ينص عليه القرار 2042، كما دعا إلى وقف أعمال العنف من قبل جميع الأطراف، وطالب جماعات المعارضة السورية المسلحة باحترام الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاق الدولي.[3]

ثانيا: قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تطالب الأطراف المتحاربة بوقف إطلاق النار، وسوف نذكر القرار رقم 2268، والقرار رقم2254

[2] قاسم إبراهيم متعب الجنابي، مرجع سابق، ص83.
[3] المرجع نفسه، ص84.

1- القرار رقم 2268

من القرارات التي تتعلق بوقف إطلاق النار: القرار رقم 2268، أصدره مجلس الأمن في16 فيفري2016، والذي تبنى بالإجماع وقف إطلاق النار في سوريا، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا هما من قدمتا مشروع القرار إلى مجلس الأمن، ويقضي القرار بوقف إطلاق النار اعتبارا من يوم 27 فيفري 2016، بتوقيت دمشق كما حث القرار الذي صدقه جميع الأطراف في سوريا على وقف العمليات القتالية والوفاء بتعهداتها، إضافة إلى دعوته دول المنطقة والدول ذات النفوذ إلى تسخير نفوذها من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن خطط وقف إطلاق النار التي أعلنتها كل من واشنطن وموسكو تستثني تنظيمي داعش وجبهة النصرة وغيرهما من التنظيمات المدرجة على لائحة مجلس الأمن كتنظيمات إرهابية، وهو ما يقلل من فرص تنفيذ هذا القرار، كون النظام السوري لن يتردد في التصدي لتلك التنظيمات في المناطق السورية.

2-القرار رقم 2254

وتجدر الإشارة إلى أن القرار 2254 هو القرار السياسي الأول الذي يتناول حل الأزمة السورية حلا مباشرا، حيث بني القرار على ثلاثة عوامل تمثلت في الرغبة الدولية في التخلص من عبء الأزمة السورية، علاوة على سوء أداء قوى المعارضة السورية السياسية والعسكرية خلال السنوات الماضية، إضافة إلى عدم تنظيم الدول الداعمة للشعب السوري وتنافر أدوارها في عدد من المواقف. 143.[2]

ثالثا: قرارات تتعلق باستخدام الأسلحة الكيمياوية

أثار استعمال الأسلحة الكيماوية غضب المجتمع الدولي، لذلك سعى إلى إصدار قرارات أممية تمنع استخدام الأسلحة الكيماوية، وأذكر منها:

---

[1] https://documents-dds-ny.un.orgS/RES/2268 (2016)

[2] مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، المبادرة الروسية لنزع الأسلحة الكيميائية، السورية، السنة17، ع خريف 2013، ص86.

1-القرار رقم 2118

أدان القرار 2118 الذي صدر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 7038 التي عقدت في 27 سبتمبر 2013، استخدام الأسلحة الكيمياوية في سوريا، لأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولاسيما الهجوم الذي وقع في 21 أوت2013 وفي منطقة غوطة دمشق، وقد حقق القرار توافقا دوليا يعد الأول من نوعه، منذ بدأ الأزمة السورية، في مارس 2011، وهو ما يدل على تفعيل دور مجلس الأمن في الأزمة، واحتمال أن يؤدي هذا الدور إلى تسوية الأزمة.[1]

ركز القرار على حظر القيام باستخدام أسلحة كيمياوية، أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة، أو تخزينها، أو الاحتفاظ بها، أو بنقل تلك الأسلحة الكيماوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما شدد على عدم قيام أي طرف من الأطراف المعنية في الأزمة السورية باستخدام الأسلحة الكيماوية أو إنتاجها.

وضمن القرار إشارات إلى تسوية شاملة على أساس إعلان جنيف1، وعقد مؤتمر دولي في القريب العاجل، وذلك في مقدمة القرار، وفي البندين 16و17، تحت عنوان الانتقال. وتعتبر إشارات عامة ومختصرة، لا تتضمن أي جدول زمني. ولعل طرح المبادرة من قبل روسيا، وموافقة سوريا عليها، الغوطة الشرقية يعد إقرارا باستخدام السلاح الكيماوي فعلا، خاصة في الغوطة الشرقية، وإلا لما قام الروس بالمبادرة ولما قبلتها سوريا بهذه السهولة.[2]

2- القرار رقم 2209

أدان القرار رقم 2209 الصادر من مجلس الأمن الدولي في جلسته 7401 التي عقدت في 6 مارس 2015 استخدام أي مادة كيماوية مثل: الكلور باعتباره سلاحا في سوريا ، وأعرب عن قلقه من جراء استخدام مواد كيماوية سامة وفق ما جاءت به لجنة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة انتهاكا للقرار 2118 ولاتفاقية حظر

---

[1] قاسم إبراهيم متعب الجنابي، مرجع سابق، ص86

[2] https://jnabalhadhb.mam9.com/t48927-topic

مجلس الأمن الدولي أصدر بالإجماع القرار رقم 2118 بشأن الأسلحة الكيميائية السورية، القرار رقم 2118 الذي أدان فيه بأشد العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية في سوريا، وخاصة الهجوم الذي وقع في الحادي والعشرين من أغسطس آب.2013
الأحد 29 سبتمبر 2013 - 1:59

الأسلحة الكيماوية، وقد أكد وجوب عدم استخدام أي طرف من الأطراف السورية للأسلحة الكيماوية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها، كما أعلن تأييده قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية في 4فيفري 2015، وهو الذي ينص على مواصلة بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة من أجل دراسة جميع المعلومات المتاحة عن الادعاءات الخاصة باستخدام أسلحة كيماوية على الأراضي السورية.

وشدد القرار على محاسبة الأفراد المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيماوية، ومن تم فإنه في حال عدم الامتثال في المستقبل لأحكام هذا القرار، يجب أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق.[1]

رابعا: قرارات تتعلق بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك

أصدر مجلس الأمن قرارات من شأنها فرض تعاون الأعضاء لفض الاشتباكات الواقعة، ومن هذه القرارات:

1-القرار رقم 2052

أصدر مجلس الأمن قرارا جديدا خلال جلسته رقم 6791 التي عقدت في 27 جوان2012، حيث طالب القرار الأطراف المعنية على الصعيد السوري، بضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1973، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون التام مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأكد القرار الالتزام الواقع بين القوات باحترام تام وضرورة أن يمارس الطرفان أقصى درجات ضبط النفس، ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار، ورحب القرار بجهود قوة الأمم المتحدة المبذولة بمراقبة فض الاشتباك، وقرر مجلس الأمن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر حتى 31 ديسمبر 2012.[2]

2-قرار رقم 2084

صدر القرار 2084خلال جلسة الأمن رقم 6893 التي عقدت في 19ديسمبر 2012، حيث أعاد مجلس الأمن تأكيد ضرورة التزام الأطراف على الساحة السورية، بتنفيذ قرار 338 الصادر في عام 1973، فضلا عن

[1] قاسم إبراهيم متعب الجنابي، مرجع سابق، ص86.

[2] https://www.diplomatie.gouv.fr/ S/RES/2052 (2012)

دعوة جميع الأطراف إلى التعاون مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وتأكيد الطرفين –أي النظام السوري والمعارضة السياسية–احترام شروط اتفاق 1974.[1]

كما رحب القرار بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقرر مجلس الأمن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر جديدة حتى 30 جوان2013، وطالب الأمين العام للأمم المتحدة بكفالة إمداد القوة بالقدرات اللازمة للوفاء بالولاية المنوطة بها، فضلا عن تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا كل 90 يوما عن تطورات الحالة في سوريا وعن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ القرار 338 لعام 1973.[2]

خامسا: قرارات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

غالبا ما تنتهك الحروب حقوق الإنسان من مبدإ عدم إمكانية التفريق بين المقاتلين وغيرهم، كما تقام المعارك في الأماكم المأهولة بالسكان، لذلك كان لزاما على الأمم المتحدة إصدار قرارات تكفل عدم انتهاك حقوق الإنسان.

1–القرار رقم 2139

أدان القرار 2139 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7116 التي عقدت في 22 فيفري 2014 الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب النظام في سوريا، وطالب جميع الأطراف بوضع حد فوري للعنف بجميع أشكاله بغض النظر عن مصدره، كما طالب الكف فورا عن جميع الهجمات التي تشن ضد المدنيين، وكذلك الكف عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، كما طالب القرار جميع الأطراف السورية، ولا سيما النظام بالتنفيذ الكامل لما جاء به بيان مجلس الأمن في 2أكتوبر 2013 بشأن تيسير التوسع في عمليات الإعانة وفقا لأحكام القانون الإنساني.[3]

[1] https://www.diplomatie.gouv.fr/ /RES/2084 (2012)

[2] قاسم إبراهيم متعب الجنابي، مرجع سابق، ص87.

[3] المرجع نفسه، ص91.

2- القرار رقم1265

جاء القرار رقم 1265 الصادر خلال جلسته مجلس الأمن رقم 7216 التي عقدت في جويلية2014، ضرورة امتثال الأطراف المنخرطة في النزاع السوري، ولا سيما الحكومة السورية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووجوب تنفيذ القرار رقم 2139 وبيانه الرئاسي في 2أكتوبر 2013.[1]

3- القرار رقم 2170

كما أدان القرار 2170 الصادر خلال جلسته 7242 التي عقدت في 15أوت2014 الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) كما أدان القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم وارتكاب فضائح متنوعة، وعمليات الإعدام الجماعي.[2]

4-القرار رقم 2175

أكد القرار 2175 الذي أصدره مجلس الأمن في جلسته 7256 التي عقدت في 29 أوت2014 مجددا، ضرورة امتثال أطراف النزاع السوري المسلح للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والالتزامات المطبقة عليها وفقا للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بتلك الاتفاقيات.

كما حث القرار 2191 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7344 التي عقدت في 17 ديسمبر 2014 مجددا، الأطراف الضالعة في الصراع المسلح بسوريا، ولا سيما النظام السوري إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبضرورة تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم 2139 لعام 2014 و2165.[3]

[1] محمد الخلوقي، مرجع سابق، ص91.

[2] https://documents-dds-ny.un.orgS/RES/2170 (2014)

[3] file:///C:/Users/PC%20SAMSUNG/Downloads/S_RES_2175(2014)-AR.pdfS/RES/2175

سادسا: قرارات تتعلق بمحادثات جنيف

-القرار رقم 2254

صوت مجلس الأمن الدولي في 18 ديسمبر 2015 على القرار 2254، الذي يؤكد على سيادة الدولة السورية، واستقلالها، وسلامتها الإقليمية، وأعرب عن قلقه، إزاء تدهور الحالة الإنسانية، والأثر السلبي للإرهاب، ويطالب أن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات لحماية المدنيين، ويؤكد أنه ما من حل إلا من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ في 30 جوان 2012، الذي أيده القرار 2118في 2013، وذلك عن طريق إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تخول السلطات التنفيذية كاملة، وتعتمد في تشكيلها على الموافقة المتبادلة مع كفالة استمرارية المؤسسات الحكومية.[1]

المطلب الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في سوريا

إن الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الدولية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها تبقى مقيدة في اختصاصاتها وصلاحياتها بما جاء من مبادئ، وأهداف واجبة التحقيق داخل ميثاقها، وبالرغم أنه قد يسمح لها بممارسة اختصاصات يمكن أن تتحدد بشكل ضمني أو افتراضي بحكم الحاجة أو الضرورة في أي مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين.[2]إلا أنها في تعاملها مع النزاع المسلح في سوريا، وفقت في بعض الأمور وأخفقت في بعضها الآخر، وسوف نقوم بتقييم هذا الدور عن طريق تقييمدور المبعوثين الدوليين إلى سوريا(الفرع الأول)، وتقييم جهود مجلس الأمن والجمعية العامة (فرع ثان)

الفرع الأول: تقييم دور المبعوثين الدوليين إلى سوريا

مع تطور الأزمة السورية من مجرد نزاع داخلي إلى نزاع إقليمي، ثم تحولها إلى نزاع دولي، عينتكل من منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية مبعوثين أمميين مشتركين من أجل بحث تسوية سياسية للأزمة السورية، وهم:

[1] محمد الخلوقي، مرجع سابق، ص50.
[2] المرجع نفسه، ص125.

كوفي عنان، والأخضر الإبراهيمي، ودي مستورا. وبعد دراسة دور كل مبعوث على حدة، نقوم في هذا الفرع بتقييم دور كل واحد من هؤلاء المبعوثين الدوليين فيما يلي:

أولا: تقييم أداء كوفي عنان

مع تطور الأزمة السورية من مجرد أزمة داخلية إلى أزمة إقليمية ثم دولية، جاء دور منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية من خلال تعيين مبعوثين أمميين مشتركين من أجل بحث تسوية سياسية للأزمة السورية، وسوف نبدأبكوفي عنان.

وعلى الصعيد الإقليمي والدولي، كان من أسباب فشل المبعوث الأممي كوفي عنان هو صراع المصالح الإقليمي والدولي في منظمة الشرق الأوسط، فهناك تناقض بين القوى الدولية والإقليمية، فالتفسير الروسي لبيان (جنيف1) يناقض التفسير الغربي والأمريكي، ما ترتب عليه صعوبة التوصل إلى حلول ناجعة بشأن النزاع في سوريا.[1]

ولعل من بين أسباب فشل المبعوثين أنهم لاينظرون إلى جذور وأسباب الأزمات الحالية،حيث يعاب على المبعوث الأممي كوفي عنان كجميع المبعوثين الأمميين إلى سوريا تعاملهم مع النزاع السوري بوصفه نزاعا مسلحا وليست ثورة شعب ضد طغيان نظام مستبد،ولم يأخذوا في الحسبان التعامل مع المسألة السورية من جانبيها الأخلاقي والإنساني.[2]

وعلى الصعيد الأمني، أخفق مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى قرارات من شأنها وقف الحرب في سوريا، بسبب الفيتو الروسي أو الصيني الذي أحبط قرارات عدة، بالإضافة إلى إفشال عشرات مشاريع القرارات قبل رفعها إلى التصويت.[3]

---

[1] ا محمد الخلوقي، مرجع سابق، صص (126، 127)

[2] أزمة المبعوثين الأمميين عمر كوش https://www.aljazeera.net

[3] محمد الخلوقي، المرجع السابق،ص127.

كما أن انتقال النزاع من التفاوض السياسي إلى النزاع المسلح على الأراضي السورية، بسبب تردد الولايات المتحدة وحلفاؤها، وعدم التزام بعض الأطراف الإقليمية مثل بعض البلدان العربية بوقف تسليح المعارضة المسلحة على الرغم من تقديمها ضمانات بشأن ذلك،مما أدى إلى قصر فترة المهمة للمبعوث الأممي وإنهاء مهمته مبكرا، ومع استمرار تخطي الأطراف الإقليمية والدولية مهمته، من خلال تقديم العديد من مشاريع القرارات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي. الأمر الذي يعني تجاهل المجتمع الدولي للمبعوث الأممي كوفي عنان.[1]

هكذا فشلت مهمة المبعوث الأممي كوفي عنان بسبب أمور عدة، أبرزها: ضعف المظلة الدولية من جانب المجتمع الدولي، والتناقض بين أعضاء مجلس الأمن فيما يتعلق بتنفيذ خطة البنود الستة، وإضفاء السلام،مما أدى إلى فشل المبعوث الأممي وتقديم استقالته في 2 أغسطس 2012.

ثانيا: تقييم أداء الأخضر الإبراهيمي

لم يستطع الأخضر الإبراهيمي تحقيق السلم في سوريا وفق ما هو منتظر منه،وقد أعلن فشل مهمته، وعدم تحقيق الهدنة التي دعا إليها في سوريا، وأعلن أن الوضع في سوريا سيء للغاية، وطلب من المجتمع الدولي تقديم المساعدة في حل الأزمة السورية. وطلب من الأمين العام قبول استقالته،وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة بأن كي مون، قبول طلب الأخضر الإبراهيمي بإعفائه من منصبه في الحادي والثلاثين ماي 2014.[2]

وتتمثل أبرز العوائق التي واجهت الإبراهيمي في:

- وجود أكثر من 10 فصائل عسكرية في مدينة حلب وريفها، والتي لا تجتمع على هدف واحد،

- وجود تنظيمي داعش، وجبهة النصرة، وهما تنظيمان لهما أهدافهما الخاصة من الصعب إجبارهما على تجميد القتال وفق هذه المبادرة.

[1] محمد الخلوقي، مرجع سابق صص(130، 131)

[2] https://www.ennaharonline.com/

– صعوبة تنفيذ الخطة وفق قرار مجلس الأمن بسبب اعتراض موسكو على ذلك، خشية تكرار نموذج كوسوفو، وحدوث تدخل عسكري دولي إذا ما فشل تجميد القتال وفقا للخطة.[1]

– تمثيل الإبراهيمي لمجموعتين مختلفتين حول النزاع في سوريا، كونه مبعوثا مشتركابين الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية.

– الاختلاف حول تعريف ما يجري على الأراضي السورية، حول ما إذا كانت أزمة أمن إقليمي ودولي، أو أزمة شرعية داخلية يواجهها النظام السوري القائم أو حربا أهلية في سوريا، أو أنها امتداد لما يعرف بثورات (الربيع العربي).[2]

–عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بمهامه تجاه النزاع السوري، بسبب قوة الموقف الروسي الذي يقدم المزيد من الدعم المادي والعسكري، واللوجستي للنظام السوري القائم.

ثالثا: تقييم أداء ستيفان دي مستورا

يعود فشل دي مستورا إلى عدة أسباب منها:

–عدم إعطاء الأسد موقف واضح من المبادرة المطروحة مكتفيا بالقول "إنها جديرة بالدراسة" على الرغم من ترحيبه بتصريحات المبعوث الأممي بعد لقائهما بدمشق في 12 سبتمبر 2014، والتي أعطت الأولوية لمكافحة الإرهاب، وضرورة إطلاق حوار وطني داخلي.

–تجاهل دي مستورا مرجعية الحل السياسي التي قبلت بها المعارضة في جنيف2.

–انقسام المعارضة حول اقتراحات دي مستورا بين رفض مطلق (بعض أعضاء الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، والحكومة المؤقتة، وفصائل من المعارضة المسلحة)، وبين قبول مشروط كرأي رئيس المجلس العسكري في حلب العميد زهير الساكت.

[1] محمد الخلوقي، المرجع السابق، ص69.
[2] المرجع نفسه، ص60.

-اختلاف مشروع دي مستورا مع مشروع الهدنات والمصالحات التي قدمتها إيران كصيغة لحل النزاع المسلح في سوريا، لأنها ترى أن الموازين العسكرية الراهنة ترجح الكفة جهة الأسد، ولاسيما أن ضربات التحالف الدولي من تنظيم داعش وجبهة النصرة، وأحرار الشام عززت من موقف النظام العسكري خاصة في حلب.

-تجاهل دي مستورا قدرات المعارضة المسلحة، وكذلك مواقفها من مقترحاته، فبينما يطلب تجميد الوضع العسكري في حلب، ويطلب التفاف فصائل قوية تابعة للجيش السوري الحر في المدينة للقيام بذلك. وتزامن مع تعيين دي مستورا صعود تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتوسع نفوذه بعد سقوط الموصل في 10 جوان2014 بعدما سيطر على مساحات واسعة في سوريا والعراق، وإعلانه إقامة دولة الخلافة الإسلامية في 29 جوان2014، مما أدى إلى تراجع الاهتمام الدولي بالحل السياسي للنزاع في سوريا، مقابل تركيز القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة، على أولوية التفاوض مع إيران حول ملفها النووي من جهة واحتواء تنظيم (داعش) ووقف توسعاته في العراق، وحرمانه من زيادة توسعاته في محافظات سوريا من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: تقييم جهود مجلس الأمن في تسوية النزاع في سوريا

بالرغم من كثرة القرارات والمبادرات، والتحرك الدبلوماسي لدى الأمم المتحدة، فإنها لم تستطع حل النزاع المسلح في سوريا، ولم يتم تفعيل هذه القرارات، وعجزت المنظمة الدولية عن تنفيذها حتى الآن.

بداية من القرار 66/ 176 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جلستها العامة رقم 89، والتي عقدت في 19 ديسمبر 2011 وبشأن الأزمة السورية، ثم القرارات الأخرى إلى غاية القرار رقم 69/ 189 الذي صدر عن الجلسة العامة للأمم المتحدة رقم 73 في 18 ديسمبر 2014.[2]

كما يمكن ملاحظة أن الملف السوري متوافق على أولوية مكافحة الإرهاب، وخاصة التنظيمات الإرهابية داعش والنصرة وغيرهما من الجماعات المصنفة على أنها إرهابية والموجودة على الأراضي السورية، خاصة تلك المرتبطة بشقي تنظيم القاعدة، بالإضافة إلى تأكيد ضرورة الحل السياسي من خلال تأكيده مرجعية بيان جنيف

[1] https://www.alsouria.net/

[2] محمد الخلوقي، مرجع سابق، صص (146، 147).

للحل السياسي في سوريا، كما تبين أن القرارات التي صدرت حتى الآن هي بمعظمها تعالج مسائل ضمن النزاع وليس النزاع نفسه.[1]

باستثناء القرارين رقم (2118) ورقم (2170) فإن بقية القرارات تتعلق بإجراءات عمل، كفتح معابر وإيصال مساعدات إنسانية أو إتلاف مخزون سلاح كالسلاح الكيماوي، ويظهر من خلال إعداد مشاريع القرارات ومن إجراءات التصويت عليها أن المجتمع الدولي ما زال منقسما في طريقة تناوله للنزاعالمسلح الدائر على الأرض السورية، كما أن الملاحظ لبنود القرارات التي صدرت حتى الآن، وطريقة ديباجتها توحي بأنها تكتب محاولة إرضاء جميع الأطراف الدولية، كما يبدو أنه في الوقت الذي يتم فيه الاتفاق علىالبنود كمحاربة الإرهاب ودعم الحل السياسي، يبدأ أولا بتأكيد محاربة مخاطر الإرهاب أولا، ثم التحدث عن الانتهاكات التي تقوم بها جميع الأطراف المتحاربة ثانيا، وما من فقرة أرادت دعم الحل السياسي وبيان جنيف والحفاظ على سيادة الجمهورية العربية السورية، وعن هيئة الحكم الانتقالي من دون غيرها من الفقرات.[2]

ومن خلال الأزمة السورية، سيبقى التدخل تحت مظلة مجلس الأمن من أجل وقف الحرب في سوريا مرهونا بالقوى الثلاث الكبرى في العالم: الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، ما يعني أن الأمم المتحدة عاجزة عن تأدية دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتحول أكثر فأكثر إلى وظيفة الدول الكبرى.[3]

ومع تشبث النظام الحاكم في سوريا بالسلطة، بالإضافة إلى انحياز الجيش النظامي له، وعدم رغبة جامعة الدول العربية وبعض الأقطاب الدولية مثل: روسيا والصين، بتدخل الناتو، في النزاع المسلح على غرار ليبيا، رأت هيئة الأمم المتحدة أن تسوية النزاع السوري يجب أن تكون بحل دبلوماسي، لكنها لم تستطع التوصل إلى ذلك نظرا إلى رفض روسيا إقناع بشار الأسد والحلقة المحيطة به بالبقاء بعيدا عن الحكومة الانتقالية، وليس لديها القدرة على إقناعه بالتنحي، وكذلك تردد الولايات المتحدة في دفع المعارضة للحوار مع النظام، وخاصة مع عدم سيطرة الجيش

[1] https://www.raialyoum.com/

[2] https://www.raialyoum.com/

[3] مُحَمَّد الخلوقي، مرجع سابق، ص162.

الحر على الجماعات المتطرفة، ونظرا إلى أن الأطراف الفاعلة في النزاع المسلحفي سوريا، يسعى كل منها لمصالحه الخاصة التي يصعب التنازل عنها، ما أثر سلبا في مستقبل سوريا.[1]

وقد اعترف بان كي مون، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بالفشل والعجز المتكرر في إيجاد تسوية للنزاع في سوريا، وأقر بأن مجلس الأمن أسهم في تحويل سوريا إلى دولة فاشلة.كما تزعم الأمين العام السابق كوفي عنان الدعوات المطالبة بمنع القوى الدولية المالكةلحق النقض داخل مجلس الأمن، بحكم أن الظروف التي منحتهم العضوية الدائمة في أربعينات القرن الماضي قد تغيرت.[2]وقد طرحت العديد من المبادرات لتوسيع عضوية مجلس الأمن من 5 أعضاء دائمين إلى 10وجعل حق النقض (الفيتو) غير ممكن إلا إذا وافق عليه اثنان منعا للوصول المتكرر إلى حالة الشلل الذي يعانيها مجلس الأمن في تسوية النزاعات حيث يكتفي بإدانةالنظام السوري، وحلفاءه، وينتهي بفيتو روسي أو صيني وبكثير من الدماء على الأرض، وما يعاب على (حق النقض) أن بعض الدول الدائمة العضوية تستخدمه بصورة مسيئة لدعم حلفاءها.[3]

المبحث الخامس: التصنيف القانوني للنزاع المسلح في سوريا

كثير من الصعوبات تعترض تصنيف النزاع المسلح في سوريا، خاصة أنه ما زال مستمرا، ويتعرض لتقلبات مستمرة بالنظر إلى أطراف النزاع الداخلية والأطراف الإقليمية، والدولية، ومعرفة ما إذا كان القانون الدولي الإنساني ينطبق على الواقع أم لا؟

ولكي نتمكن من تصنيف النزاع المسلح في سوريا لا بد من تطبيق المعايير المطلوبة في كل من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكذلك معايير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ولذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: النزاع المسلح في سوريا نزاع مسلح غير دولي

[1] محمد الخلوقي، مرجع سابق،صص (146، 147)
[2] المرجع نفسه، ص152.
[3] المرجع نفسه، ص152.

المطلب الثاني: تدويل النزاع المسلح في سوريا

المطلب الأول: النزاع المسلح في سوريا نزاع مسلح غير دولي

أدى تردي الأوضاع في سوريا إلى بداية وعي شعبي، أدى إلى مظاهرات شعبية استمرت لتتحول إلى ثورة تنادي بتنحي النظام القائم، تحول كل هذا إلى نزاع معقد، ومتشابك، يصعب عملية التصنيف، وفي محاولة لتصنيف هذا النزاع لا بد من تطبيق المعايير المذكورة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949(فرع أول)، ومعايير البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977(فرع ثان)، ومعايير المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا(فرع ثالث):

الفرع الأول: معايير المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949على أنه:"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

-1الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولدأو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".[1]

بدأ النزاع المسلح في سوريا بمواجهات بين الجيش السوري والقوات الحكومية بحلب وحماة وحمص في أواخر سنة 2011.[2] إذا نظرنا إلى مجموعة المعايير المادية للنزاع المسلح غير الدولي التي وضعتها لجنة بينتو[3] Pinto نجد أنها محددة في:

-أولا: وجود أعمال عدائية جماعية ومنظمة

بدأت الأحداث نهاية فيفري 2011 بمظاهرات واحتجاجات سلمية تطالب بالتغيير، مع بداية مارس خرجت مظاهرات في مدينة درعا احتجاجا على توقيف بعض الأطفال وإساءة معاملتهم على خلفية كتابات على الجدران، مثلها مثل الثورات في تونس ومصر، ثم عمت المظاهرات أرجاء البلاد.

وفي 25 مارس 2011 هاجمت القوات النظامية السورية (الجيش) مدينة درعا وبلغ عدد القتلى المدنيين حتى هذا التاريخ أحد عشر ألف، وتم توقيف عدد كبير جدا من المتظاهرين، وازدادت هذه العمليات العسكرية من قبل القوات النظامية تدريجيا مع ازدياد حدة المظاهرات وكثافتها.

في أوت 2011 تم الإعلان عن تشكيل ما يعرف بالجيش السوري الحر المؤلف من منشقين عن الجيش السوري النظامي من ذوي الرتب العالية، بالإضافة إلى معارضين مدنيين حملوا السلاح لمحاربة قوات النظام.

[1] المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] مدافر فايزة، مرجع سابق، ص 119.

[3] نقلا عن: بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص 158.

وتشكلت العديد من المجموعات المسلحة، والتي أعلنت انضمامها إلى الجيش السوري الحر، وكان هذا الأخير قادرا على القيام بهجمات ضد القوات النظامية ترغمها على الانسحاب من بعض المواقع.[1] مما يدل على وجود أعمال عدائية جماعية ومنظمة، يمكن اعتبار النزاع المسلح في سوريا نزاع مسلح غير دولي باعتماد هذا المعيار.

-ثانيا: وجود ضحايا

أما فيما يخص تحديد منسوب العنف، فلقد أصدرت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في نوفمبر 2011تقريرا قالت فيه: "أنها غير قادرة على تحديد منسوب العنف الواقع في المواجهات بين الجيش النظامي والمجموعات المسلحة لاسيما الجيش السوري الحر، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني لا يطبق على هذا الواقع."

وفي 22فيفري2012 أصدرت اللجنة تقريرا آخر قالت فيه: "إن درجة العنف في المواجهات وصلت إلى مرحلة مرتفعة جدا، إلا أنها غير قادرة على قياس مستوى التنظيم الذي يصل إليه الجيش السوري الحر، والمجموعات المسلحة الأخرى وبالتالي، فإن اللجنة تعتبر بأن القانون الدولي الإنساني ما زال غير متطابق على الوضع الحالي.

في نهاية مارس2012 أصدرت هيومنراتيس وتش تقريرا تستنكر فيه ارتكاب جرائم حرب في سوريا، لاسيما في إدلب إلا أن توصيف جرائم الحرب يستدعي وجود نزاع مسلح مسبق.[2]

وفي 14جويلية2012 أعلنت اللجنة الدولية السورية للصليب الأحمر متأخرة ما يلي:"إن النزاع في سوريا هو نزاع مسلح غير دولي"إلا أنها لم تعممهذا التصنيف على مجمل النزاع، إنما على بعض المناطق وبالأخص المواجهات بين الجيش النظامي والمجموعات المسلحة التي وصلت إلى درجة من التنظيم تلبي معايير المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 خاصة أن سوريا غير موقعة على البروتوكول الإضافي الثاني 1977.[3] وبالتالي تطبق أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

---

[1] بن عيسى زايد، مرجع سابق ،ص 31.

[2] Htttps://documents –dd-ny.un.org22fubruary2012

3تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

-ثالثا: أن تكون الأعمال العدائية محصورة داخل إقليم الدولة

تمثل سنة 2012، وخاصة بدايتها، السنة الأكثر دموية في النزاع المسلح في سوريا، قام الجيش النظامي باستخدام الدبابات والمدرعات والمدفعية الثقيلة لقصف بعض الأرياف والمدن، كما بدأت الميليشيات الموالية للنظام بمهاجمة المدنيين في بعض قوى ريف حمص (الحولة)، ووصلت الأعمال العسكرية إلى داخل العاصمة دمشق.[1]

الفرع الثاني: معايير البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يحدد البروتوكولالإضافي الثاني لعام 1977 ضرورة توفر ثلاثة معايير لتصنيف نزاع ما على أنه نزاع مسلح غير دولي:

أولا: –وجود أعمال عدائية بين القوات المسلحة النظامية والقوات المسلحة المنشقة محصورة داخل إقليم الدولة

أطراف النزاع وفقا لنص المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني هي الجيش النظامي من جهة، وفئة منشقة من الجيش النظامي أو مجموعات مسلحة متمردة من جهة أخرى.[2] وفي النزاع المسلح في سوريا،نجد:

1-الجيش السوري النظامي من جهة:حيث تمتلك الحكومة السورية إحدى أقوى القوات المسلحة في الشرق الأوسط يبلغ عددها 300 ألف جندي منها 220 ألف في الجيش، و70 ألف في السلاح الجوي، بالإضافة إلى 350 ألف من جنود الاحتياط، كما يمتلك الجيش السوري 19 كتيبة مشاة آلية و22 دبابة ألوية، و11 فوجا للقيام بالمهام الخاصة، ويضم الجيش 4000 عضوا في القوات البحرية، و3000 في القوات الجوية.[3]

2-الميليشيات والجماعات المختلفة المتحاربة في سوريا: التي منها الجيش السوري الحر، وداعش، حزب الله، وغيرها من الجماعات المعارضة لنظام الأسد، بالإضافة إلى التشكيلات شبه العسكرية والمليشيات التابعة للنظام

A/Hrc/39/65

[2] نقلا عن: بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص153.

[3] عبد الله حنة، صفحات من تاريخ الأحزاب السياسية في سوريا القرن العشرين، وأجواؤها الاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د.ت، د.م، ص22.

السوري،وتعتبر قوات الدفاع الوطني أكبر المليشيات الداعمة للنظام السوري، تكونت في 2012، وتتكون أكثر من 100 ألف متطوع، وتتشابه هذه المليشيات مع تلك التابعة للحزب الثوري الإيراني، ممايوحي بأنها تشكلت تحت إشراف قائد فيلق القدس في الحرس الثوري الإيراني قاسم سليماني.[1]

ثانيا: وجود قيادة مسؤولة تقوم بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة

تعددت أطراف النزاع المسلح في سوريا، وتمتلك العديد من الميليشيات والمجموعات المسلحة قيادة مسؤولة تستطيع القيام بعمليات متواصلة، ومنسقة،

فمثلا، لا تزال هيئة تحرير الشام التي استقلت عن تنظيم القاعدة تسيطر على عدة مناطق في إدلب وتواصل قمعها للمدنيين، فقد لاحظت لجنة التحقيق انتهاكات تمثلت في الانتقال والتعذيب والإعدام والنهب والابتزازواحتكار الكهرباء وخدمات الأنترنيت، ووثقت لجنة التحقيق الدولية أربع حالات إعدام للمحتجزين وراجعت عشرة تقارير إضافية عن حالات مشابهة بين نوفمبر 2019 وجوان2020، وقد تدخلت اللجنة في تقديم المساعدات الإنسانية، وعرقلة الخدمات الصحية.[2]وهذا ما يدل على درجة التنظيم داخل هذه المجموعات التي تمكنها من القيام بالأعمال العسكرية مثلها مثل أي جيش نظامي.

وجاء في التقارير أن قوات سوريا الديموقراطية –وهي جماعة مسلحة بقيادة الأكراد بدعم من التحالف العسكري ضد داعش بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من احتجاز حوالي 100 ألف من المشتبه بانتمائهم إلى داعش وأفراد أسرهم معظمهم منالنساء والأطفال، وفي هذا دليل على وجود تنظيم محكم، وقيادة مسؤولة تمكنها من القيام بمثل هذه الأعمال العسكرية.[3]

[1] عبد الله حنة، صفحات من تاريخ الأحزاب السياسية في سوريا القرن العشرين، وأجواؤها الاجتماعية، مرجع سابق، ص28.

[2] https://aawsat.com/جبهة تحرير سوريا» تسيطر على مدينتين في إدلب

[3] https://aawsat.com/جبهة تحرير سوريا» تسيطر على مدينتين في إدلب

ثالثا: السيطرة على جزء من الإقليم والقدرة على تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تشترط المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني شرطا آخر لقيام النزاع المسلح غير الدوليتمثل في الرقابة على جزء من الإقليم والقدرة على تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.أي النزاعات المسلحة التي تستطيع فيها الجماعات المسلحة المتمردة أن تمارس (على جزء من إقليم الطرف السامي المتعاقد من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية ومتواصلة ومنسقة وتستطيع تطبيق البروتوكول.)[1]

وكمثال عن السيطرة على جزء من الإقليم نجد أن "حزب الله"وميليشيات شيعية أخرى مدعومة من إيران سيطرتعلى حوالي20في المائة من حدود البلاد .وعلى الرغم من أن سلطات الجمارك السورية هي المسؤولة رسمياً عن إدارة المعابر مع العراق (البوكمال)، والأردن (نصيب)، ولبنان (العريضة وجديدة يابوس وجوسية والدبوس، إلّا أن السيطرة الحقيقية تكمن في الواقع في أماكن أخرى. ويحتل "حزب الله"الحدود اللبنانية، وأقام قواعده على الجانب السوري (الزبداني والقصير) التي يسيطر منها على منطقة القلمون الجبلية. وبالمثل، تدير الميليشيات الشيعية العراقية كلا جانبي الحدود من البوكمال إلى التنف. وتمتد قبضة القوات الموالية لإيران أيضاً إلى العديد من المطارات العسكرية السورية، والتي غالباً ما تكون بمثابة وسيلة لنقل الأسلحة الإيرانية الموجهة إلى "حزب الله"وخط المواجهة مع إسرائيل في مرتفعات الجولان[2].

كما نقلت مصادر خاصة للجزيرة نتنشاطا ملحوظا لمقربين من الحزب في القسم الشرقي من محافظة درعا، عبر تجنيد الشباب للعمل تحت إمرة الحزب، وبإغراءات كثيرة مثل البقاء في بلداتهم وعدم الخدمة العسكرية في جيش النظام، بالإضافة إلى عرض رواتب هي أضعاف ما يتقاضاه المقاتلون في جيش النظام أو أجهزته الأمنية[3].وفي هذا دليل على تنظيم الجماعة، وقدرتها على السيطرة على جزء من الإقليم من قدرتها على تجنيد أعضاء جدد في جيشها.

[1] المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] https://www.washingtoninstitute.org فشل نظام الأسد في استعادة السيادة الكاملة على الأراضي السوريةفابريس بالونش 10فبراير ٢٠٢١

[3] https://www.washingtoninstitute.org فشل نظام الأسد في استعادة السيادة الكاملة على الأراضي السوريةفابريس بالونش 10فبراير ٢٠٢١

الفرع الثالث: المعايير التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا

جاءت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا بثلاثة معايير هي:

أولا: وجود نزاع مسلح مستمر

ثانيا: معيار الشدة

ثالثا: معيار التنظيم

أولا: وجود نزاع مسلح مستمر

لم يتوقف النزاع المسلح منذ بدايته، إلا لفترات قليلة استنادا لطلبات الأمم المتحدة، والاتفاقيات، حيث بدأت المواجهات بين الجيش السوري والقوات الحكومية بحلب وحماة وحمص في أواخر سنة 2011،وفي 25مارس2011 هاجمت القوات النظامية السورية (الجيش) مدينة درعا ووصل عدد القتلى المدني حتى هذا التاريخ إلى أحد عشر ألف وتم توقيف عدد كبير جدا من المتظاهرين، وكانت هذه العمليات العسكرية من قبل القوات النظامية تزداد تدريجيا مع ازدياد حدة المظاهرات وكثافتها.

في 2011 أعلن عن تشكيل ما يعرف بالجيش السوري الحر المؤلف من منشقين عن الجيش السوري النظامي من ذوي الرتب العالية بالإضافة إلى معارضين مدنيين حملوا السلاح لمحاربة قوات النظام.

وتشكلت العديد من المجموعات المسلحة، والتي أعلنت انضمامها إلى الجيش السوري الحر، وكان هذا الأخير قادرا على القيام بهجمات ضد القوات النظامية تزعمها على الانسحاب من بعض المواقع. وقامت قوات التحالف المكونة من سبعين عضوا بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بشن غارات جوية استهدفت تنظيم داعش في العراق، في أوت 2014وتم إطلاق أكثر من 13500 ضربة جوية في غياب الموافقة الصريحة من الحكومة السورية.[1]

[1]كودياخابادور بان، وآخرون، عشرة أسئلة قانونية، الحرب في سوريا في إطار القانون الدولي، جامعة أمستردام، مؤسسة نوهانوفيك، منطقة باكس، مؤسسة الديموقراطية والإعلام، ماي،2018.د ص

ثانيا: معيار الشدة

تظهر شدة العنف في الإحصائيات المقدمة من طرف الجهات الرسمية فقدمت الإحصائيات بالأرقام للاجئين، والنازحين السوريين،حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين أكثر من 5,5 مليون لاجئ في الدول المجاورة.6,7 مليون نازح لاجئ وطالب لجوء سوري في أكثر من 130 دولة، وذكرت أن أكثر من 66 بالمئة من اللاجئين السوريين في المنطقة هم من النساء والأطفال. وأن حوالي 1,6 مليون طفل سوري لاجئ يعيشون في المنطقة دون سن العاشرة. ويعيش 1,8 مليون شخص في المخيمات والمستوطنات العشوائية. ففي لبنان نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 عاما الذين ينخرطون في عمالة الأطفال هي 4,4 بالمئة.

أما في الجانب الإنساني، فيتلقى213 ألف شخص خدمات الاستجابة المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وأكثر من 13 مليون شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية والحماية و6ملايين في حاجة ماسة.و2,4 مليون طفل خارج المدرسة و1,6مليون طفل معرضون للتوقف عن الدراسة. و9 من كل عشرة لاجئين سوريين يعيشون الآن في فقر مدقع.

ويتم توزيع اللاجئين السوريين في دول الجوار حسب احصائيات مفوضية الأمم المتحدة للاجئين عام 2020: بأن مجمل عدد اللاجئين هو: 5.556,417. تختص تركيا ب 3.576,344، بينما العدد في لبنان هو: 914,648 لاجئ، وأما الأردن فبلغ عدد اللاجئين بها: 654,692، وفي العراقيوجد 2.45810 لاجئ، تحتضن مصر: لاجئ سوري129.210.[1]

أما فيما يخص الاختفاء القسري، فتشير التقديرات إلى أن نحو 1.2 مليون مواطن سوري مر بتجربة اعتقال في مرحلة ما منذ مارس 2011 وتحول هذه الحقبة ما يقدر ب 99 ألف شخص إلى مختفين قسريا، في حين أن نظام الأسد مسؤول عن قرابة 84ألف من هذه الحالات، وعند مقارنة حالات الاختفاء القسري بالعدد الإجمالي لسكان سوريا سنة 2011 وهو 21مليون نسمة، على افتراض أن لكل شخص مختفي خمسة أفراد من العائلة أو الأفراد على الأقل، فنجد أن قرابة نصف مليون شخص متأثرون بشكل مباشر بجريمة الاختفاء القسري أي بنسبة

[1] http :llhijia. News.2021 /10 /22 شوهد يوم

2.3 %من مجموع السكان، وتمثل نسبة المعتقلين نحو 85%من المعتقلين السياسيين، بينما تمثل 15%المتبقية مقاتلي المعارضة المسلحة، ومعظم المعتقلين السياسيين هم أولئك الذين شاركوا في مظاهرات السلمية والاحتجاجات ضد السلطة، ومعظمهم إعلاميون وكوادر طبية وعمال إغاثة وأعضاء أحزاب معارضة وكتاب رأي ونشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي.[1]

ثالثا: معيار التنظيم

تمتلك مجموعات عديدة من المجموعات المسلحة على الأراضي السورية لقدر من التنظيم، وقيادة مسؤولة، والقدرة على تجنيد جماعات تنتمي إليها. كما هو شأن الجيش السوري الحر، وحزب الله، وتنظيم الدولة:

فمثلا حقق الجيش السوري الحر انتصارات عديدة على النظام السوري خاصة في الجنوب السوري، حيث بدأ بهجمات متقطعة، ثم تمكن من الاستيلاء على عدة مراكز عسكرية، في الريف الغربي، ثم الهجوم على نقاط عسكرية، وحيوية، في المنطقة الغربية، والشرقية بعض الحواجز التي تقسم درعا، والرقة، وإدلب.[2]

المطلب الثاني: تدويل النزاع المسلح في سوريا

يتميز النزاع المسلح في سوريا عن غيره من النزاعات المسلحة غير الدولية، بكثرة الأطراف الفاعلة فيه، وبالتداخل فيما بينها، فنجد جماعات مسلحة تقاتل ضد النظام الحاكم من جهة، وجماعات تتقاتل فيما بينها، من جهة أخرى، بالإضافة إلى التدخلات الإقليمية، والدولية.وقد ينتقل النزاع إلى الدول المجاورة، لذلك ظهر مصطلح تدويل النزاع المسلح الداخلي، الذي لابد من توفر مجموعة من الشروط، وسوف نأخذ شروط تدويل النزاع المسلح الداخلي(فرع أول)، ثم تطبيق ذلك على النزاع المسلح في سوريا (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في النزاع لكي يكون مدولا

تطور النزاع في سوريا من نزاع سياسي إلى نزاع عسكري بين الجيش النظامي والأطراف المساندة له من جهة، والجيش السوري الحر والتنظيمات الثورية التي تقاتل بجانبه من جهة أخرى، حيث أدى الانتماء الطائفي إلى جلب

[1] هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.
[2] مُحَّد الخلوقي، مرجع سابق، د ص.

المقاتلين والدعم المادي والمالي.وبعد دخول حزب الله وجيش الحرس الثوري الإيراني إلى النزاع، بالإضافة إلى الدعم الخارجيصارت الحرب بسوريا بمثابة حرب دولية على أراض سورية، ولم تبق هذه الحرب مجرد ثورة ضد نظام حاكم مستبد، بل تحولت إلى حرب تهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

قد يتحول النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح دولي وذلك عندما تتداخل عناصر مكونة للنزاعات المسلحة الدولية مع العناصر المكونة للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولا يكون ذلك إلا بتوفر شروط من حيث طبيعة النزاع، ومنها:

1-أن تعترف الدولة التي على إقليمها عصيان للمتمردين الذين يقومون بالتمرد على أراضيها وتعطيهم وصف محاربين، وهذا من المستحيل أن تقوم به الدولة، لأن هذا يعارض سيادتها.

2-قيام دولة أو دول أجنبية بتقديم المساعدات العسكرية لأحد الأطراف.

3-إن حصل تدخل مباشر من قبل دولتان أجنبيتان أو أكثر بقواتها المسلحة، وقامت بتقديم المساعدة لأحد طرفي النزاع الداخلي على حساب الطرف الآخر.[2]

الفرع الثاني: تطبيق شروط تدويل النزاع على النزاع المسلح في سوريا

قد تتدخل أطراف خارجية في النزاع المسلح غير الدولي فتغير تصنيف النزاع، فهل التدخل الخارجي في النزاع السوري كاف لتحويله إلى نزاع دولي؟ أو على الأقل جزء من هذا النزاع لاسيما المواجهات غير المباشرة بين الدولة السورية والدول الداعمة للمعارضة المسلحة؟ خاصة، وأن أدلة كثيرة تقول بأن بعض الدول المجاورة لسوريا تقوم بتوريد الأسلحة والعتاد العسكري، وتوفير التدريب لأفراد الجيش السوري الحر، ومم لا شك فيه أن هذا يمثل انتهاكا لسيادة الدولة السورية وانتهاكا لمبدأ عدم التدخل.

[1] حسين مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص14.
[2] منار إسماعيل، مرجع سابق، دص.

وفي غياب تأكيد وجود دولة خارجية تسيطر كليا على الجيش السوري الحر، يكون النزاع السوري نزاعا داخليا، ويبقى التساؤل حول عمل جماعة من الجماعات المسلحة الأخرى تحت إشراف دولة أخرى ضد الحكومة السورية؟ والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه هو هل يكون هناك نزاع مسلح دولي آخر مستقل عن النزاع الداخلي، إذا ما نشرت دولة أخرى قواتها، ولو سرا لمحاربة القوات المسلحة السورية؟

تعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بمثابة الحد الأدنى من معايير حماية السكان المدنيين، لذلك فالحكومة السورية والجماعات المسلحة غير الحكومية، ملزمة بتطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة.

لذلك فالحد الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها لكل أولئك الذيم لا يشاركون، أو لم يعودوا يشاركون بدور نشط في الأعمال القتالية مثل (المدنيين وأفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع الذين أسروا جرحوا أو استسلموا".

وفي البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية " جميع المتضررين من نزاع مسلح"،[1] وفي هذا توسع في نطاق حماية القانون الدولي الإنساني، ليشمل الأشخاص الذين ليسوا بالضرورة طرفا في النزاع، وسوريا لم توقع على البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنه يجب على جميع المشاركين في الأعمال القتالية مراعاة عدد من القواعد العرفية، وفي الحالة السورية نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ليست ملزمة للدول وحدهم، بل لجميع الأطراف في النزاع.[2]

وبالنظر إلى شروط تدويل النزاع المسلح نجد أن:

1-اعتراف الدولة التي على يقع على إقليمها عصيان للمتمردين الذين يقومون بالتمرد على أراضيها وإعطاءهم وصف محاربين، من المستحيل أن تقوم به الدولة السورية، لأن هذا يعارض سيادتها.

2-قيام دولة أو دول أجنبية بتقديم المساعدات العسكرية لأحد الأطراف:

[1] المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] حسين مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص11.

ومن بين التدخلات في النزاع السوري تدخل القوات التركية للحدود السورية المسلحة، وسيطرتها على مدينة جرابلس في 24 أوت 2016، بعد انسحاب تنظيم داعش منها، وعلى مدينة عفرين وضواحيها مؤخرا، بعد اشتباكات مع قوات سوريا الديمقراطية يمكن أن يرقى إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية، بين تركيا وسوريا، ليس في شقها المتعلق بالنزاعات التي فيها مواجهة مباشرة بين القوات المسلحة للدولتين، وإنما في شقها المتعلق باحتلال جزء من إقليم تابع لدولة أخرى، حتى ولو لم تحدث اشتباكات مباشرة بين الدولتين، وهذا ما يتمسك به الطرف السوري الرسمي، وهو ما أكده بيان لوزارة الخارجية السورية مؤرخ في 29 أوت، ادعت من خلاله الوزارة أن "الخروقات والمجازر التي يقترفها النظام التركي في غزو الأراضي السورية تشكل جريمة عدوان..."[1]

لكن السلطات التركية تبرر تدخلها في الشمال السوري بالحق في الدفاع المشروع عن النفس ضد خطر التنظيمات الإرهابية، التي تطلق الصواريخ على الأراضي التركية وتشن الهجمات انطلاقا من الشمال السوري.

3-إن حصل تدخل مباشر من قبل دولتان أجنبيتان أو أكثر بقواتها المسلحة، وقامت بتقديم المساعدة لأحد طرفي النزاع الداخلي على حساب الطرف الآخر.حيث نقل مسؤول أمريكي أن القوات الجوية الإسرائيلية "الغاشمة"استهدفت يوم 3 مارس 2013 مخزنا في مطار دمشق الدولي تعتقد أنه يحتوي على صواريخ الفاتح 110 أرض –أرض بإيران وذكرت صحيفة نيويورك تايمز يوم 4 مارس 2013 أن الهجوم الجوي الذي شنه الكيان الإسرائيل المحتل على سوريا استهدف شحنة صواريخ قادمة من إيران كانت في طريقها إلى حزب الله في لبنان.[2]

كما أن التكييف القانوني للنزاع بين قوات النظام السوري، وتنظيم داعش في سوريا، فهو حقيقة بحث شائك، نظرا لأن التنظيم يعتبر على المستوى العالمي تنظيما إرهابيا عابرا للدول، يمكن اعتبار النزاع نزاعا مسلحا غير دولي ممتد، على اعتبار سيطرة تنظيم داعش، على أراضي شاسعة، في كل من العراق وسوريا، وهو بذلك يستوفي شروط

عمرو روابحي، التدخلات الخارجية في النزاع السوري من منظور القانون الدولي الإنساني، ص8.file:///C:/Users/PC%20SAMSUNG/Downloads/pdf

[1] جاسم محمّد أسد، داعش والجهاديون الجدد، ط1،دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص16.

[2] المرجع نفسه، ص16.

عتبة النزاعات المسلحة، غير الدولية، وفق البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977، ولا بد من لفت الانتباه أن النظام السوري لا يعترف بكل هذه الجماعات ويعتبرها جماعات إرهابية.[1]

ولكن النزاع ضد داعش لم يتوقف عند هذا الحد، ففي شهر أوت سنة 2014 قامت الولايات المتحدة بالضربات الجوية، وحسب جريدة (نيويورك تايمز) حين أوردت احصائيات على موقع وزارة الدفاع الأمريكية البانتاغون تشير إلى أن التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والذي يضم بريطانيا، فرنسا، كندا، أستراليا، الأردن، السعودية، البحرين، الامارات المتحدة، تركيا، واسرائيل، بالإضافة إلى نظامالأسد وروسيا، حيث بلغ عدد الضربات بسوريا والعراق 7162 ضربة ضمن 2579 ضربة على سورية، قامتالولايات المتحدة الأمريكية وحدها ب 2442 ضربة على سوريا و4583 ضربة جوية على العراق، وكلها تدعي محاربة تنظيم داعش.[2]

استمر التحالف العسكري السوري–الروسي في مهاجمة الأعيان المدنية عشوائيا، إذ وثقت هيومن رايتس ووتش18هجوما غير قانوني في إدلب بين جانفي ومارس 2020 تسببت في مقتل 112 شخصا على الأقل، وإصابة 359 تقريبا، ودمرت المدارس والمنشآت الصحية، واستخدمت الذخائر العنقودية في هجومين على مدارس في إدلب بفيفري. وبحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنه في مارس 2020 أوقفت 84 منشأة طبية عملياتها في كل من ادلب وحلب وأفادت منظمة إنقاذ الطفولة أن 217 مدرسة هجرت أو تضررت نتيجة النزاع بإدلب بين ديسمبر 2019 ومارس 2020.

جاء في فقه محكمة العدل الدولية، "التدخل عن طريق الدعوة" طالما أن موافقة الدولة المعنية صالحة، يقع خارج نطاق المادة 2(4)، من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر استخدام القوة من قبل الدول في علاقتها الدولية، ويؤدي سبب الموافقة إلى تحول التدخل إلى خرق القانون الدولي من تلك النقطة فصاعدا، ومن شأنه أن يجعل الدولة الأجنبية المتدخلة طرفا في النزاع.[3]

[1] عمرو روابحي، مرجع سابق، ص8.
[2] جاسم محمّد أسد،مرجع سابق، ص22.
[3] المرجع نفسه، ص12

وفي ظل وجود أدلة ثابتة على وجود ميلشيات ترعاها دول أخرى يقاتلون مع القوات المسلحة السورية، ضد الجيش السوري الحر، وغيره من الجماعات المسلحة للحكومة السورية كحزب الله، والميليشيات العراقية والأفغانية، من الممكن أن يتحول هذا النزاع إلى نزاع دولي إذا اختل التوازن القائم، وقررت بعض الدول التدخل بقواتها المسلحة الخاصة لقلب الموازين لصالح المعارضة.[1]

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا تقول فيه بأن تطبيق اتفاقيات جنيف مجمل نطاق القانون الدولي الإنساني في: جميع حالات الحروب الأهلية أو المنازعات الاستعمارية أو الحروب الدينية، التي قد تنشب في إقليم طرف أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، " وفي سنة 1971 قدمت اللجنة مشروعا إلى مؤتمر الخبراء أوصت فيه باقتراح يستهدف وجوب تطبيق مجمل كيان القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية عند تدخل قوات أجنبية.[2]

وفي الأخير، توصلنا إلى أن عملية تصنيف النزاع المسلح في سوريا أمر معقد لما يشوبه من تداخل أطرافه ببعضها البعض، والتدخلات الخارجية المعلنة وغير المعلنة:

1-فمن حيث أطرافه: نجد أن بعض أطرافه دول، والبعض الآخر مجموعات منشقة، وقوات حكومية، وقوات مقاومة شعبية، وفصائل مسلحة مستقلة، ومجموعات إرهابية، وتتدخل جماعات من دول أخرى كحزب الله، وتتدخل مجموعات عابرة للقارات كداعش.

2-إن التدخل الخارجي في النزاع المسلح في سوريا لم يساهم في إيجاد حلول للنزاع بقدر ما زاد من معاناة الشعب السوري، وإطالة عمر العمليات القتالية في الميدان، بدخول مجموعات ومليشيات جديدة إلى ساحة القتال مدعومة من دول.

[1] أحمد إشراقية، التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، تصنيف النزاعات المسلحة الدولية بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، د.م، بيروت، 7 مارس/ آذار 2016، ص ص(33، 34).

[2] عمر عبد الحليم بكور، مرجع سابق، ص87.

3-هناك من صنف النزاع السوري على أنه نزاع مسلح غير دولي متعدد، وبحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن" قواعد قانون النزاع المسلح في حالات النزاع المسلح غير الدولي موجودة في كل من المعاهدات والقانون العرفي."[1]

4-لم تستطع الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة، والمبعوثين الدوليين، أن تجد حلا للنزاع المسلح في سوريا، بسبب التمزق الطائفي، والديني،الذي أصبح يميز سوريا من جهة، وتعنت السلطة الحاكمة، من جهة أخرى.

5-أخفق مجلس الأمن المرة تلو الأخرى في التوصل إلى اتفاقيحقن الدماء، بسبب (الفيتو) الروسي والصيني لحماية النظام والحيلولة دون تصرف مجلس الأمن تحت الفصل السابع، بالرغم من رغبته لاستخدام القوة تحت الفصل السابع بعد استخدام الأسلحة الكيمياوية، فإن تلك الرغبة باءت بالفشل أمام رغبات الدول الكبرى.

6-يصنف النزاع المسلح في سوريا عن طريق تفكيك أطراف النزاع داخليا، وخارجيا، لذلك فإن التوصيف القانوني للنزاع المسلح في سوريا يتغير كلما تغير طرف من الأطراف، أو كلما أدخل طرف جديد على النزاع.

7-يعتبر قرار الاتحاد من أجل السلام كملجأ دولي لضمان السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد عجز مجلس الأمن عن تحمل وظائفه، ومسؤولياته، بسبب الإفراط في استخدام حق الفيتو، وللجمعية العامة أن تحسم الأمر وفق الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحسب ما تراه.

[1] كودياخابادور بان، وآخرون، مرجع سابق، د ص.

الفصل الثاني: التكييف القانوني للنزاع المسلح في اليمن

المبحث الأول: موقع اليمن وجذور النزاع المسلح فيه

المبحث الثاني: الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح في اليمن بعد قيام دولة الوحدة

المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في اليمن

المبحث الرابع: التصنيف القانوني للنزاع المسلح في اليمن

شهدت المنطقة العربية مؤخرا العديد من الثورات الشعبية والتي بدأت منذ سنة 2011، لتنتقل عدواها وتطال العديد من الدول العربية مع تفاوت في حدتها، فبينما كانت أقل حدة في كل من تونس ومصر، إلا أنها شهدت تطورات خطيرة بتحولها إلى مواجهات ونزاعات مسلحة في كل من ليبيا وسوريا واليمن، ففي هذا الأخير، ورغم إطاحة الثورة اليمنية بنظام الرئيس السابق "علي عبد الله صالح"، إلا أن البلاد لم تعرف الاستقرار السياسي والاجتماعي بعدها لتتأزم الأوضاع مجددا، وبتسارع الأحداث، دخل اليمن في نزاع مسلح حاد،بدأ بمظاهرات شعبية تطالب بحقوق شعبية مفقودة، وانتهى بنزاع مسلح قضى على الأخضر واليابس، مخلفا أكبر أزمة إنسانية عرفتها البشرية في القرن الحالي.[1]

لعبت أدوار النزاع المسلح في اليمن أطراف داخلية تمثلت في أنصار علي عبد الله صالح، ثم جماعة الحوثي من جهة، ومن جهة أخرى الدولة ممثلة في الرئيس عبد ربه منصور، وغذت هذا النزاع أطراف إقليمية كإيران، والسعودية، بالإضافة إلى الأطراف الدولية كالولايات المتحدة.[2]

اهتمت الأمم المتحدة بالنزاع المسلح في اليمن فأرسلت مبعوثين دوليين لمحاولة استكشاف الوضع عن كثب ولتقريب وجهات نظر الفرقاء، كما أعدت مجموعة من القرارات الخاصة بالنزاع منذ بدايته.

وقد اختلف في أي قانون يطبق على هذا النزاع بسبب الاختلاف في تكييفه، هل هو نزاع دولي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؟ أم هل هو نزاع مسلح غير دولي فتطبق المادة الثالثة، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف؟

ولدراسة النزاع المسلح في اليمن قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: موقع اليمن وجذور النزاع فيه

---

[1] اليمن: عشر سنوات على الثورة ضد نظام صالح ... من الحلم بالتغيير إلى الحرب والمجاعةنشرت في27/01/202111:20 : https://www.france24.com/ar/

[2] النزاع في اليمن جرح ينزف : من هم أطراف الحرب؟08/12/2021 https://arabic.euronews.com/2021/12/08/who-are-the-parties-to-the-war-in-yemen

المبحث الثاني: الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح في اليمن بعد قيام دولة الوحدة

المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في اليمن

المبحث الرابع: التصنيف القانوني للنزاع المسلح في اليمن

المبحث الأول: موقع اليمن وجذور النزاع المسلح فيه

منذ 2011 واليمن مسرحا لحرب لا تعرف الرحمة، مجموعة من الميليشيات يحارب بعضها بعضا، والجيش النظامي في مواجهة جماعة الحوثي وأنصار الرئيس السابق علي عبد الله صالح، الذي يسعى للعودة إلى السلطة. بالإضافة إلى التدخل الإيراني الذي يريد تصدير الثورة الإيرانية، والتدخل السعودي وحلفاءه الذين يناضلون من أجل إفساد مخططات إيران. كل هذا بسبب تضارب مصالح الدول الكبرى. ولهذا التزاحم على اليمن أسباب كثيرة منها الموقع الاستراتيجي والموارد الاقتصادية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى عوامل داخلية وخارجية ساعدت على نشوب النزاع. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جذور ومسار النزاع المسلح في اليمن

جاء النزاع المسلح في اليمن نتيجة مجموعة من العواملتعود لنشأة الدولة اليمنية،فمنذ الاستقلال واليمن مقسم إلى شطرين، شمالي، وجنوبي، خاض الشطران حربا دموية ما بين 1972 و1979، ولم تمكنوا من الوحدة إلا سنة 1990. وحتى بعد الوحدة عانى اليمنيون من التفرق والتمزق، والاختلاف. زادت مظاهر الطائفية والمذهبية في تغدية الخلاف بين الأشقاء، وزادت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من حدة الأزمة إلى أن وصل الوضع إلى النزاع القائم اليوم والذي يعد أكبر أزمة إنسانية عرفها العصر الحديث. ونحن قبل الكلام عن جذور النزاع في اليمن، سوف نتكلم عن الموقع الاستراتيجي لليمن الذي جعله محط الأطماع من الدول الإقليمية، والدول الكبرى. ويتم ذلك في:

الفرع الأول: الموقع الجغرافي لليمن

الفرع الثاني: أسباب النزاع المسلح في اليمن

الفرع الأول:الموقع الجغرافي لليمن

تقع جمهورية اليمن في جنوب غرب شبه الجزيرة العربية، بين خطي عرض 12درجة و20درجة شمالا، وبين خطي طول 41 و54 درجة شرقا، وتبلغ مساحتها 55500 (دون الربع الخالي)، ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية، ومن الجنوب بحر العرب، وخليج عدن، ومن الشرق سلطنة عمان، ومن الغرب البحر الأحمر، ويقع في الجنوب الغربي مضيق باب المندب الذي تقسمه جزيرة ميون إلى قسمين وتتحكم في مدخله، وفي البحر الأحمر أكثر من 112 جزيرة.[1]

كان اليمن قبل الوحدة مقسما إلى جزأين:

اليمن الشمالي: والذي يقصد به تلك المنطقة الواقعة في الجنوب الغربي لشبه الجزيرة العربية، وتبلغ مساحته 195 ألف كلم، ويبلغ عدد سكانها حوالي 13 مليون نسمة، يحده من الشمال المملكة العربية السعودية، ومن الجنوب والشرق اليمن الجنوبي، ومن الغرب البحر الأحمر، وطول الساحل الغربي حتى باب المندب جنوبا، 450كلم.ويمثل اليمن الشمالي إحدى الدول التي تقع على خط المواصلات البحري، لنقل النفط عبر البحر الأحمر شمالا إلى أوروبا، عن طريق قناة السويس، أو جنوبا إلى آسيا وأستراليا، وسواحل جنوب إفريقيا عبر مضيق باب المندب[2].

هذا الموقع يتحكم في التجارة الدولية النشطة عبر المحيط بين آسيا وإفريقيا، وبين أسيا وشرق إفريقيا وأروبا، وحتى الأمريكيين.بالإضافة إلى جوار اليمن للسعودية الذي تستغله إيران لتدريب وتجنيد الحوثيين، وتشغله كناحية يمكنها من اختراقها[3].

[1] رعد محمود البرهاوي، النظام السياسي في اليمن من الإمام يحي حميد الدين إلى الرئيس عبد ربه منصور هادي، 2014/1918، د ت، دم، ص11

[2] www.moquatel.com/open share 1 pehoth/siasia21/ Habyaman/sec04.doc-cv-htm.شوهد يوم

[3] شوهد يوم 2021/08/25. https://alyemen.com/

الفرع الثاني: أسباب النزاع المسلح في اليمن

لم يظهر النزاع في اليمن فجأة دون مقدمات، بل ولفترة طويلة من الزمن، عانى الشعب اليمني من التهميش، والفقر، ومن سوء التسيير، ومن مشاكل اقتصادية واجتماعية عدة، كانت في كل مرة تظهر في الأفق، وذلك قبل أو بعد الوحدة، نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: أسباب قيام النزاع المسلح في اليمن

تنقسم أسباب النزاع في اليمن إلى أسباب داخلية، وأسباب خارجية:

1-الأسباب الداخلية

تظافرت مجموعة من الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع المسلح في اليمن ليشهد هذا النزاع تطورا سريعا في أحداثه، ويعود النزاع المسلح في اليمن إلى أسباب اجتماعية واقتصادية، وأسباب مذهبية طائفية وأسباب سياسية، وفيما يلي تفصيل هذه الأسباب:

أ- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للنزاع المسلح في اليمن

يرزح ما يقارب 45.5%من اليمنيين تحت خط الفقر، بهذا تعتبر اليمن الدولة الأكثر فقرا في المنطقة، حيث يعاني الشعب اليمني من انعدام التنمية وانتشار الآفات الاجتماعية، والتي من أخطارها الانتشار الواسع لتناول مخدر (الخاط) (KHAT) في أواسط اليمنيين[1]، ضف إلى ذلك نقص المياه ما أثر على الإنتاج الزراعي ومع الانفجار الديموغرافي الذي شهدته اليمن. حيث تحتل دولة اليمن المرتبة الثانية من حيث عدد السكان في منطقة

[1]"Le KHAT.qat ou quat est un abuste ou arbirissean (une sorte de fusain) de la famille des célastracées، originaire d'Ethiie, dont la culture S'est étendue à l'Arabie (surtout au Yémen) vers le XXe siècle, il et consommé par les hanitants de ces eégions qui mâchent longuement les feuilles pour les effets stimulants euphorisant comparable à celui de l 'enphitamine ».

الخليج بعد المملكة العربية السعودية[1]، لتظهر أزمة البطالة بين الشباب اليمني الذين أضحوا يبحثون عن أي طريق للكسب. وهذا ما تستغله الجماعات المسلحة من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الشباب المتحمس لتغيير الوضع القائم، وتقوم بدعمهم ماليا. فلو تمكنت الدولة من تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوزيع العادل للثورة بين أبناء المجتمع الواحد لما حدثت كل هذه الصراعات، ولما خرجت كل هذه الجماعات المسلحة من سيطرة الدولة.[2]

ب- الأسباب الطائفية والمذهبية للنزاع المسلح في اليمن

ساهم الفكر الديني القائم على الطائفية في تأجيج الصراع في اليمن حيث تتوالى دعوات الجهاد والتغرير على الشباب اليمني من كلا الجهتين، فمن جهة يدعو السلفيين للجهاد ضد الحوثيين باعتبارهم روافض وشيعة، فيما يدعو الحوثيين من جهة أخرى إلى القتال والجهاد ضد السنة بوصفهم بالتكفيريين، وبهذا لعبت المذهبية والمرجعيات الطائفية عاملا رئيسيا ومهما في تأجيج نار الفتنة، ليصبح النزاع المسلح اليمني ذو خلفية طائفية تستمد من ولاء قبلي تبعا للطائفة المتبعة، فكل طرف من أطراف النزاع يحشد جماهيره بناء على منطق الحق والباطل وبهذا تتحقق النزعة العقائدية لدى أفراد المجتمع.[3]

ج- الأسباب السياسية

لا يمكن إرجاع النزاع الطائفي في اليمن إلى أسباب اقتصادية واجتماعية ومذهبية فقط، بل ساهمت في ذلك الأسباب السياسية، فالأجواء المشحونة التي شهدها اليمن منذ عام 2011 على الصعيد السياسي كان سببا مباشرا في قيام النزاع المسلح، فرغم إسقاط نظام الرئيس "علي عبد الله صالح" وتنصيب "عبد ربه منصور هادي" رئيسا جديدا لليمن سنة 2011، لكن ذلك لم يغير من الوضع شيئا لتستمر التوترات السياسية، والتي أدت إلى

[1]KOUSSASIT Bacha Rim, Rousselt Lélia, Le Yemen : quels enjeux stratégiques ? fiche de L'IRISEM, N36, 2014, p3.

[2]الدخن عبد اللطيف، الحروب في شمال اليمن: الأسباب والتأثير على التماسك الاجتماعي، يمن جورنال، 4أفريل 2014، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.yejournal.com/archives/4338 تم الاطلاع عليه يوم 2015/06/15.

[3]الدخن عبد اللطيف، مرجع سابق.

قيام النزاع المسلح في اليمن[1]، ضف إلى ذلك ضعف رقابة الدولة على بعض الأقاليم،الأمر الذي فتح المجال للجماعات المسلحة المتطرفة للسيطرة عليها[2].

ثانيا: الأسباب الخارجية للنزاع المسلح في اليمن

لقد ساهم أثر زخم الثورات العربية وتفشي الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى أثر الأجندات في قيام النزاع المسلح اليمني، ومن بين هذه الأسباب:

1-أثر الثورات العربية:

كان للثورات العربية الأثر الكبير في قيام النزاع المسلح في اليمن خاصة بعد نجاح الثورتين التونسية والمصرية في الإطاحة بكل من الرئيسين "زين العابدين بن علي" و "حسني مبارك" على التوالي، مما شجع على التظاهر والمطالبة بالإطاحة بنظام الرئيس "عبد الله صالح".

وبالرغم من سقوط نظام "علي عبد الله صالح" إلا أن الازمة اليمنية تواصلت لتتحول إلى مواجهات مسلحة دامية.[3]

2-تفشي التنظيمات الارهابية:

أدى انتشار الجماعات الارهابية في اليمن خاصة القاعدة، إلى تردي الأوضاع الأمنية وانتشار مختلف أنواع الأسلحة، مما ساعد على إمداد مختلف الجماعات المسلحة اليمنية بالسلاح، وهو ما عجل بقيام النزاع المسلح في اليمن.[4]

[1]KOUSSADIT Bacha Rim, Rousselt Lélia, op, cit, p3.

[2]BARBIERI Elsa, MATRAY Marine, Yéménite de transition négociée, Revue Géopolitique, 2015,p4.

[3]KOUSSADIT Bacha Rim, Rousselt Lélia, op, cit, p4.

[4]WIACEK Benjamin, La guerre de Saada au Yemen : Un conflit International, Revue Avrréos specialisée sur le monde Arab, N3 , 2010,pp4/5.

3-أثر الأجندات الأجنبية:

كانت اليمن ولا تزال مسرحا لتنفيذ الأجندات ومحلا للصراع بين إيران الداعمة للحوثيين الشيعة والساعية إلى فرض المد الشيعي على المنطقة، وبسط سيطرتها عليها[1]، والسعودية الداعمة للحكومة اليمنية السنية المسيطرة على الحكم، حيث تسعى إلى وقف المد الشيعي ومنع تصدير الثورة الإيرانية إلى اليمن.[2]

المطلب الثاني: تطور النزاع المسلح في اليمن

لا يعتبر الحوثيين فاعلون جدد في الساحة اليمنية، فبفعل هويتهم الزيدية عرفوا بعدائهم للحكومة السنية في صنعاء، وأظهروا عداءهم لها منذ سنوات التسعينات، وشكلوا حركة معارضة لحكم الرئيس "علي عبد الله صالح"، حيث شكل مقتل قائدهم "حسين الحوثي" سنة 2004 تحولا في هذه الحركة، والتي قامت بإثارة زوبعة من أعمال العنف ضد المباني الحكومية بمحافظة صعدة، وقاموا بتحويل حركتهم إلى حركة مسلحة ثورية، وظلوا يتحينون الفرص من أجل الانقضاض على الحكم. فكان لهم ذلك عندما استغلوا ضعف الحكومة المركزية في الرقابة على الاقليم اليمني[3]، خاصة بعد سقوط نظام الرئيس السابق "علي عبد الله صالح"، فبدأ توسعهم في محافظة صعدة ثم زحفوا على محافظتي الجوف وحجة، وبينما كانت الأطراف اليمنية تشارك في الحوار الوطني، قام الجناح العسكري للحوثيين بالتقدم نحو العاصمة صنعاء مدعومين بأنصار الرئيس الأسبق "علي عبد الله صالح"، ليجتاحوا العاصمة ويسيطروا عليها في 21 سبتمبر 2014.[4]

قام الحوثيون بعد ذلك بحصار منزل الرئيس "عبد ربه منصور هادي" والذي اضطر لتقديم استقالته، فأصدر الحوثيون ما أسموه الإعلان الدستوري في 2015، والذي ينص على حل البرلمان وتمكين اللجنة الثورية بقيادة "مُحَمَّد علي الحوثي" لتسيير شؤون الدولة، إلا أن الرئيس "عبد ربه منصور هادي" سرعان ما تراجع عن استقالته عند مغادرته إلى محافظة عدن، ليستمر النزاع بزحف الحوثيين على المحافظات اليمنية الأخرى وملاحقتهم للرئيس "عبد

[1]Ibid,p3.
[2]WIACEK Benjamin, op, cit, pp1/2.
[3]BARBIERI Elsa, MATRAY Marine, Op, cit ,p4.
[4]Ibid,p4

ربه منصور هادي"،حيث سيطروا على محافظة تعز ثم توجهوا إلى محافظة عدن، ما أرغم الرئيس اليمني على مغادرة البلاد.[1]

أخذ النزاع المسلح اليمني أبعاد أخرى بإعلان المملكة العربية السعودية يوم 26 مارس 2015 بدء العملية العسكرية "عاصفة الحزم" بمشاركة العديد من الدول الخليجية بالإضافة إلى مصر والمغرب، وأكدت على أن الهدف من العملية هو استعادة الشرعية في اليمن، فقامت بشن غارات جوية مكثفة على المواقع التابعة للحوثيين، والقوات التابعة للرئيس السابق "علي عبد الله صالح"[2]، وإثر هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2216، والقاضي بالعمل على حماية المدنيين وضرورة انسحاب الميليشيات التابعة للحوثيين والرئيس السابق "علي عبد الله صالح" وإطلاق صراح السجناء الذين تم احتجازهم، أمام تعنت الحوثيين في تنفيذ قرار مجلس الأمن لا تزال الغارات الجوية مستمرة ضدهم في انتظار انفراج الأوضاع.[3]

المبحث الثاني: الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح في اليمن قبل قيام دولة الوحدة

ساهم في إشعال النزاع المسلح في اليمن مجموعة من الأسباب، غدتها أطراف داخلية، منها تعدد الأحزاب السياسية من جهة، والاختلاف فيما بينها، من جهة أخرى وأخرى إقليمية، وأطراف دولية، بحسب مصالح كل طرف، نتناول في هذا المبحث الأطراف الداخلية الفاعلة في النزاع المسلح في اليمن (مطلب أول)، والأطراف الإقليمية الفاعلة في النزاع المسلح فياليمن(مطلب ثان)، والأطراف الدولية الفاعلة في النزاع المسلح في اليمن (مطلب ثالث)

[1]Ibid,p4

[2]MALBRUNOT Georges, Yémen : L'offensive militaire saoudienne régionaliste le conflit, Le Figaro, publié le 26/03/2015, disponible sur : www.lefigaro.fr/international/2015/03/26/01003-20150326artfi600118-yemen-I-offensive-militaire-saoudienne-regionalise-le conflit-ph, consulté le 15/06/2015.

[3] قرار رقم: 2216 الصادر بتاريخ 14أفريل 2015، المتضمن الحالة في اليمن (الشرق الأوسط)، الوثيقة رقم S/Res/2216(2015)

المطلب الأول: الأطراف الداخلية الفاعلة في النزاع المسلح في اليمن

يعتبر النزاع المسلح في اليمن نزاعا من أكثر النزاعات المسلحة مساسا بحقوق الإنسان، في العالم يوما، ويعود ذلك لأسباب عديدة منها الأسباب الداخلية التي تتعلق بتعامل أطراف يمنية داخلية مع النزاع، وتتمثل هذه الأطراف في الأحزاب السياسية اليمنية، التي فقدت دورها في الساحة السياسية اليمنية (فرع أول)، ثم جماعة الحوثي التي تعتبر أهم أطراف النزاع المسلح في اليمن، وعلي عبد الله صالح الرئيس السابق لليمن –الأطراف الرئيسية في النزاع المسلح في اليمن (فرع ثان)

الفرع الأول: الأحزاب السياسية اليمنية

يمتلك اليمن مجموعة من الأحزاب السياسية التي سرعان ما فقدت دورها في ظل الأحداث اليمنية المتسارعة، وخاصة أن بعضها يمتلك علاقات وثيقة مع الدول المجاورة، بالإضافة إلى سعي بعض الأحزاب إلى فصل الشمال عن الجنوب، ومن بين هذه الأحزاب:

أولا: التجمع اليمني للإصلاح (الإخوان المسلمون فرع الجزيرة واليمن)

هو أكبر أحزاب المعارضة اليمنية تنظيما، وعددا ويمتلك علاقات وثيقة مع حكومة المملكة العربية السعودية ودولة قطر، كان شريكا مهما في صنع الوحدة اليمنية عام 1990، وكان شريكا في الحكومات المتعاقبة بعد الوحدة، وفي الانتخابات الرئاسية عام 2006. [1]

ثانيا: الحزب الاشتراكي اليمني

وهو الشريك الثاني في إنجاز دولة الوحدة اليمنية بتاريخ 22ماي 1990، ولكنه سرعان ما تراجع عنها بقرار يهدف إلى فصل الجنوب اليمني عن الجمهورية اليمنية، وصدر القرار بالإجماع من قبل المكتب السياسي للحزب، وأعلن قرار الانفصال في 21 ماي 1994.[1]

[1]عبد العزيز صالح بن حبتور، عدن قطوف من الوفاء للمكان والإنسان، ط1، مطبعة التوجيه المعنوي، صنعاء، يونيو 2021،ص 594.

ثالثا: التنظيم الوحدوي الناصري

وهو أحد الأحزاب القومية العربية اليسارية باليمن، تعرض إلى التنكيل والمطاردة لموافقة المناهضة للتنظيم السياسي للجبهة القومية الحاكمة وإجراءاته في جنوب الوطن في سبعينات القرن الماضي، وفي شمال الوطن تم اعتقال ومحاكمة العديد من قياداته، وإعدام أمينه العام، وعدد من قياداته، لقيامهم بمحاولة فاشلة، للاستيلاء علة السلطة، في العام 1979، كان ضمن مؤسسي تكتل أحزاب القاء المشترك المعارض.[2]

رابعا: حزب الحق

ظهر هذا الحزب بعد قيام الوحدة اليمنية المباركة في22 مايو 1990م مع كثير من الأحزاب الأخرى التي برزت على مستوى الساحة اليمنية مع انتهاج التعددية السياسية والحزبية. وتاريخ حصوله على قرار التسجيل من لجنة شئون الأحزاب 1417/5/2 الموافق 15/ 9/ 1996م.

وأمينه العام: حسن مُحَّد زيد شارك في الانتخابات النيابية الأولى 1993م، وحصل على مقعدين. وشارك في الانتخابات النيابية الثانية 1997م ولم يحصل على أي مقعد وشارك في الانتخابات النيابية الثالثة 2003م، ولم يحصل على أي مقعد. وتنطق باسمه صحيفة الأمة.[3]

الفرع الثاني: الأطراف الرئيسية في النزاع المسلح في اليمن

للنزاع المسلح في اليمن أطراف متعددة، أطراف داخلية تتمثل في جماعة الحوثي، والرئيس السابق علي عبد الله صالح، وأطراف إقليمية أبرزها السعودية وإيران، بالإضافة إلى الأطراف الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية، وفيما يأتي شرح كل طرف من الأطراف على حدة:

[1]عبد العزيز صالح بن حبتور، مرجع سابق، ص594.

[2]المرجع نفسه ، ص 495.

[3]معلومات أساسية الأحزاب السياسية في الجمهورية اليمنية https://yemen-nic.info/contents/Politics/detail.php?ID=8437

أولا: جماعة الحوثي

هي جماعة قاتلت النظام السابق لست حروب متتالية، تنادي بمظلومية آل البيت وبقية الفئات الاجتماعية المظلومة.[1]

انبثقت الحركة الحوثية من رحم الصراع المسلح مع الحكومة المركزية في اليمن، لكن جذورها العقائدية تعود إلى كونها جزء من المذهب الزيدي، أحد امتدادات الاسلام الشيعي، الأقرب من الناحية الفقهية إلى الإسلام السني.

يتسم المذهب الزيدي تاريخيا بطابع التمرد على الظلم والذي يعرف في أدبياته باسم "الخروج على الحاكم الظالم"، وتعود جذوره إلى ثورة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، في الكوفة، ضد الحكم الأموي في القرن الثامن الميلادي ومقتله على يد والي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك[2].

بدأت تلك الظاهرة في أطوارها الأولى في بداية التسعينيات مع تشكيل أول حركة باسم "الشباب المؤمن"، مدفوعة بواقع التهميش الذي تعاني منه مناطق الزيديين، الذين تقدر نسبتهم بحوالي 35 إلى 40 في المئة من سكان اليمن .واتخذت الحركة في بادئ الأمر طابعاً فكرياً عبر التركيز على البحث والتدريس ضمن إطار المذهب الزيدي[3].

أظهرت خطب حسين الحوثي-التي تمثل المرجعية الفكرية للحركة الحوثية حجم التأثر الفكري بنموذج الثورة الإيرانية، وفكرة القيادة السياسية ذات المشروعية الدينية، غالبا ما كان يستشهد بقائد الثورة الإيراني الخميني، وبالأمين العام لحزب الله اللبناني حسن نصر الله، وقد تمكن الحوثي من جمع مجموعة من الشباب تحت شعارات "كالموت لأمريكا " "الموت لإسرائيل".لأن مثل هذه الشعارات تحظى بقبول واسع بين شرائح الشعب اليمني، ولقد بلغ تأثر الحركة الحوثية بأفكار الثورة الإيرانية إلى درجة قيام اليمنيين بتدريس مادة خاصة عن الثورة الإيرانية

---

[1] عبد العزيز صالح بن حبتور، مرجع سابق، ص 594.

[2] الحوثيون: من هم وكيف نشأت حركتهم؟https://www.bbc.com/arabic/middleeast-40645075

[3] الحوثيون: من هم وكيف نشأت حركتهم؟https://www.bbc.com/arabic/middleeast-40645075 18 يوليو/ تموز 2017 آخر تحديث 21 يناير/كانون الثاني 2022

لطلب الدورات التدريبية في "منتدى الشباب المؤمن" الذي عرف لاحقا بجماعة "أنصار الله" وذلك في سنة 1986[1]

ثانيا: الرئيس السابق علي عبد الله صالح

هو سياسي يمني تولى السلطة بعد اغتيال الرئيس أحمد حسين الغشمي .أُنتخب صالح رئيساً لليمن الشمالي في 17 يوليو 1978 في السادسة والثلاثين من عمره. وفي أعقاب توحيد اليمن الشمالي والجنوبيفي 22 مايو 1990، تولى صالح رئاسة اليمن كرئيس معتدل لفترة طويلة، أشرف صالح على توثيق العلاقات اليمنية بالقوى الغربية، خاصة الولايات المتحدة، في الحرب ضد الإرهاب. في 2011، في بداية ثورات الربيع العربي التي اندلعت في اليمن، تم الإطاحة بصالح من الرئاسة عام 2012. خلفه في المنصب عبد ربه منصور هادي .

تحالف صالح علانيةً مع الحوثيين مما أدى لاندلاع الحرب الأهلية اليمنية، لاحقاً نجحت حركة احتجاجية وتمرد في الاستيلاء على العاصمة اليمنية صنعاء، مما أدى لاستقالة عبد ربه منصور هاديوفراره من البلاد. في ديسمبر 2017، بعدما أعلن صالح فض تحالفه مع الحوثيين ونيته التفاوض مع المعارضة، نشب قتال داخلي وفي النهاية فجر الحوثيين منزله في 4 ديسمبر 2017، مما أسفر عن مقتله. صرح الحوثيين بأن الإمارات العربية المتحدة استدرجت صالح "لهذا المصير المأساوي[2].

حتى بعد سنوات من استقالته لا يزال جزء كبير من الجيش موال لعلي عبد الله صالح، خاصة قوات الحرس الجمهوري اليمني، التي تحارب جنبا إلى جنب مع الحوثيين والتي كانت تحت قياده نجله أحمد، حيث قدر نفوذ صالح على الجيش بحوالي 70% من الجيش اليمني . ويعتبر صالح اللاعب الأهم في الصراع على السلطة بين الحوثيين وحكومة الرئيس هادي،باعتباره من الحلفاء الرئيسيين للحوثيين وأحد أهم القوى الدافعة في النزاع [3] رغم نفيه أي علاقة له بالجيش الذي يشارك في الحرب الأهلية، وقال إن الجيش يتلقى الأوامر من سلطة الحوثيين .

[1] محمد حسن القاضي، المرجع نفسه، ص46.

[2] https://www.marefa.org

[3] https://www.marefa.org

المطلب الثاني: الأطراف الإقليمية الفاعلة في النزاع المسلح في اليمن بعد قيام دولة الوحدة

لم تنته مشاكل اليمن بعد وحدته، بل استمرت بذور الخلاف الداخلي تسقيها أطراف خارجية إقليمية لا تريد الاستقرار لهذا البلد، لأنها ترى في ذلك تهديدا لمصالحهاولمكانتها في المنطقة، وعلى رأس هذه القوى، السعودية[1]، ولاسيما عقب ثورات الربيع العربي، ومن الدول التي أثرت في الأزمة اليمنية: إيران والسعودية، الإمارات، وقطر، عمان، ودول القرن الإفريقي[2]، وفي هذه الفروع تفصيل ذلك:

الفرع الأول: الدور الإيراني في النزاع المسلح في اليمن

الفرع الثاني: الدور السعودي في النزاع المسلح في اليمن

الفرع الثالث: الدور الإماراتي في النزاع المسلح في اليمن

الفرع الأول: الدور الإيراني في النزاع المسلح في اليمن

تسعى إيران إلى أن تكون القوة الوحيدة في المنطقة العربية وما جاورها، وبالتالي السيطرة على الممرات المائية والمضايق البحرية، كما تسعى إلى السيطرة على مصادر الطاقة وإقامة حكومات شيعية تابعة لطهران، تتبع المذهب الجعفري (التشيع الإمامي)

لم يكن هناك أية علاقة رسمية بين اليمن وإيران حتى قيام الثورة الإسلامية الإيرانية في 1979، والتي سرعان ما دخلت في صراع مع حزب البعث العربي الحاكم في العراق بقيادة صدام حسين، والذي كانت له علاقة وطيدة مع النظام الحاكم في اليمن الشمالية، قبل إعلان الوحدة اليمنية في 22ماي (أيار) 1990[3].

[1] هانيموسى، أزمة الدولة في اليمن: الخلفيات والمحددات، سياسات عربية، العدد 37، آذار/ مارس، 2019، ص56.

[2] مبروك ساحلي، مرجع سابق، ص458.

[3] https://archive.uawsat.com/details.asp?section=12642 article=735504/4saAOPITLIV.

وأقامت إيران بعد الثورة علاقات متميزة مع النظام السياسي في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، لالتقاء الثورة الإيرانية مع اليسار في التوجهات والشعارات المعادية للغرب، بالإضافة إلى رغبتهما في تصدير الثورة لدول الخليج العربي، والخصومة المشتركة مع نظام صدام حسين في العراق.[1]

وبعد قيام الوحدة اليمنية سنة 1990 وفي ظل توتر العلاقات اليمنية – الخليجية لتأييد النظام اليمني للنظام العراقي في الأزمة غزو الكويت، اغتنمت إيران الفرصة وعملت على تقوية علاقاتها باليمن. [2]

وفي الفترة ما بين 1994-2004، كانت العلاقة اليمنية الإيرانية على مستوى جيد، استطاع الإيرانيون التبشير المذهبي بشكل كبير، بواسطة كوادر شيعية عراقية ممن كانوا مقيمين في اليمن جراء الحصار الأممي المضروب على العراق حينها.[3]

وتصاعد دور إيران في اليمن بشكل ملحوظ في الفترة ما بين 2004و 2010، من خلال دعمهما للحوثيين في صراعهم المسلح مع الحكومة اليمنية، وتعاظم النفوذ الإيراني فعلا بعد اندلا ع الثورة ضد نظام علي عبد الله صالح[4]

وأثمر التبشير الشيعي الزيدي ثماره فيما يعرف بالظاهرة الحوثية، التي فجرت في عام 2004 ست جولات من المواجهات المسلحة مع قوات النظام اليمني في صعدة الشمالية على التخوم الجنوبية للمملكة العربية السعودية.[5]

وفي أثناء ضعف الدولة اليمنية، وثقت إيران تحالفها مع الحوثيين، فأقامت علاقات مع عدد من الشخصيات السياسية في جنوب اليمن. وفي مطلع 2015 بعد استيلاء الحوثيين وحليفهم علي عبد الله صالح على السلطة

[1] محمد حسن القاضي، مرجع سابق، ص29.

[2] نبيل البكري، جريدة الشرق الأوسط، التمدد الإيراني في اليمن، علاقة إيران بجيرانها العرب.... ما بين التوتر و الخصومة ، https://archive.aawsat.com/

[3] المرجع نفسه،

[4] محمد حسن القاضي، مرجع سابق، ص 29.

[5] نبيل البكري، المرجع السابق،

في العاصمة صنعاء قامت إيران بتوقيع اتفاقية للتعاون بين الطرفين في مجال النفط، والكهرباء، والنقل الجوي والبحري.[1]

وبعد الحملة العسكرية الناجحة التي قام بها الحوثيون والموالون لصالح في صيف 2011، والتي استطاعوا من خلالها السيطرة على العاصمة صنعاء، وسافر الحوثي إلى طهران، ووقع اتفاقيات لإنشاء خدمة جوية منتظمة بين طهران وصنعاء، واتفقا على زيادة تقدمه إيران إلى الحوثيين وفق النقاط التالية:

أولا: الدعم العسكري

كشفت وكالة أبناء رويترز نقلا عن مصادرها في اليمن توثيقا لحجم المساعدات العسكرية، والمالية التي قدمتها إيران للحوثيين في اليمن، قبل وبعد السيطرة على العاصمة صنعاء، مؤكدة أن الأسلحة مازالت تأتي بحرا، ويأتي المال عبر تحويلات، كما تأتي أكياس المال أيضا عبر المطار.

وقال مسؤول طلب عدم نشر اسمه: "قبل دخول صنعاء بدأت إيران ترسل أسلحة هنا، وقدمت الكثير من العون بالمال عبر زيارات في الخارج مبينا أن الانتصار سيكون سريعا في اليمن، على عكس الوضع في العراق وسوريا، ودون تكلفة كبيرة.[2]

وكشف مسؤول إيراني كبير، عن أن فيلق القدس التابع للحربي الثوري لديه بضع مئاتعن العسكريين في اليمن الذين يدربون المقاتلين الحوثيين، وقال: إن نحو مائة حوثي سافروا إلى إيران هذا العام للتدريب في قاعدة الحرس الثوري قرب مدينة قم.

وأكد أن هناك عشرة مستشارين عسكريين إيرانيين في اليمن، وإن وتيرة الأموال والأسلحة التي تصل للحوثيين زادت منذ سيطرتهم على صنعاء، وأضاف: "كل شيء يتعلق بميزان القوى في المنطقة إيران تريد تواجد شيعيا قويا في المنطقة، ولهذا تدخلت في اليمن أيضا".[3]

---

[1] محمد حسن القاضي، المرجع السابق، ص30.

[2] https//:alyemen.com.

[3] https//:alyemen.com.

عثرت السفينة الحربية الفرنسية "إف أس بروفانس على تسعة صواريخ روسية الصنع موجهة ومضادة للدروع من طراز "kornetهو سلاح شائع في الترسانة الإيرانية، ووفقا لبعض التقارير.

وتشير السلطات اليمنية إلى السفينة (جيهان) كدليل على الدعم الإيراني، وعرض المسؤول اليمني محتويات من الشحنة، من بينها صواريخ كايتوشا إم 122، وصواريخ أرض جو، وقذائفربي جي7، وأجهزة للرؤية الليبية إيرانية الصنع، وأنظمة مدفعية تتعقب أهدافا برية وبحرية على بعده 4كلم، مضيفا: كانت هناك أيضا كواتم للصوت و 2.66طن من المتفجرات، وذخيرة وأعيرة نارية[1].

ونفت إيران أي صلة لها بالأسلحة التي عثر عليها على متن السفينة (جيهان1). صواريخ أرض ج (SAM): في فبراير 2020، اعترضت البحرية الأمريكية شحنة أسلحة إيرانية موجهة إلى الحوثيين تحتوي على صاروخ SAMطويل المدى.[2]

وأفاد فريق خبراء الأمم المتحدة المعني باليمن في جانفي2019 أن: "اللجنة تتبعت إمدادات الحوثيين فوجدت أن الأفراد والكيانات الإيرانية قامت بتمويل عمليات شراء الطائرات بدون طيار: بدءا من عام 2018، بدأ الحوثيون في استخدام الطائرات بدون طيار لتسليم، وتفجير الحمولات المتفجرة ضد أهداف الحكومة السعودية.

وقد عملت إيران على تدعيم قدرات ميليشيات الحوثي، من خلال تزويدهم بالمهارات التي يفتقرون إليها، مثل التخطيط الاستراتيجي، وإكسابهم بعض المهارات العسكرية اللازمة للتعامل مع الأسلحة المعقدة والاستراتيجية.

بالإضافة إلى قيام الإيرانيي ن بتزويد ميليشيات الحوثي ببعض المتخصصين العرب والأفغان لتدريب الميليشيات، والعمل لديها كمستشارين لوجستيين ومن بينهم عناصر من الأفغان الذين قاتلوا في سوريا تحت قيادة "فيلق القدس" التاب ع للحرس الثوري الإيراني.[3]

[1] محمد حسن القاضي، مرجع سابق، ص53.

[2] https://www.alyemeny.com/news.php!id=6834szzr ITLIX.

[3] https://www.alyemeny.com/news.php!id=6834szzr ITLIX.

كما ساهمت إيران في إنشاء العديد من المؤسسات الدينية لنشر المذهب الاثني عشر (الجعفري) في اليمن عن طريق دعم الحوثيين لإنشاء عدد من المدارس والمؤسسات: كدار العلوم العليا وكذلك المدرسة الجغرافية، ومركز بدر العلمي، وغيرها من المراكز.

كما استعملت إيران الإعلام المرئي، وتمثل ذلك في المجمع الإسلامي الشيعي اليمني، ومقره محافظة تعز، وهدفه تنظيم هيئة حقوقية تسعى للمطالبة بحقوق أبناء الطائفة الشيعية، ودار أحباب أهل البيت، ومؤسسة النبأ الخيرية، وجمعية عبد الله الرضيع، ودورهما نشر الفكر الشيعي[1].

ثانيا: الأداة الإعلامية

وبالنسبة إلى الإعلام، فقد استقطبت إيران كوادر إعلامية يمنية بارزة لمساندة مشروعها، وبحسب الإحصائيات استطاعت إيران أن تستخدم 1300 إعلامي يمني، ثم تدريبهم في لبنان والعراق، وإيران، وقامت إيران بتدريب كوادر إعلامية تابعة للحوثي من المحافظات الشمالية من خلال تدريبهم في بيروت وطهران.

وقامت إيران بإطلاق عدد من القنوات الفضائية المعبرة عن توجهاتها مثل: قناة (الميادين)، وقناة المسيرة التابعة لجماعة الحوثي، والمتواجدة في بيروت العاصمة اللبنانية، ضف إلى ذلك قناة الساحات التابعة لمجموعة من الناشطين المحسوبين على اليسار، وقناة عدن لايف التابع للحراك الجنوبي. وقد أصدرت العديد من الصحف المساندة للحركة الحوثية بصورة مباشرة (المسار) الديموقراطي، الحقيقية، والبلاغ، والهوية، وغيرها من الصحف المساندة للحركة الحوثية بصورة مباشرة.واستعملت صحفا أخرى تساند الحركة الحوثية بطريقة غير مباشرة ومنها: صحيفتي: الأولى، والشارع.ولم تغفل إيران دعم مواقع التواصل الاجتماعي كموقع أنصار الله وأفق نيوز والمنبر الديموقراطي.[2]

وعلاوة على ذلك، وظفت إيران وسائل إعلامية أخرى تابعة لمؤسستها الإعلامية الحكومية أو تابعة لحلفائها في المنطقة كحزب الله اللبناني لخدمة أهدافها، وكقناة (العالم) الإخبارية باللغة العربية، ومختلف قنوات هيئة البث

[1] محمد حسن القاضي، مرجع سابق، ص48.
[2] المرجع نفسه، ص51.

الإيرانية الحكومية (IRIB)، وقناة "برس تس في" باللغة الإنجليزية، ومجموعة قنوات "سحر" المتعددة اللغات، وقنوات الجام جم، الدولية باللغة الفارسية، وقناة (المنار) التابعة لحزب الله، واستعملت العديد من الصحف كصحيفة (طهران تايمز) بالإنجليزية.[1]

وعملت إيران على التأثير في الرأي العام وفق إيديولوجية تتعلق بالشعارات الثورية الأساسية للنظام الإيراني، ومقاومة الظلم، ومساندة المظلومين، وصور الإعلام الإيراني الصراع في اليمن على أنه جزء من (الصحوة الإسلامية)، وصورت أنشطة الحوثيين سيطرتهم على الأراضي اليمنية بالقوة المسلحة[2].

الفرع الثاني: الدور السعودي في النزاع المسلح في اليمن

إن الدور السعودي في اليمن ليس وليد الأمس، وإنما يمتد إلى سنوات طويلة، فقد دعمت السعودية حكم أسرة "آل حميد الدين"، وساعدت في قمع انتفاضة 1948، ودعم حكم الإمام أحمد ضد ابن الوزير، وساعدت في قمع انتفاضة 1955، ومع انتهاء حكم "آل حميد الدين"وتنصيب "السلال"رئيسا لليمن، فعمدت السعودية لدعم الملكيين في مواجهة الجمهوريين، وجهدت ممتلكات الحكومة اليمنية في البنوك السعودية 1962، وحدثت مواجهة بين الجانبين: المصري والسعودي حيث دعمت مصر الجمهوريين عن طريق إرسال قوات عسكرية لليمن، وبعد إجراء اتفاق الخرطوم تم سحب القوات المصرية، وتم الاتفاق بين الملكيين والجمهوريين، وكان للسعودية دور في تعيين المسؤولين والوزراء في اليمن[3].

ومع ظهور الربيع العربي أصبح من الصعب على السعودية المحافظة على مكانتها في اليمن، وهذا لا يناسب السعودية، التي عملت على إجهاض الثورة خشية أن تصدر لها ولدول الخليج الأخرى، لذلك تقدمت دول الخليج بمبادرة تتضمن تنازل صالح عن السلطة في مقابل منح حضانة ضد الملاحقة القضائية، وقد اتفق الأطراف على ذلك، وتم إجراء انتخابات رئاسية يمنية فاز عبد ربه منصور هادي.[4]في أوائل نوفمبر 2009، انخرطت

---

[1] المرجع نفسه، ص51.

[2] محمد حسن القاضي، مرجع سابق، ص52.

[3] أسماء طارق فتحي سعد، الدور السعودي في الصراع اليمني من 2011-2016، المركز الديمقراطي العربي، 14 نوفمبر 2016، إشراف: سعاد محمود. HTTPS://Democraticacde/?p=39856

[4] أسماء طارق فتحي وآخرون، مرجع سابق.

المملكة العربية السعودية في الصراع علنا عبر شن عمليات عسكرية كبيرة ضد الحوثيين. جاء الهجوم السعودي عقب توغل الحوثي في الأراضي السعودية، انجرت عن مقتل العديد من حرس الحدود السعوديين[1].

وقد ازداد المشهد تعقيدا مع انقلاب الحوثيين وحليفهم الرئيس السابق، علي عبد الله صالح على الرئيس عبد ربه منصور هادي، ودفع حكومته إلى الاستقالة، عقب اقتحام دار الرئاسة في يناير 2015، مما أدى إلى تدخل عسكري قام به تحالف كافة الحزم بتاريخ 26 مارس 2018 الذي ضم 10 دول بقيادة السعودية.[2]

إن النزاع المسلح في اليمن منذ اندلاعه تسبب بمقتل وإصابة آلاف المدنيين، فحتى نوفمبر 2018، قتل 6872 مدنيا، وجرح 10768 شخصا، بحسب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ونزح آلاف آخرون ويعاني المدنيون من نقص الغذاء والرعاية الصحية، وقد وثقت هيومنرايتسووتش منذ 2015 نحو 90 غارة غير مشروعة أصابت المنازل والأسواق والمستشفيات والمدارس والمساجد التي قد يصل إلى جرائم حرب، كقصف التحالف لحافلة مليئة بالأطفال قتل فيها ذخائر أمريكية في العديد من المواقع بما فيها هجمات 2018 على حفل الزفاف والحافلة.[3]

انعكست الحرب السعودية على اليمن فكانت الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية الأسوأ منذ نشأة الدولة اليمنية. لقد أوقفت الحرب حركة التبادل التجاري، مما أدى إلى انعدام الغذاء والوقود، مما جعل 80%من السكان بحاجة إلى المساعدات الإنسانية، وتدهور النظام الصحي، وظهور أمراض أوبئة مميتة، بالإضافة إلى الحصيلة الثقيلة من القتلى.

كما أحدثت الحرب شروخا اجتماعية في أرجاء اليمن، وجعلتها تنقسم على أسس طائفية وجغرافية، فقد أدى الاقتتال في الجنوب إلى تعميق التوتر بين الشمال والجنوب مما يؤثر سلبا على وحدة اليمن[4].

---

[1] كريستوفبوتشيك، اليمن على شفا الهاوية، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، برنامج الشرق الأوسط، العدد، 110، نيسان، أبريل 2010، ص18

[2] مبروك ساحلي، مرجع سابق، ص460.

[3] هيومنرايتسووتش"اليمن أحداث 2018، تم الاسترجاع يوم 2021/08/30.

https://www.hw.ory/ar/word-report/2019/contry-chapters/325414.5/5/2020 ومبروك ساحلي، ص462.

[4] ماجد المذحجي وآخرون، أدوار الفاعلين الإقليميين في اليمن وفرص صناعة السلام، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، غرفة الأزمات اليمنية، ورقة سياسات رقم 1، يونيو، 2015، ص4.

الفرع الثالث: الدور الإماراتي في النزاع المسلح في اليمن

بحسب ما يلاحظ فريق الخبراء المبعوثين إلى اليمن أن للإمارات دور في تجنيد وتدريب القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي ودفعت أجور معظمهم، وهذا الوضع تطور منذ 2015، وهي تقدم دعما سياسيا مستمرا لقيادة المجلس الانتقالي الجنوبي، وهي بهذا تتصرف بشكل يتنافى والقرار 2216 (2015) الذي يدعو الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها تعويض وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية والمس بشرعية رئيس اليمن.[1]

تعقدت الأزمة اليمنية، حيث انتقلت من صراع حرب أهلية في إطار اليمن الشمالي إلى صراع بين دولتين توحدتا ولم ينجح مشروعهما الوحدوي، برغم محاولتي فرضها بالقوة المسلحة في 1994-2015، في إطار ثورة سبتمبر 1962، كانت مصر والسعودية القويتين الإقليميتين حينها وتمكنتا بمساعدة الأمم المتحدة من حل إشكالية دورهما في اليمن الشمالي.

ولكن النزاع الحالي في اليمن يختلف عن جميع النزاعات السابقة إذ تحاول قلة قليلة السيطرة على اليمن برمته، وإقصاء الغالبية العظمى من شعب اليمن، ولعل الاختلاف الأساسي مع النزاعات السابقة يتمثل في زيادة عدد المبعوثين الأمميين الذين تعاقبوا على الأزمة اليمنية[2]

في فيفري، خاض الإماراتيون وحلفاؤهم اليمنيون معاركضد مقاتلين يمنيين مدعومين من السعودية وموالين للرئيس عبد ربه منصور هادي للسيطرة على ميناء عدن، وقد حال هذا القتال دون تمكّن الإمارات من تنفيذ خطتها بالتقدّم شمالاً نحو تعز. ومنذ ذلك الوقت، تراجع خطر اندلاع مواجهات مماثلة، نظراً إلى الصعوبات العسكرية العملية التي تعترض قدرة الإمارات على التحرّك شمالاً انطلاقاً من قاعدتها في الجنوب. يخشى السعوديون، الذين لا ينشرون قوات برية في اليمن، أن تتمكّن الإمارات من انتزاع مواطئ قدم استراتيجية، ومن تقويض النفوذ السعودي في الفناء الخلفي التقليدي للمملكة، وتشتد هذه المخاوف بسبب دفاع الإماراتيين عن

[1] نبيل البكري، مرجع سابق، ص15.

[2] الدكتور محمّد علي السقاف، الأزمة اليمنية بين مبعوثين، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 25 رجب 1442هأ/ 9 مارس 2021 رقم 15442 شوهد يوم 2021/09/04. شوهد يوم 2021/09/04.

https://uawsat.com/home/article/2848591/.

صالح والدور المتوسّع تدريجاً الذي يؤدّونه في الحفاظ على الأمن في البحر الأحمر. لقد استكملت الإمارات، من خلال تصدّيها للصواريخ التي يطلقها الحوثيون من على اليابسة باتجاه السفن الأميركية والإماراتية، الحضور الناشئ لسلاح البحرية التابع لهم في شرق أفريقيا، وتحديداً في إريتريا وجيبوتي وجمهورية أرض الصومال. يساهم الدور الناشئ لسلاح البحرية الإماراتي في إبقاء مضيق باب المندب الحيوي الذي يربط بين البحر الأحمر وبحر العرب، مفتوحاً أمام حركة المرور، بدعمٍ من الحضور العسكري الإماراتي في جزيرة سقطرى اليمنية[1].

كما تنفي الإمارات أن تكون الخطةالتي وضعتها في مارس 2017 للسيطرة على مدينة الحديدة المرفئية عند البحر الأحمر عن طريق الاستعانة ببعض الهجمات الجوية السعودية، إنما وفي شكل أساسي بالقوات الخاصة الإماراتية على الأرض، مؤشراً عن محاولتها انتزاع مواطئ قدم استراتيجية في اليمن. بيد أن السعوديين يخشون، نظراً إلى ترددهم في نشر قوات برية على الأرض وإلى النفوذ العسكري والسياسي والمالي المثبَت الذي تتمتع به الإمارات في الجنوب، أن تخضع أراضٍ استراتيجية شمال اليمن أيضاً لسيطرة الإمارات بحكم الأمر الواقع. تؤكّد الإمارات على تفضيل القومية الإماراتية الأكثر عضلية التي ينتهجها مُحَمَّد بن زايد على ورقة الضغط المالي التي هي من أدوات القوة الناعمة التي كانت تلجأ إليها تقليدياً .وليس هناك تململ شعبي واسع من هذه المقاربة على الرغم من سقوط 122 ضحية إماراتية في اليمن حتى تاريخه. يعتبر الإماراتيون أن تدخّلهم العسكري في اليمن شكّل عامل ردع لإيران وسواها من المعتدين المحتملين، عبر التشديد على أن الإمارات لا تشتري المعدات العسكريةوحسب، إنما يمكنها أيضاً استخدامها بفعالية. ويشكّك الإماراتيون، من جهتهم، في أن القوات البرية السعودية غير مستعدّة لعبور الحدود اليمنية إلا بأعداد محدودة ولهدفٍ أوحد هو الدفاع عن الأراضي السعودية، وفي أنها غير مستعدة للقيام بذلك من أجل المساعدة في القتال الذي يُفترَض أن يكون مشتركاً ضد الحوثيين المدعومين من إيران. سوف يتحرك لواء الطيران في

[1] تشرين الأول/أكتوبر2017. الإمارات وأهدافها من الحرب في اليمن نيل بارتريك
https://carnegieendowment.org/sada/7352524

الحرس الوطني السعودي جنوباً في أواخر العام 2017، ما يؤكّد نظرة الإماراتيين بأن حليفتهم تعطي الأمن الحدودي الأولوية وتقدّمه على القيام بمجازفات عسكرية للفوز في الحرب[1].

المطلب الثالث: الأطراف الدوليةفي النزاع المسلح في اليمن(الولايات المتحدة الأمريكية)

لم تتوقف تداعيات النزاع المسلح في اليمن عند الحدود الإقليمية لليمن، بل تعدتها، إلى الساحة الدولية، ومن ذلك جاء اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية، و لقد اختلف تعامل الولايات المتحدة مع قضايا الإرهاب، وعموما ومع الأزمة في اليمن خصوصا، وذلك لأن اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية باليمن لا ينطلق فقط من دوافع إنسانية، بل أيضا، لديه أبعاد استراتيجية لها علاقة بالموقع الاستراتيجي لليمن بالإضافة لمخاوف الولايات المتحدة على حلفائها في المنطقة وسعيها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذي سوف يؤثر حتما على العالم برمته إذا ما بقيت نيران الحرب مشتعلة[2].

تجمع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بين مواقف متناقضة، ففي الوقت الذي تعلن فيه عن تراجعها عن دعم التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية في اليمن بعدما استهدفت طائرات التحالف مأتما في العاصمة صنعاء، يقصف الجيش الأمريكي محطات رادار يسيطر عليها الحوثيون بعدما تعرضت إحدى السفن الأمريكية "مايسون" لهجوم صاروخي للمرة الثانية خلال أيام في البحر الأحمر، وهي المرة الأولى الذي يشن فيها قوات أمريكية هجمات عسكرية ضد مواقع يمنية منذ بداية الصراع في مارس 2015[3].

ولأهمية اليمن بالنسبة لأمريكاأسباب منها:

1-تمر 20%من التجارة العالمية عبر مضيق باب المندب، ويعتبر المنفذ مهما لدول الاتحاد الأوروبي لارتباط تجاراتها وناقلات النفط بالمرور عبر المضيق الحيوي وإغلاقه أو تعثره سيؤدي إلى مخاطر اقتصادية جمة لها ولشعوبها.

---

[1] تشرين الأول/أكتوبر 2017. الإمارات وأهدافها من الحرب في اليمن نيل بارتريك
https://carnegieendowment.org/sada/7352524

[2] محمد علي السقاف، جريدة الشرق الأوسط، شوهد يوم 2021/05/04.

[3] حدود الاستمرار، حسابات المعادلة الأمريكية المتناقضة في اليمن، شوهد يوم 2021/09/04 https://futurenae.com/ar/main page/Item/1943/

2-مواجهة إيران، حيث تعتبر هذه الأخيرة محورا أساسيا في الخطة الإيرانية للضغط على دول الخليج العربي.[1]

3-الموقع الاستراتيجي لليمن خارج دائرة الاهتمام الشديد لموسكو مقارنة بسوريا وشبه جزيرة القرم واليونان، كما أن توغل إيران في سياسات البلد يصعب معها أن تتعاظم لعدة أسباب منها البعد الجغرافي، ومعايير أخرى مرتبطة بالطبيعة الاجتماعية والقبلية للحوثيين واليمنيين، بعكس سوريا

4-دعم التحالف العربي الذي تقوده السعودية، حليف أمريكا القديم، فاليمن تمثل "الباحة الخلفية" لدول شبه الجزيرة العربية.

5-تدمير معاقل تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية بأقل تكلفة عنها في دول انتشاره.

6-استعادة واشنطن لدورها الذي انحصر في منطقة الشرق الأوسط في عهد أوباما.

وتختلف النظرة الأمريكية للنزاع في اليمن بحسب رؤية الرؤساء الأمريكيين، وسوف نعرج على نظرة كل رئيس على حدة:

الفرع الأول: النظرة الأمريكية للنزاع المسلح في اليمن في عهد الرئيس أوباما

ارتبطت الحرب في اليمن ارتباطا وثيقا بالسعودية والولايات المتحدة الأمريكية، فلما قررت المملكة العربية السعودية في 26 مارس 2015 قيادة التحالف العربي على اليمن جاء ذلك على لسان سفيرها في الولايات المتحدة آنذاك عادل الجبير، وجاء بعد ساعات من هذا الإعلان بيان من البيت الأبيض يؤكد فيه أوباما دعمه للتحالف العربي، وتقديم بلاده الدعم اللوجستي والاستخباراتي وتأسيس خلية التخطيط المشتركة[2].

بعد أسبوعين من انطلاق الحملة، أيدت إدارة أوباما قرار مجلس الأمن رقم 2226 الذي يطالب الحوثيين بالتراجع عن الانقلاب والأعمال العسكرية، والعودة للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني، وبعدأسبوع من قرار مجلس الأمن، أعلنت المملكة انتهاء عملية عاصفة الحزم باعتبارها حققت أهدافها وبدء

[1] تحولات الدور الأمريكي الجديد في اليمن شوهد في : 02/09/2021 الساعة03:09:06 https://www.abaadstudies.org/neos-59673.html

[2] سلطان العامر، https://carnegie en document.org/sada/84227

عملية إعادة الأمل، بعد هذا التغيير بأيام صدرت أوامر ملكية بإقالة ولي العهد آنذاك مقرن بناء على طلبه، وتعيين وزير الداخلية مُحَمَّد بن نايف وليا للعهد

ومع استمرار الحرب في اليمن، بدأت تتصاعد حصيلة الضحايا المدنيين وتتفاقم الأزمات الإنسانية من مجاعة وأوبئة وفقر، مما أدى إلى انتقادات واسعة لأوباما.[1]

كان موقف إدارة أوباما متناقضا، إذ أدانت الهجمات السورية الروسية على المدنيين وحصار الأسد للموارد الإنسانية في سوريا، في حين دافعت عن هجمات التحالف بقيادة السعودية على المدنيين وكان عليها أن تدين الهجومين بشكل متساو[2].

وأنشأت الولايات المتحدة غرفة عمليات مع السعودية "خلية التخطيط المشترك" لتنسيق العمليات العسكرية والاستخبارية في اليمن وتوفير الدعم الأمريكي لتزويد طائرات التحالف بالوقود في الجو والتبادل المحدود للمعلومات.

كما شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في "عاصفة الحزم" في اختيار الأهداف التي تضر بها طائرات التحالف، إلى جانب تفتيش السفن، ومحاولة اعتراض شحنات الأسلحة الإيرانية قد تكون متوجهة إلى اليمن، وتباشر السفارة الأمريكية في أفريل 2013 توسع دورها في عمليات "عاصفة الحزم" لتشمل في اختيار الأهداف

[1] المرجع نفسه.

[2] اعتراف مسؤولي أوباما المنقوص بتراخيم في اليمن شوهد يوم Just Seawty2021/09/04 نشر في1912:00 .AM. EST2018 تشرين الثاني/ نوفمبر https://www.hrw.org/ar/news/2018/11/19/324425

التي تضر بهاطائرات التحالف إلى جانب الإسهام في تفتيش السفن ومحاولة اعتراض شحنات الأسلحة الإيرانية التي قد تكون متوجهة إلى اليمن.[1]

الفرع الثاني: النظرة الأمريكية للنزاع المسلح في اليمن في عهد الرئيس ترامب

ازداد التقارب بين إدارة ترامب والحكومة السعودية منذ توليه الرئاسة، فالسعودية كانت محطة زياراته الخارجية الأولى، وألقى خطابا تعهد فيه بفتح "فصل جديد" من العلاقات الأمريكية–السعودية....

أجرت إدارة ترامب مراجعة لسياسة إدارة أوباما، وقبل انتهاء هذه المراجعة في يوليو 2017، قرر ترامب السماح ببيع الأسلحة التي علق بيعها أوباما في الشهر الأخير من ولايته.ثم صرح ترامب بإتباع سياسة أوباما فيما يتعلق باليمن مع إضافة هدف "إنهاء الحرب، وتفادي صراع إقليمي ومعالجة الوضع الإنساني وحماية الأراضي السعودية".[2]

ثم امتنعت إدارة ترامب عن تقديم المساعدات اللوجستية وتزويد الطائرات بالوقود جوا، ثم قام مجلس الشيوخ بتمرير قرار يلزم إدارة ترامب بالانسحاب كليا من الحرب في شهر فيفري 2019، واجهه ترامب باستخدامه لحق النقض، ورفض القرار، ولكن عندما خسر الرئيس الأمريكي الانتخابات حاول وضع عراقيل أمام الرئيس الجديد فجعل من جماعة الحوثي جماعة إرهابية، ولم يستمر التصنيف لأكثر من شهر ألغى بايدن هذا التصنيف عن حركة الحوثي.[3]

الفرع الثالث: النظرة الأمريكية للنزاع المسلح في اليمن في عهد الرئيس بايدن

بعد نجاح الرئيس الأمريكي بايدن في الانتخابات الرئاسية كانت القضية اليمنية من أهم أولوياته حيث تكلم عنها في أول حديث له عن السياسة الخارجية، من مقر وزارة الخارجية، في يوم الخميس 4فيفري 2021، مما

---

[1] تطورات الموقف الامريكي من الأزمة في اليمنhttps://cus.org.lb/a

[2] سلطان العامر، بايدن وحرب اليمن، السياق الطويل لتحولات الموقف، شوهد في 2021/09/02.
https://awsat.com/home/articles/2848591.

[3] سلطان العامر، بايدن وحرب اليمن، السياق الطويل لتحولات الموقف، شوهد في 2021/09/02.
https://awsat.com/home/articles/2848591.

أشاع التفاؤل عن قرب انتهاء الصراع في اليمن، وكان تعيين وزير الخارجية أنتوني بلينكن مبعوثا أمريكيا خاصا لليمن لتيم ليندر كينغ–الذي يتمتع بخبرة طويلة في المنطقة–مؤشرا قويا لاهتمام الإدارة الأمريكية الجديدة بالأزمة اليمنية[1].

في الرابع من شهر فيفري ألقى الرئيس بايدن كلمته بشأن سياسته الخارجية تحت عنوان "موقع أمريكا في العالم"، وأعلن ثلاثة قرارات تتعلق بسياسة أمريكا تجاه اليمن:

1–"إنهاء الدعم الأمريكي لكافة العمليات العسكرية الهجومية وما يتعلق بها من صفقات تسليح ودعم جهود الأمم المتحدة لحل النزاع،

2–تعيين تيم لندر كينغ مبعوثا خاصا لليمن"،

هذه القرارات تعتبر استمرارا لعملية تغير بطيئة بدأت في الأشهر الأخيرة من عمر إدارة أوباما، لتتابع نموها خلال فترة ترامب حتى وصولها لحالتها الراهنة مع قرارات بايدن[2].

يقول شارل أبي نادر، في "أفق نيوز اليمنية" إن قرار بايدن الأخير كان "منتظرا" مضيفا: "أيضا لم يتأخر الطرفان الأساسيان في العدوان على اليمن، السعودية والإمارات، عن ترحيبهما بقرار الرئيس الأمريكي، وأيضا لأنها وجدت في ذلك مخرجا مقبولا لفشلها ولعجزها عن تحقيق أي من أهدافها من العدوان على اليمن وأيضا، لأنها وجدت من ينتشلها رغما عنها —من مستنقع الهزيمة في اليمن".[3]

ويضيف الكاتب: "من دون رفع الحصار وتسهيل التفاوض المتكافئ بين الأطراف اليمنية، ودون الاعتراف بحقوق كافة مكونات الشعب اليمني، السياسية الاجتماعية، ودون انسحاب كل ما يمكن أن يطلق عليه تواجد سعودي أو إماراتي "عسكريا كان أم سياسيا" سيبقى العدوان فعليا.

[1] محمد علي السقاف، الأزمة اليمنية بين مبعوثين، جريدة الشرق الأوسط، https://awst.com/home/articles/2848591

[2] سلطان العامر، بايدن وحرب اليمن، السياق الطويل لتحولات الموقف، شوهد في 2021/09/02.
https://awsat.com/home/articles/2848591.

[3] إحسان الفقيه، هل تفلح إدارة بايدن في وقف الحرب باليمن؟، 20201/06/17.

ومن المهم للولايات المتحدة تركيز الجهود الدبلوماسية لإنهاء الحرب عبر عملية نفوذها الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار يشمل جميع الأراضي اليمنية لفتح ممرات آمنة للمساعدات، وجلوس أطراف الحرب إلى طاولة المباحثات لإرساء أسس تسوية سياسية للصراع في اليمن من خلال حراك دبلوماسي تشارك فيه الأمم المتحدة والمبعوث الأمريكي الخاص باليمن وسلطنة عمان.[1]

المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في اليمن

تضطلع الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك فهي تستعمل شتى الوسائل المنصوص عليها في ميثاقها في سبيل التوصل إلى إيجاد حل في إطار التسوية السلمية للنزاعات، وإصدار القرارات، وإرسال البعثات، وغيرها من الوسائل المتاحة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما لها التدخل مباشرة في النزاعات تحت الفصل السادس، أو الفصل السابع من أحكام الميثاق.

ولقد كانت حاضرة في النزاع اليمني منذ بدايته، حيث دعت الأطراف إلى اللجوء إلى الحل السلمي للنزاع وأرسلت الخبراء الدوليين للتحقيق، كما قامت بدعوة الأطراف للجلوس والتفاوض والاتفاق على حل سياسي، كما بعثت مبعوثين خاصين من ذوي الخبرة في مثل هذه النزاعات. ولمعرفة ولتسليط الضوء على دور الأمم المتحدة قمنا بدراسة القرارات الأممية الخاصة بالنزاع في اليمن (مطلب أول)، ثم المبعوثين الأمميين المرسلين إلى اليمن (مطلب ثان)، وفي الأخير تقييم دور الأمم المتحدة في النزاع في اليمن (مطلب ثالث)

المطلب الأول: القرارات الأممية المتعلقة بالنزاع المسلح في اليمن

اهتمت الأمم المتحدة بالنزاع المسلح في اليمن منذ اندلاعه، لكونه يمثل أكبر كارثة إنسانية في العصر الحديث، مما يضع الهيئة الأممية أمام تحد صعب، عقدت الأمم المتحدة العديد من الاجتماعات، وأصدرت العديد من القرارات، نأخذ منها القرارات التالية:

[1] إحسان الفقيه، هل تفلح إدارة بايدن في وقف الحرب باليمن؟، 20201/06/17.

الفرع الأول: القرار الذي وضع الأساس القانوني لعملية الانتقال السياسي للسلطة في اليمن

الفرع الثاني: القرار الأممي رقم 2216 المتعلق بتوسيع العقوبات الاقتصادية على جماعة الحوثي

الفرع الثالث: قرارات تتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بمدينة الحديدة وموانئها

الفرع الرابع: قرارات أممية تتعلق بتمديد الاتفاق بين الأطراف المتنازعة في السويد

الفرع الأول: القرار الذي وضع الأساس القانوني لعملية الانتقال السياسي للسلطة في اليمن

ويأتي القرار رقم 2014عل رأس القائمة حيث جاء داعيا لوحدةاليمن، وسيادته، واستقلاله، وسلامة أراضيه، كما دعى إلى التعاون البنّاء بين جميع الأطراف من أجل الحل السلمي للنزاع المسلح، وهو القرار الأول الذي تم فيه تدويل الأزمة اليمنية، وذلك من خلال تبني المجلس للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ودعوة الأطراف الرئيسية في اليمن إلى توقيعها، واعتبارها، لاحقًا، أساسًا قانونيًا لعملية الانتقال السياسي للسلطة.

وفيه أكد مجلس الأمن الدولي على النقاط والقضايا الرئيسية التالية:

-الالتزام القوي بوحدة اليمن، وسيادته، واستقلاله، وسلامة أراضيه.

-إدانة كافة انتهاكات حقوق الإنسان، والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن تلك لانتهاكات.

-مطالبة جميع أطراف النزاع بالامتناع فورًا عن استخدام العنف كوسيلة لبلوغ الأهداف السياسية.

-الدعوة إلى التعاون البنّاء بين جميع الأطراف من أجل الحل السلمي للأزمة.

-الترحيب بمشاركة مجلس التعاون الخليجي، ودعم مجلس الأمن لدوره في حل الأزمة اليمنية.

-القلق من الحالة الأمنية، وتفاقم النزاع المسلح، واستفحال الحالة الاقتصادية والإنسانية.

-القلق الشديد من زيادة أعداد النازحين واللاجئين وزيادة الفقر وسوء التغذية وارتفاع أسعار الوقود والأغذية وانقطاع الخدمات والإمدادات الحيوية للمياه والكهرباء.

-القلق من زيادة التهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية.

-التأكيد على أن الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره يمثل أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية أيًا كانت مبرراتها أو دوافعها.[1]

الفرع الثاني: القرار الأممي رقم 2216 المتعلق بتوسيع العقوبات الاقتصادية على جماعة الحوثي

تبنى مجلس الأمن الدولي، استنادا إلى مشروع عربي القرار رقم 2216 الذي يحظر توريد الأسلحة للحوثيين، ويؤكد دعم المجلس للرئيس اليمني هادي ولجهود مجلس التعاون الخليجي .ويطالب القرار الحوثيين بالقيام بعدد من الخطوات بصورة عاجلة دون قيد أو شرط.

-الكف عن اللجوء للعنف

-سحب قواتهم من جميع المناطق التي سيطروا عليها في وقت سابق، بما في ذلك العاصمة صنعاء

-الكف عن أعمال تعتبر من الصلاحيات الحصرية للحكومة اليمنية الشرعية

-الامتناع عن أية استفزازات أو تهديدات للدول المجاورة، بما في ذلك الاستيلاء على صواريخ أرض-أرض ومخازن أسلحة تقع في مناطق محاذية للحدود أو داخل أراضي دولة مجاورة.

-الإفراج عن وزير الدفاع اليمني اللواء محمود الصبيحي وجميع السجناء السياسيين والأشخاص الموجودين تحت الإقامة الجبرية والموقوفين تعسفي

-الكف عن تجنيد الأطفال وتسريح جميع الأطفال في صفوف قوات الحوثيين.[2]

كما يوسع القرار الجديد قائمة العقوبات الدولية الخاصة باليمن والتي فُرضت تنفيذا للقرار 2140 الصادر في فيفري عام 2014، إذ تم إدراج عبد الملك الحوثي زعيم حركة "أنصار الله" وأحمد علي عبد الله صالح نجل

[1] اليمن في قرارات مجلس الأمن مدى توافق القرارات المتعلقة باليمن مع ميثاق الأمم المتحدةد. ياسين الشيباني الأثنين, 9 مارس/آذار, 2020 https://www.khuyut.com/blog/5810

[2] بنود القرار الأممي رقم 2 حول اليمن تاريخ النشر: 15.04.2015 | 11:13 GMT | https://arabic.rt.com/news/780164-

الرئيس السابق علي عبد الله صالح، على القائمة السوداء باعتبارهما متورطين في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن وتتمثل العقوبات في تجميد أرصدهم وحرمانهم من السفر إلى للخارج[1].

ويؤكد مجلس الأمن في قراره على تمسكه بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله ووحدة أراضيه، ويجدد دعمه لمجلس التعاون الخليجي فيما يخص دعمه لعملية الانتقال السياسية في اليمن، ويدين الخطوات الأحادية التي يقدم عليها الحوثيون وعدم تنفيذهم متطلبات القرار رقم 2140.كما يعرب عن استعداده لاتخاذ مزيد من الخطوات في حال عدم تطبيق بنود القرارين 2216 و2201 (الصادر في عام 2015) بشأن اليمن.[2]

الفرع الثالث: قرارات تتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بمدينة الحديدة وموانئها

وتشمل القرارات التي تتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بمدينة الحديدة وموانئها: القرار رقم 2201، والقرار رقم 2451، وفيما يلي توضيح ما جاء في كل قرار على حدة:

أولا: القرار رقم 2201

اتخذ بالإجماع في 15 فيفري 2015، طالبت الأمم المتحدة فيه جماعة الحوثيين بسحب مسلحيها من المؤسسات الحكومية، واستنكر القرار تحركات الحوثييننالذين تدعمهم إيران لحل البرلمان والسيطرة على مؤسسات الحكومة اليمنية، واستخدام أعمال العنف لتحقيق الأهداف السياسية، والاستيلاء على المنابر الإعلامية للدولة ووسائل الاعلام للتحريض على العنف. كما طالب القرار الحوثيين بالانخراط في مفاوضات السلام التي يرعاها المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى اليمن، جمال بن عمر، وبالإفراج عن الرئيس عبد ربه منصور هادي ورئيس وزرائه خالد بحاح وأعضاء الحكومة، الموضوعين جميعا تحت الإقامة الجبرية منذ استولى الحوثيون على السلطة.

[1] بنود القرار الأممي رقم 2 حول اليمن تاريخ النشر: 15.04.2015 | 11:13 GMT |
https://arabic.rt.com/news/D

[2] بنود القرار الأممي رقم 2216 حول اليمن تاريخ النشر: 15.04.2015 | 11:13 GMT |
https://arabic.rt.com/news-

وأعلن المجلس استعداده لاتخاذ «مزيد من الخطوات» إذا لم تنفذ الأطراف في اليمن القرار، بما فيها استخدام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدةالذي يسمح باستخدام القوة أو العقوبات الاقتصادية لفرض تنفيذ القرارات[1].

ثانيا: القرار رقم 2451

يدعو القرار **2451**إلى أنالنزاع في اليمن لا يمكن حله إلا من خلال عملية شاملة للجميع، كما يؤكد الاتفاقيات المتوصل إليها، من الأطراف، بشأن مدينة الحديدة، وموانئها، والصليف، ورأس عيسى، وإنشاء آلية تنفيذية معينة بتفعيل الاتفاق المتعلق بتبادل السجناء، كما يدعو إلى تنفيذ اتفاق ستوكهولم، ويحث على ضرورة الاحترام الكامل من جانب جميع الأطراف لوقف إطلاق المتفق عليه بشأن محافظة الحديدة، كما يؤكد القرار على ضرورة ضمان تدفق الإمدادات التجارية والإنسانية، وتنقل العاملين في المجال الإنساني إلى داخل اليمن، ويدعو الأطراف المتنازعة إلى الامتثال إلى القانون الدولي الواجب التطبيق، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.[2]

الفرع الرابع: قرارات أممية تتعلق بتمديد الاتفاق بين الأطراف المتنازعة في السويد

أولا: القرار رقم2481

يعد القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته8572، المعقودة في15جويلية2019 المؤيد للاتفاق الذي تم التوصل إليه، في السويد بين حكومة اليمن والحوثيون بشأن مدينة الحديدة، وموانئ الحديدة، والصليف، و رأس عيسى.ويقرر تمديده إلى 15 جانفي 2020 ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بمدينة الحديدة من أجل دعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بمدينة الحديدة، وموانئ الحديدة والصليف، ورأس عيسى المنصوص عليه، في اتفاق ستوكهولم، كما يدعو الأمين العام إلى نشر البعثة نحو كامل، ويدعو الأمم المتحدة بكفالة سلامة وأمن أفراد البعثة دعم اتفاق الحديدة، وانتقال أفراد البعثة، ونقل معداتها ومؤنها وإمداداتها الأساسية إلى اليمن وتنقل

[1] قرار_مجلس_الأمن_التابع_للأمم_المتحدة_رقم_2201 https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2] https://documents-dds-ny.un.org/doc RES/2451 (2018)

هؤلاء الأفراد ونقل المعدات والمؤن، والإمدادات الأساسية داخله بسرعة وبدون عراقيل. [1]

ثانيا: القرار رقم 2534

يؤكد القرار رقم 2534التزامه القوي بوحدة اليمن، واستقلاله وسلامته الإقليمية، والتزامه بالوقوف إلى جانب شعب اليمن. ويحدد وجوب قيام البعثة بتنفيذ التزاماتها وفقا لاتفاق الحديدة، ورصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار في محافظة الحديدة، ورصد امتثال الطرفين، لوقف إطلاق النار في محافظة الحديدة، ويشدد على أهمية التعاون والتنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة في اليمن، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس استعراضا إضافيا للبعثة قبل حلول موعد انتهاء ولايتها بشهر واحد على الأقل.[2]

ثالثا: القرار رقم 2586

يقرر القرار 2586 أن يمدد إلى غاية 15 جوان2022 ولاية البعثة الخاصة باتفاق الحديدة، من أجل تنفيذ الاتفاق المعلن بمدينة الحديدة والصليف ورأس عيسى على ما هو منصوص عليه في اتفاق ستوكهولم، كما يدرك صعوبة الوضع مع جائحة كورونا. بالإضافة إلى التزامه القوي بالتشديد على وحدة اليمن وسيادته، وأمنه، والتزامه بالوقوف إلى جانب شعب اليمن.[3]

المطلب الثاني: المبعوثون الأمميون إلى اليمن

لم تكتف الأمم المتحدة بإصدار القرارات عن طريق مجلس الأمن، بل قامت بإرسال أربعة مبعوثين دوليين اشتهروا بالخبرة الطويلة في مجال النزاعات من هذا النوع، ليسعوا لإيجاد حلول يتفق عليها أطراف النزاع تؤدي إلى وقف النزاع المسلح، وفيما يلي توضيح ما جاء به المبعوثين الدوليين:

الفرع الأول: المبعوث الأممي جمال بن عمر

[1] قرار مجلس_الأمن التابع_للأمم_المتحدة(S/RES/2481)
https://documents-dds- ny.un.org/doc/

[2] https://documents-dds-ny.un.org/doc/ /RES/2534 (2020)

[3] https://documents-dds-ny.un.org/ RES/2586 (2021)

الفرع الثاني: المبعوث الأممي إسماعيل ولد الشيخ

الفرع الثالث: المبعوث الأممي مارتن غريفيث

الفرع الرابع: المبعوث الأممي هانس غروند بيرغ

الفرع الأول: المبعوث الأممي جمال بن عمر

تولى بن عمر عدة مهام على مستوى المنظمة الدولية، فكلف بالملف العراقي، ورافق في مسيرته الدبلوماسي الجزائري الأخضر الإبراهيمي في مهمته مبعوثا أمميا خاصا لأفغانستان. وشارك في تسوية نزاعات دولية مهمة في كوسوفو والبوسنة وجنوب إفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا. ونجح كممثل للأمين العام للأمم المتحدة في رعاية حوار وطني في اليمن استمر أكثر من عشرة أشهر، وصل لاتفاق بين مختلف التيارات السياسية لإنهاء الأزمة السياسية في البلاد.[1] والتحق بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف، وفي 2004 تزعم شعبة التعاون الفني في المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وعينه بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة رسميا في أغسطس (آ.ب) 2012 مبعوثا خاصا له مكلفا بملف اليمن[2].

وقاد بن عمر وساطة بدعم خليجي بين نظام صالح من جهة، وأحزاب المعارضة وشباب الثورة من جهة أخرى، تكللت برحيل الرئيس عن السلطة وتسليمها لنائبه حينها عبدربه منصور هادي الذي تم انتخابه رئيسا توافقيا في فيفري .2012.

وفي 21 سبتمبر 2014 سيطر الحوثيون على العاصمة صنعاء بعد اقتحامها بقوة السلاح، بإسناد من قوات موالية لصالح، فيما تقول الجماعة إنها نفذت ثورة ضد الفساد. [3].

وبعدها قاد بن عمر جهودا تكللت بتوقيع ما أسمي "اتفاق السلم والشراكة" بعد ساعات فقط من سيطرة الحوثيين على العاصمة صنعاء، ونص الاتفاق على تشكيل حكومة وفاق جديدة برئاسة خالد بحاح، شاركت

[1] https://www.aljazeera.net . 2021/09/07

[2] قناة الجزيرة برنامج بلا حدود استضافة السيد بن عمر جمال. https://www.youtube.com

[3] مبعوث أممي رابع في مهمة معقدة باليمن (إطار https://www.aa.com.tr/ar84)

فيها جميع المكونات الفاعلة، بما في ذلك جماعة الحوثي التي دخلت التشكيل الحكومي للمرة الأولى في تاريخها، وعلى الرغم من تشكيل الحكومة، استمرت الأزمة مع الحوثيين الذين ظلوا مسيطرين أمنيا وعسكريا على صنعاء، ما جعل رقعة الخلاف تتسع إلى أن تم محاصرة الرئيس هادي ورئيس الحكومة خالد بحاح وفرض الإقامة الجبرية عليهما من قبل الحوثيين، ونجح هادي مطلع 2015 في الفرار من مقر إقامته حتى وصل إلى مدينة عدن، ومن ثم وصوله إلى السعودية.[1]

واشتعلت الأزمة اليمنية بشكل أكبر حينما تم الإعلان عن تحالف عربي عسكري بقيادة السعودية في 26 مارس 2015 لمواجهة الحوثيين، بهدف إعادة شرعية الرئيس هادي وحكومته إلى صنعاء ويقول التحالف إن عملياته جاءت بطلب من الرئيس هادي، فيما يصف الحوثيون عمليات التحالف بأنها "عدوان وحصار على اليمن" بدعم أمريكي.

استمر المبعوث الأممي بن عمر في مهمته حتى أفريل2015، وفي مؤتمر صحفي بمقر الأمم المتحدة في نيويورك قال بن عمر، بعد أيام من انتهاء مهمته إن اليمنيين "كانوا قريبين من التوصل إلى اتفاق قبل بدء غارات التحالف."[2]

يقول جمال بن عمر عن الهدف من بعثته: "كان الهدف من مبادرة الأمين العام لما عينت كمبعوث إلى اليمن:

1-الاطلاع على ما يجري في اليمن.

2-تحديد أسباب التوتر.

3-محاولة التوفيق بين الآراء ما بين الفرقاء السياسيين حتى لا يتطور، إلا أنه كانت هناك إشارات واضحة إلى أن هذا التوتر قد يؤدي إلى حرب أهلية".[3]

---

[1] مبعوث أممي رابع في مهمة معقدة باليمن (إطار(https://www.aa.com.tr/ar84

[2] مبعوث أممي رابع في مهمة معقدة باليمن (إطار- https://www.aa.com.tr/ar)

[3] الجزيرة (بلا حدود) 2021/09/07 https://www.youtube.com

وأما عن التدخل الأجنبي في اليمن فيقول بن عمر: "أنا بصراحة كنت ضد التدخل الأجنبي، جميع التدخلات الأجنبية ما كان يجري في اليمن هو شأن يمني خالص، كان مؤسف أنه تم تعويض العملية السياسية بحكم التحالف الجديد ما بين الحوثيين وعلي عبد الله صالح، واستعملوا العنف كوسيلة سياسية لتحقيق أهدافهم، لكن كان هذا الخلاف العنيف يمني، وأنا كنت دائما أؤكد على ضرورة إبعاد الأطراف الدولية التي لها مصلحتها الخاصة في اليمن من التدخل في شؤون اليمنيين، أنا عشت تجارب كثيرة، -يقول شارحا-أنا عملت في أكثر أربعين دولة في العالم، ومنها دول البلقان وأفغانستان والعراق والسودان ورأيت عن كثب ما أدت إليه التدخلات العسكرية الأجنبية، أدت إلى كوارث، لذلك كان يعني أن على اليمنيين البحث عن حل بعيدا عن التدخلات الخارجية، وعارضت هذا التدخل العسكري من حيث المبدأ."[1]

الفرع الثاني: المبعوث الأممي إسماعيل ولد الشيخ

بعد نحو شهر من انطلاق عملية التحالف العربي، أعلنت الأمم المتحدة في 25 أفريل 2015 تعيين الدبلوماسي الموريتاني إسماعيل ولد الشيخ ليكون خلفاً لجمال بن عمر.

عمل ولد الشيخ أحمد بعد تخرجه موظفا بمفوضية الأمن الغذائي في موريتانيا لمدة سنتين، قبل أن ينتقل للعمل في وظائف مختلفة بهيئات تابعة للأمم المتحدة، منها تعيينه مطلع عام 2014 في منصب نائب مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى ليبيا.

تقلد -من خلال عمله في الأمم المتحدة على مدى 28 عاما-العديد من الوظائف والمسؤوليات في مجال التنمية والمساعدة، وتنقل بين مناصب ومهمات أممية في أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا الشرقية. فقد عمل فترة طويلة في صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) وتولى منصب مدير إدارة التغيير بالصندوق في نيويورك، ثم نائب المدير الإقليمي لليونيسيف في شرق وجنوب شرق آسيا، كما شغل منصب ممثل اليونيسيف في جورجيا.

[1] احمد سليمان، مجلس حقوقالإنسان شوهد يوم 2021/08/22 https://www.ohchr.org/

وخلال الفترة (2008-2012) شغل منصب المنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سوريا، قبل أن يتولى المهمة نفسها في اليمن (2012-2014).[1]

وفي مدينة جنيف السويسرية، قاد ولد الشيخ مشاورات انعقدت بين الحكومة اليمنية والحوثيين في شهر جوان.2015 وبعد أيام فقط من هذه المشاورات، أعلن ولد الشيخ عن انتهائها دون التوصل لاتفاق، هذا الأمر جعله يواصل جهوده من أجل جمع الحكومة اليمنية والحوثيين في مشاورات جديدة انعقدت بالفعل في مدينة بيال السويسرية في ديسمبر2015، لكن لم تحرز تقدما ملموسا. ونجح ولد الشيخ كذلك في إقناع الأطراف اليمنية بالذهاب إلى طاولة المفاوضات التي انطلقت بين الحكومة والحوثيين في أفريل 2016، ومع بدء هذه المشاورات المباشرة في الكويت قال ولد الشيخ في تصريحات صحفية "لن نعود إلا بالسلام والأمن إلى اليمن."

وبعد مرور نحو ثلاثة أشهر من هذه المشاورات، تم الإعلان عن انتهائها في 6 أوت دون تحقيق أي اتفاق، ما جعل التصعيد العسكري يعود مجددا بين الطرفين حينذاك، وبعد ذلك قام ولد الشيخ بعقد العديد من اللقاءات مع ممثلين لدى طرفي النزاع، وآخرين من دول أخرى فاعلة من أجل حل أزمة اليمن، قبل أن تنتهي مهمته في فيفري 2018، وسط استمرار الحرب في عدة جبهات.[2]

يرى إسماعيل ولد الشيخ أحمد أن ": الأزمة اليمنية أزمة مؤلمة بكل المعايير، من الصعب جدا أن نفهم سبب استمرار هذه الازمة، يقول: ونحن نعرف أن ملامح الحل موجودة، الحل الذي سيرضي الجميع. لأن ما تكلمنا عنه في الكويت بما يزيد عن مئة يوم هو أن يكون هناك جانبا أمنيا مثل الانسحاب وتسليم السلاح وعدم إمكانية أن تكون لدى أي قوة سياسية، كانت الحوثيين أو غيرهم، قوة عسكرية خارج الدولة. وفي نفس الوقت، مقابل هذا أن تكون هناك تنازلات سياسية كي تمثل أي حكومة مستقبلية جميع الأطراف بما فيها الحوثيون وحزب المؤتمر أو غيره، أن تمثل جميع اليمنيين وأن يكون حقا شركاء في مستقبل بلدهم في إدارة البلد. ويضيف قائلا: "وأظن أن الملامح كانت واضحة. لماذا إلى الآن لم نتوصل إلى الحل؟ في رأيي، -كما يقول إسماعيل ولد الشيخ أحمد - وقلت ذلك بكل وضوح أمام مجلس الأمن، إن هناك اليوم نخبة سياسية من كل الأطراف

[1] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/4/21

[2] مبعوث أممي رابع في مهمة معقدة باليمن (إطار(https://www.aa.com.tr/ar/

مستفيدة من الحرب، وبدأت تلك النخبة الاستفادة أكثر وأكثر بشكل لا يراعي المصلحة العامة. إذا كانت هناك نوايا حقيقية، فيجب أن نأتي إلى العملية السياسة ونحقق السلام ولا نخلق الأعذار أو أن نضع كل المسؤولية على المبعوث الدولي الذي هو ميسر للعملية السياسية."[1]

وقد أشرف ولد الشيخ على ثلاث محطات أساسية للمفاوضات اليمنية، الأولى في جنيف في يونيو/ حزيران 2015، والثانية في بيل السويسرية في ديسمبر/كانون الأول من العام نفسه، أما المرحلة الثالثة والتي تعدّ الأكبر والأهم في مهمته، فكانت مشاورات الكويت، التي انعقدت لما يزيد عن ثلاثة أشهر بين إبريل /نيسان وأغسطس/ آب 2016. وكان فشل المرحلة الأخيرة، بمثابة أكبر صدمة أدت إلى تراجع الآمال بجهود الأمم المتحدةالسياسية وبقدرتها على العودة بالبلاد إلى مسار السلام بشكل عام. إلى جانب محطات المشاورات التي انتهت بالفشل، ولا يمكن تحميل ذلك فقط للمبعوث الأممي، كانت هناك محطتان مفصليتان في عمل ولد الشيخ، الأولى هي ترجمة مبادرة وزير الخارجية الأميركي السابق، جون كيري، والتي أطلقها الأخير من جدة السعودية في أغسطس 2016، واستوعب ولد الشيخ مضامينها ضمن خطة أوسع عُرفت بـ"خارطة الطريق" أو "خطة ولد الشيخ"، إلّا أنه وفور إعلانها من قبله في أكتوبر/ تشرين الأول 2016، واجه رفضاً صلباً من قبل الحكومة الشرعية المدعومة من السعودية، إلى أن سقطت المبادرة مع رحيل كيري وإدارة الرئيس السابق باراك أوباما.[2]

المحطة المفصلية الثانية في جهود المبعوث الأممي ولد الشيخ، كانت في العام 2017، حينما أعلن الحوثيون وحلفاؤهم في فيفري من العام الماضي، رسمياً رفضهم التعامل مع ولد الشيخ، وبعثوا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيرس، يطالبونه بتغييره. حتى إن موكبه تعرّض لإطلاق نار أثناء آخر زيارة له إلى صنعاء في شهر ماي، واتهمه الحوثيون بـ"الكذب"، وبأنه "مبعوث سعودي"، ومنحاز لخصومهم. كما رفضوا الخطة الأخيرة، التي تقدّم بها فيما يتعلّق بتسليم ميناء الحديدة إلى طرف ثالث، مقابل تجنبيه الاستهداف العسكري من قبل التحالف.

[1] https://news.un.org/ar/story/2018/03/1003461

[2] https://news.un.org/ar/story/2018/03/1003461

ويقول مصدر سياسي يمني لـ"العربي الجديد"، إنه بالنسبة لولد الشيخ، كان نائبه الأميركي، كينيث غلوك، هو كل شيء تقريباً، أو أبرز المحركين لعمل البعثة الأممية بشكل عام. وكان غلوك أيضاً أحد أبرز المحركين في فترة جمال بن عمر.

وعيّنت الأمم المتحدة غلوك نائباً لممثلها الخاص ولرئيس بعثتها في أفريقيا الوسطى، ليحلّ محله في المهمة اليمنية، الفلسطيني معين شريم، الذي كان رئيساً للقسم السياسي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وحصل شريم في أول زيارة له إلى اليمن، مطلع جانفي الحالي، على ترحيب لافت من قبل الحوثيين، الذين شنوا أعنف حملة ضد ولد الشيخ، منذ ما يقرب من عام.[1]

قادت كل هذه الأحداث إسماعيل ولد الشيخ أحمد إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريس، بعدم نيته الاستمرار في منصبه بعد انتهاء فترته الحالية في فيفري2018[2].

الفرع الثالث: المبعوث الأممي مارتن غريفيث

مارتن غريفيث وسيط دولي بريطاني يعمل مديرا تنفيذيا للمعهد الأوروبي للسلام، هو أول مدير تنفيذي للمعهد، عين مبعوثا أمميا لليمن في عام 2018 خلفا لإسماعيل ولد الشيخ أحمد، وعمل غريفيث في الخدمة الدبلوماسية البريطانية إنسانية دولية مختلفة بما في ذلك اليونيسيف. وفي عام 1994، كان غريفيتش مديرا لإدارة الشؤون الإنسانية في جنيف وعمل نائبا لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة في نيويورك. وشغل منصب منسق الشؤون الإنسانية الإقليمي للأمم المتحدة في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا، والمنسق الإقليمي للأمم المتحدة. ومن سنة 1999 إلى 2010 كان غريفيتش المدير المؤسس لمركز الحوار الإنساني في جنيف بسويسرا، (HD center) حيث تخصص في تطوير أوروبا. قاد الحوار السياسي بين الحكومات والمتمردين بمجموعة من البلدان في آسيا وإفريقيا من 2012 إلى 2014 خدم غريفيتش في مكاتب المبعوثين الثلاثة للأمم المتحدة إلى سوريا كمستشار لكوفي عنان في شؤون الوساطة الدولية، وعمل كاتب رئيس لبعثة مراقبي الأمم

[1] https://www.alaraby.co.uk/%

[2]https://www.aljazeera.net/ /2015/4/21/

المتحدة في سوريا.ويعمل ككبير مستشاري جمعية (Inter Mediate) وهي مؤسسة خيرية مقرها لندن تعمل على حل النزاعات والتفاوض والوساطة، بالإضافة إلى جانب إدارته لمعهد السلام الأوروبي[1].

الفرع الرابع: المبعوث الأممي هانس غروند بيرغ

جاء تعيين الدبلوماسي السويدي هانس غروند بيرغ كرابع مبعوث أممي إلى اليمن، في وقت تسجل فيه الأمم المتحدة تراجعا كبيرا. ولقد تنامى دور السويد في الآونة الأخيرة، حيث قادت المؤتمرات الإنسانية إلى جانب سويسرا، ثم استضافت مشاورات ستوكهولم في ديسمبر 2018 تحت وقع الضغوط الأمريكية للتوصل إلى حلول سياسة للصراع في اليمن، إن الترحيب الأمريكي بتعيين المبعوث الأممي الرابع يشير إلى اتهام واشنطن بمقارنة الحرب في اليمن بجدية أكثر وصولا إلى إنهاء الحرب.[2]

ومن ثمة ما يعزز الشك بإمكانية نجاح المبعوث الأممي الجديد في المدى المنظور، خصوصا إذا لم يتحرك في إطار الثوابت الحاكمة لمسار الحل السياسي، والتي تؤكد على المرجعية الدستورية والشرعية لسلطة الرئيس هادي، وعلى وحدة اليمن، وتنظر إلى انقلاب 21 سبتمبر 2014 على أنه تمرد يجب القضاء عليه.

رحبت جميع أطراف النزاع بالمبعوث الجديد، الذي يعد لها مدى منذ بداية الأزمة، باستثناء جماعة الحوثي، التي كعادتها وضعت شروط تعجيزية لاعتقال عملية السلام.ولقد رحبت الحكومة اليمنية الشرعية عن أملها في نجاح المبعوث الجديد، وأكد رئيس الوزراء اليمني أن حكومة بلاده سوف تقدم العون والمساندة لإنجاح مهام المبعوث الأممي الجديد وذلك وفق مرجعيات الحل السياسي الثلاث المتوافق عليها محليا ودوليا، والتي تتمثل في المبادرة الخليجية ومخرجات الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن وخاصة القرار 2216. كما رحبت

[1] شوهد يوم : 2021/09/07 https://ar.wikipedia.org/

[2] عبد السلام قائد الجمعة، المبعوث الأممي الجديد إلى اليمن، تحديات متجددة وفشل أممي مزمن، الموقع: بوست، 27أوت 2021، 7:23 شوهد يوم 2021/09/04 https://almawquea.net/news/62911مساءا

الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بتعيين غروند بيرغ مبعوثا أمميا إلى اليمن، بالإضافة إلى السعودية والإمارات العربية.[1]

أما على الصعيد الدولي، فقد رحب وزير الخارجية أنتوني بلينكن، بتعيين السيد غروند بيرغ وكذلك عبرت المتحدة باسم الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي نبيلة مصر إلي عن تقرير الاتحاد لتعيين المبعوث الأممي الجديد، مع أهمية العمل على حل النزاع في اليمن.

أما جماعة الحوثي، فقد رحبت في البداية بالمبعوث الجديد، كما جاء في بيان هشام شرف، وزير خارجية حكومة الانقلاب، ولكنها تراجعت، حيث قال المتحدث باسمها: مُحَمَّد عبد السلام عبر تويتر: "إن تعيين مبعوث جديد لا يعني تتبع ما لم يكن هناك إعلان صريح بوقف ما سماه "بالعدوان ورفع الحصار"، إشارة إلى العمليات القتالية التي يشنها الجيش الوطني اليمني مدعوما من السعودية.[2]

يشغل غروند بيرغ منذ سبتمبر 2019 منصب لسفير الاتحاد بما فيه أكثر من 15 عاما من العمل بمجال حل النزاعات والتفاوض والوساطة، مع تركيز خاص على الشرق الأوسط.

ورأس ثم الشؤون الخارجية في وزارة الشؤون الخارجية السويدية في ستوكهولم خلال الفترة التي استضافت فيها السويد المفاوضات التي يسرتها الأمم المتحدة، والتي أدت إلى اتفاقية ستوكهولم في ديسمبر 2018.[3]

لقد تكلمت جريدة الشرق الأوسط[4]، عما يجدر ترقبه من المبعوث الأممي الجديد عن طريق سؤال المحللين السياسيين والمهتمين بشؤون اليمن، فأجاب مجموعة من المهتمين للشؤون اليمن، بضرورة تجنب المبعوث الأممي الجديد أخطار سابقيه، وعدم تجاهل أهل الوقت، وكما أوصوا بهم استهداف القرار 2216.

---

[1] عبد السلام قائد الجمعة، المبعوث الأممي الجديد إلى اليمن، تحديات متجددة وفشل أممي مزمن، الموقع: بوست، 27أوت 2021، 7:23 مساءا https://almawquea.net/news/62911شوهد يوم 2021/09/04

[2] عبد السلام قائد الجمعة، المبعوث الأممي الجديد إلى اليمن، تحديات متجددة وفشل أممي مزمن، الموقع: بوست، 27أوت 2021، 7:23 مساءا https://almawquea.net/news/62911شوهد يوم 2021/09/04

[3] هانز غروند برج، مبعوثا أمميا لليمن، ترحيب وآمل جعل الأزمة شوهد يوم 2021/09/07. الجمعة 2021/8/6 . بتوقيت أبو ظبي. https://al-ain.com/article/hans-yemen-hopes-solition-comflict

[4] بدر القبطاني،جريدة الشرق الأوسط.

ويقول البراوشيبان:" يجب أن يركز المبعوث على استفادة مؤسسات الدولة مثل دعم البنك المركزي داخل عدن، والبحث عن آليات تنشيط المؤسسات والرسمية والخدماتية، لتبني فرص يمنية حتى وإن كانت على المدى الطويل متابعا أن:"المشكلة تفكير الأمم المتحدة دائما سريع وعاجل وللفئات الأكثر حاجة إنسانيا وعند إيجاد مقاربات سياسية يذهبون إلى خلق مناطق آمنة، ونموذجية تشجع اليمنيين على أن يحذوا حدوثها أو أن تعطيهم صورة أكثر إشراقا للمستقبل إذا أوقفوا الحرب وارتهنوا جميعا للسلام".

وتذهب ياسمين الناظري: وهي المديرة التنفيذية لمبادرة السلام اليمنية إلى ضرورة تجاوز أسلوب المبعوثين السابقين في عدم الاهتمام بعامل الوقت"، وتقول:" إنه الأمر الذي يضعف أي مقترح للمعالجات المتعلقة بالقضية اليمنية ويخلق إشكالات جديدة تكون عقبة في إيجاد الحلول المناسبة"، وتستدل بالمجلس الانتقالي الجنوبي وقوات الساحل الغربي، وتقول إنها:"عناصر لم تكن في الأساس موجودة في قرارات الأمم المتحدة وأجندتها لولا استرخاء المبعوثين الأمميين"[1]

المطلب الثالث: تقييم جهود الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في اليمن

من غير السهل تقييم أداء المبعوثين الأمميين الخاصين، فالمبعوثون الخاصون للأمم المتحدة ليسوا وسطاء عاديين، حيث يحملون في طياتهم الثقل الدبلوماسي الكامل للمجتمع الدولي فضلا عن امتلاكهم مجموعة من وسائل الترهيب والترغيب. فبوسعهم أن يثنوا على حسن السلوك، وأن يقترحوا مكافآت ـ كتمويل الأعمال الإنسانية ومشاريع الإنعاش المبكر ـ وأن يقدموا الدعم التقني. والأهم من كل هذا، يمكنهم أن يوصوا بالاعتراف الدولي بأطراف الصراع[2].

بمقدور المبعوثين الخاصين أيضا إبراز السلوك السيئ لطرف ما، وفضح الأفعال المشينة، وكشف الأعمال الإجرامية، والتوصية بفرض العقوبات. ولعل الأكثر أهمية أنهم يُبلورون نظرة المجتمع الدولي للأطراف المتحاربة. وفي حين يصعب تحقيق السلام ما لم تكن الأطراف مستعدة لذلك، فإن بمقدور أي مبعوث محنك للأمم المتحدة

[1] بدر القطباني لندن: شوهد يوم 2021/09/07 https://aawsat.com/home/article/3120531

[2] بدر القطباني لندن: شوهد يوم 2021/09/07 https://aawsat.com/home/article/3120531

أن يهيئ الظروف المواتية لعملية السلام باستخدام مختلف هذه الوسائل لتغيير حسابات الأطراف المتحاربة بحيث يصبح السلام مربحا أكثر من الحرب[1].

الفرع الأول: تقييم دور المبعوث الأممي جمال بن عمر

أرسل الأمين العام بان كي مون إلى صنعاء جمال بن عمر، في 5 أفريل 2011، وإن كان مفهوم المساعي الحميدة المتعارف عليه تقليديًا يعني محاولة طرف ثالث جلب أطراف النزاع إلى طاولة الحوار من دون التدخل في عملية التفاوض بينه، فإن نطاقه قد توسّع كثيرًا في سياق الأمم المتحدة، ليشمل جهود الوساطة والعديد من المهمات المرتبطة بحلّ النزاعات، وإدارة العمليات السياسية المركّبة وكان فريق بن عمر جزءًا من "وحدة دعم الوساطة" بإدارة الشؤون السياسية التابع للمنظمة، وباعتباره وسيطًا، فإنه كان ملزمًا بالعمل وفقًا لسياق ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وكل ضوابط المنظمة[2].

وقد جاء في "توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعّالة" وهو دليل للوسطاء أصدرته المنظمة في جوان 2012 أن الوساطة "عملية يقوم من خلالها طرف ثالث بمساعدة طرفين أو أكثر، بموافقة تلك الأطراف، لمنع نشوب نزاع أو إدارته أو حلّه عن طريق مساعدتها على وضع اتفاقيات مقبولة للجميع ."وتحدّد هذه التوجيهات الأسس التي ينبغي مراعاتها لنجاح جهود الوساطة، وتتمثّل في "الاستعداد، والموافقة؛ وعدم التحيز؛ والشمولية؛ والملكية الوطنية؛ والقانون الدولي والأطر المعيارية؛ والتجانس والتنسيق والتكاملية بين جهود الوساطة ."وتُبرز مراجعة إحدى عشرة سنة من جهود الأمم المتحدة في اليمن أن هذه الضوابط لم يجرِ احترامها في هذا البلد[3].

أولا: الموافقة والشمولية

تشدّد توجيهات الأمم المتحدة على أن الوساطة تتوقف على فهم الأسباب الجذرية للنزاع ومعرفة الأطراف التي تُعتبر موافقتها ضرورية لبدء عملية الوساطة، وتقييم إمكانية الأطراف المستبعدة بعرقلة العملية لم تتقيد وساطة

---

[1] بدر القطباني لندن: شوهد يوم 2021/09/07 https://aawsat.com/home/article/3120531

[2] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية يونيو 27،2021 https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

[3] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية يونيو 27،2021 https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

الأمم المتحدة في اليمن، التي يسَّرها بن عمر بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة ومجلس الأمن، بشرطَي الموافقة والشمولية؛ إذ حوّلت مطالب الثورة اليمنية من مطالب شعبية قاعدية إلى أزمة سياسية، وحصرت التغيير في قمّة هرم نظامٍ تُطالب الاحتجاجات بإسقاطه. ولقد أساءت أيضًا تقييم نتائج استبعاد أطراف، ذات مظالم متباينة في صنعاء وعدن وصعدة وبقية أنحاء البلاد، من اتفاقية المبادرة وآلية التنفيذ[1].

ثانيا:الملكية الوطنية

تشدّد توجيهات الأمم المتحدة على أن المجتمعات المحلية التي عانت النزاع، والأطراف التي يتعين عليها وقف القتال، هي التي يجب أن تتكفل بإيجاد مستقبل سلمي للنزاع، وحتى تَنسُب هذه الأطراف إلى نفسها الفضل في التوصل إلى الاتفاق وتلتزم به، ينبغي للوسيط أن يكتفي بمساعدتها على توليد أفكار للنقاش. وهذا ما يعرف بشرط الملكية الوطنية، الذي لم يتوافر أيضًا في كل من المبادرة الخليجية وآلية التنفيذ، اللتين اقتصرتا على عقد صفقة مع النخبة السياسية تحت ضغوط دولية وإقليمية[2].

ثالثا: الحياد

تعتبر توجيهات الأمم المتحدة أن "الحياد هو حجر الزاوية في الوساطة"، وأن الوسيط ينبغي له التعامل مع جميع الجهات الفاعلة على نحوٍ منصف ومتوازن، ولا أن تكون له مصلحة مادية في نتيجة الوساطة. ولقد أخفقت وساطتها كثيرًا في هذا الباب أيضًا، ولم يتوقف انحيازها عند الوسطاء، المبعوثين، بل بدأ مع مجلس الأمن، الطرف الذي فوّض وساطتهم، وحدّد مهماتهم. وقد مارس المجلس صلاحيات الوساطة، بناءً على المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنحه الحق في أن يدعو أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتها بطرائق سلمية. لكن معضلة وساطة الأمم المتحدة في اليمن هي أن مصالح الأعضاء الدائمين في المجلس ذاته تتعارض مع أجندة السّلم في البلاد .وتؤكد عدّة تقارير دولية ضلوع الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في بيع أسلحة ما زال يستعملها التحالف الذي تقوده السعودية في حربها على اليمن .فنحو 73 في المئة من واردات السعودية من الأسلحة بين عامي 2015 و2019

[1] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية يونيو 27،2021
https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

[2] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية يونيو 27، 2021
https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

مصدرها الولايات المتحدة، و13 في المئة من بريطاني. وشملت المصالح الأميركية أيضًا تأمين حرية المرور في مضيق باب المندب، وضمان تعاون الحكومة اليمنية في "الحرب على الإرهاب"، وإن كان دور فرنسا وبريطانيا في بيع السلاح لطرف من النزاع يجعلهما "عاملًا مُصَعّدًا" للحرب، فإن الولايات المتحدة كانت أيضًا طرفًا مباشرًا في الحرب، لخوضها عمليات عسكرية في إطار "مكافحة الإرهاب" في اليمن بين عامي 2009 و2017 أي في الوقت الذي كان المجلس يحثّ فيه على الوساطة من أجل السلام[1].

رابعا: احترام القانون الدولي

قبل توقيع اتفاق المبادرة الخليجية، أجاب مكتبُ الأمم المتحدة للشؤون القانونية المستشارَ بن عمر عن استفساره المتعلق بالحصانة التي تمنحها المبادرة الخليجية، وأكّد أنه وفقًا لأحكام القانون الدولي الذي يحظر العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، فإن الأمم المتحدة لا تتبنى أي اتفاق يتضمن الحصانة، وطلب من بن عمر أن يدينها علنًا. وهذا ما يفسر فصل اتفاق آلية التنفيذ عن اتفاق المبادرة التي تبنت الحصانة ضمنيًا، بوصفها نقطة انطلاق العملية الانتقالية. وتذهب توجيهات الأمم المتحدة بشأن الوساطة إلى أبعد من ذلك، وتشدّد على ضرورة أن يحتفظ الوسطاء بخيار انسحابهم من أي وساطة تتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية، وكذلك إذا كانت هناك جهات أخرى تتحكم في العملية وتحدّ من المساحة المتاحة أمام الوسيط للمناورة.[2]

لم ينسحب بن عمر ولم يلتزم التوجيهات الأخرى، بما فيها مرونة استراتيجية الوساطة، وتجنّب المواعيد النهائية غير الواقعية. ورغم استمرار قرارات مجلس الأمن في الإشارة إلى الوساطة، فإن هذا الدور قد توقّف في جوان 2012، إثر سماح المجلس لبان كي مون بإنشاء مكتب لمستشاره الخاص في اليمن، أي ما يعُرف بمكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن. منذ ذلك الحين، أصبح عمل بن عمر، والمبعوثين الثلاثة الذين خلفوه، يندرج ضمن "البعثات السياسية الخاصة"، وهي "بعثات مدنية تنشرها الأمم المتحدة لفترة محدودة، لدعم الدول

[1] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية يونيو 27،2021
https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

[2] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية *يونيو* 27، 2021
https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

الأعضاء في المساعي الحميدة ومنع نشوب النزاعات وصنع السلام وبنائه. وتنقسم هذه البعثات إلى ثلاث فئات: مجموعة المبعوثين الخاصين، ولجنة العقوبات ومجموعات المراقبة، والبعثات الميدانية[1].

الفرع الثاني: تقييم دور المبعوث الأممي إسماعيل ولد الشيخ أحمد

نجح المبعوث الجديد إسماعيل ولد الشيخ أحمد، في جمع الأطراف المتنازعة في سويسرا أولًا، ثم في الكويت في عام 2016، ولكنه لم يُقنع أنصار الحوثي وصالح بالانسحاب من المحافظات التي سيطروا عليها، وتخلّيهم عن السلاح مقابل تعيين نائب رئيس جمهورية جديد بالتوافق، تؤول إليه صلاحيات الرئيس؛ فأغضب الحكومة اليمنية التي اعتبرت الاقتراح "انقلابًا صارخًا على المرجعيات الثلاث ."وأمام استعصاء الحلّ السياسي، توجهّ ولد الشيخ أحمد نحو تجزئة الحلول؛ فدعا إلى "تحييد المسار الإنساني في اليمن عن النزاع السياسي"، واقترح تسليم ميناء الحديدة (الخاضع لسيطرة تحالف الحوثيين وصالح) إلى لجنة يمنية تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة وإرشادها، وهو ما رفضه الحوثيون، ودفع المبعوث إلى الاستقالة[2].

الفرع الثالث: تقييم دور المبعوث الأممي مارتن غريفيث

لقد عرف غريفيث مهمته في اليمن على أنها تهدف "لإنهاء الحرب وليس إحلال السلام". مدركا أن تحقيق السلام يتطلب فهما متعمقاً لسياسة وتاريخ اليمن. ويتطلب أيضا تقديرا للديناميات السياسية الإقليمية التي كان لها تأثير هائل على الـنزاع. وهذه مهمة عسيرة بالنسبة إلى دخيل، لذا منذ البداية أخبر غريفيث فريق عمله بأنه "لا يرغب أن يكون مشوشاً بالتفاصيل."[3]

وحين عين مارتن غريفيث في فيفري 2018، حذره مستشاروه من وجود عدد من العقبات أمام تحقيق السلام في اليمن:

[1] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية يونيو 27،2021 https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

[2] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية *يونيو* 27،2021 https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

[3] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية يونيو27،2021 https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

أولا: اقتصاد الحرب

فزيادة أسعار المنتجات النفطية كان جزءاً كبيراً من وسائل التربح من هذه الحرب. نص أحد المقترحات لمعالجة هذا الأمر على دعم الأمم المتحدة لشركة النفط اليمنية من أجل توزيع المنتجات النفطية بسعر التكلفة، وإلغاء هوامش الربح التي كانت تتدفق إلى جيوب أمراء الحرب والأطراف المتحاربة. تجاهل غريفيث هذا المقترح، وبالتالي تزايدت هوامش الربح واستمرت الحرب.[1]

ثانيا: الأهداف الغامضة للتحالف الذي تقوده السعودية

والتي منها عزمه إنشاء منفذ إلى المحيط الهندي عبر شرقي اليمن. وعوضاً عن التعامل مع هذه المسألة مباشرة ودراسة بدائل أخرى مثل إبرام معاهدة دولية بين البلدان المعنية تتيح سبل الاستفادة من هذه المنافذ دون المساس بسيادة الأراضي اليمنية، لم يتخذ المبعوث الخاص أي إجراء. وقد نقل ناشط سياسي يمني ما قيل له على لسان أحد كبار المسؤولين السعوديين المعنيين بالملف اليمني: "في حال لم نحقق أهدافنا، فإننا نعتزم إبقاء الوضع في اليمن كما هو عليه"

ثالثا: الافتقار للتمثيل الكافي لمختلف الجهات اليمنية الفاعلة خلال مفاوضات السلام التي تطرحها الأمم المتحدة.

فقد اختزلت الأمم المتحدة النزاع اليمني المتعدد الأوجه في أبرز طرفين مرئيين: الحكومة المعترف بها دولياً وأنصار الله (جماعة الحوثيين المسلحة). لم يُقْدِم المبعوث الخاص على خطوة تُذكر لمعالجة الوضع. وحتى عقب لجوء المجلس الانتقالي الجنوبي لاستخدام القوة العسكرية من أجل السيطرة على عدن، بما ضمن له مقعداً على طاولة المفاوضات، لم يتغير نهج عمل غريفيث. لم يكن هناك "مظلة كبيرة" تتيح لجميع الجهات الفاعلة الرئيسية تحتها، إبداء رأيها في عملية السلام منذ بدء المفاوضات. وبالتقاعس عن القيام بذلك، منح غريفيث حوافز مشجعة

[1] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية *يونيو* 27،2021
https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

لبعض المجموعات لعرقلة بدء مفاوضات سلام جادة.تفتقد "مبادرة الإعلان المشترك"، التي اقترحها غريفيث لوقف الأعمال العسكرية، القدرة على صنع السلام. فهي لا تتناول أهمية ضمان تمثيل أكثر شمولاً، ولا تُقرّ بانهيار الدولة اليمنية، وبضرورة وضع نموذج جديد للقيادة الجماعية. كما أن الإعلان لا يعترف بأن الاتفاق على الخطوط العريضة لخطة تقاسم السلطة والثروات استناداً إلى الحقائق الميدانية الجديدة، هو شرط مسبق لوقف الأعمال العدائية من أجل منع اليمن من الانزلاق إلى واقع يشبه الصومال. ولا يُقرّ الإعلان المشترك بأنه في هذه المرحلة من تفكك الدولة، يحتاج المجتمع الدولي إلى البدء في بناء عملية السلام من القاعدة إلى القمة، وتحقيق الاستقرار في المحافظات وتمكينها من ترسيخ الأمن حتى في حال اجتاحت الفوضى مُجريات العمل السياسي على المستوى الوطني[1].

كما لم تستند صياغة الإعلان المشترك إلى خطة تُحقق التوازن بين الأطراف المتحاربة وبين التركيبة الديمغرافية في اليمن، بما يضمن الحد الأدنى من الاستقرار اللازم لاستعادة الدولة اليمنية، أو حتى للحفاظ على السلام لفترة زمنية طويلة.[2]

الفرع الرابع: تقييم دور المبعوث الأممي غروندبرغ

يؤمن المبعوث الرابع، غروندبرغ، بأنه من خلال "عملية منظمة تسعى للتعامل مع العناصر الأساسية للنزاع، يمكن استعادة الأمل في إنهاء المعارك العسكرية والسياسية والاقتصادية الطاحنة. ورغم اشتعال الوضع ميدانيًا، فإنه لا يولي الأولوية لوقف إطلاق النار، أو إجراء محادثات مباشرة بين كل الأطراف؛ لإدراكه أنها مصرّة على حسم الحرب عسكريًا. وفي حين تبنى غريفيث تجزئة الحلول بالتركيز على الحديدة، فإن غروندبرغ ينوي تجزئتها على أساس موضوعاتي، بتخصيصه مسارًا للسياسة، وآخر للاقتصاد، وثالثًا للأمن، على أمل أن يجد فرصة لخفض التصعيد العسكري. تقوم هذه المقاربة على فرضية مفادها أن ربط إنجازات المسارات فيما بينها من شأنه أن يفضي إلى حلّ

[1] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية يونيو 27، 2021 https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

[2] عبد الغني الإرياني مطلوب صانع سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية يونيو 27، 2021 https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/14729

النزاع، لكنّ دراسات عدة أظهرت أن "مقاربة المسارات المتعدّدة" نادرًا ما تصب في استراتيجية شاملة، بل إن هذه المسارات قد يقوّض بعضها بعضًا.[1]

بعد مرور أزيد من ثمانية أشهر على تسلّم غروندبرغ مهماته، زاد مجلس الأمن من تعقيد مهمته السياسية بعد تصنيفه أنصار الحوثي جماعة إرهابية، مع العلم أن التصنيف الإرهابي ساهم في إطالة أمد عدد من النزاعات، بما فيها أفغانستان وكولومبيا. ويؤكد القرار ذاته أن مهمّة غروندبرغ ما زالت مقيّدة باستئناف الانتقال السياسي والمرجعيات الثلاث.[2].

المبحث الرابع: التصنيف القانوني للنزاع المسلح في اليمن

تعود جذور الصراع إلى انتفاضات ما يعرف بالربيع العربي عام 2011، عندما أجبرت انتفاضة شعبية الرئيس اليمني علي عبد الله صالح، الذي كان في السلطة لفترة طويلة، على تسليمها إلى نائبه عبد ربه منصور هادي.بدأ القتال عام 2014 عندما استفادت الحركة الحوثية من ضعف الرئيس الجديد، وسيطرت على محافظة صعدة الشمالية والمناطق المجاورة. ثم سيطروا على العاصمة صنعاء، الأمر الذي أجبر هادي على الفرار إلى الخارج.

وتصاعد النزاع بشكل كبير في مارس 2015، عندما بدأت السعودية وثماني دول أخرى، غالبيتها من العرب السنة بدعم من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في شن غارات جوية ضد الحوثيين، بهدف معلن هو استعادة حكومة هادي.[3] بينما قد تحمل هدفا مخفيا هو الوقوف بوجه المد الشيعي الإيراني الذي يسعى لمد نفوذه في المنطقة.

إن تصنيف النزاع المسلح في اليمن ليس بالأمر السهل، لذلك سوف نتتبع المعايير المذكورة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام1977، ومعايير المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، لتقديم تصنيف قانوني للنزاع المسلح في اليمن الذي اشتركت فيه أطراف دولية خارجية، فهل تؤثر في تصنيفه؟

---

[1] المبعوث الرابع للأمم المتحدة ومأزق الحلّ اليمن : https://www.dohainstitute.org/

[2] المبعوث الرابع للأمم المتحدة ومأزق الحلّ اليمن : https://www.dohainstitute.org/ar/

[3] لماذا اندلعت الحرب؟ اليمن : 17 يونيو/ حزيران https://www.bbc.com/2018

للإجابة عن السؤال السابق نقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: النزاع المسلح في اليمن نزاع مسلح غير دولي

المطلب الثاني: تدويل النزاع المسلح في اليمن

المطلب الأول: النزاع المسلح في اليمن نزاع مسلح غير دولي

لقد حددت كل من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977و المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا النزاعات المسلحة غير الدولية، وفق شروط معينة، وفيما تفصيل كل منها:

الفرع الأول: معايير المادة الثالثة المشتركة

تنص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات غير الدولية.[1]

وتنص على أنه:"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات

[1] اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org)

والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".[1]

لقد أقرت لجنة الخبراء الحكوميين المجتمعة بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1969، مجموعة من المعايير المادية للنزاع المسلح غير الدولي التي وضعتها لجنة بينتوPinto إلا أنها أكدت على ضرورة إعطاء هذه المعايير تفسيرا موسعا، وإن كانت في الأصل مستخلصة من الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1971، كما أكد على ذلك المعنى العام للأمم المتحدة.[2]

وهذه المعايير التي سبق أخذها في الباب الأول من هذه الرسالة[3]يمكن تحديدها في عجالة كما يلي:

-أولا: وجود أعمال عدائية جماعية ومنظمة

ويمكن لمتتبع النزاع في اليمن ملاحظة توفر هذا الشرط في العمليات التي تقوم بها الجماعات المتمردة في اليمن سواء جماعة الحوثيين، أو غيرهم، ويدل على هذا ما حققته من أهداف على أرض المعارك.

---

[1] المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] نقلا عن: بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص 158.

[3] أنظر الباب الأول، الفصل الثاني من الرسالة، ص138 وما بعدها

–ثانيا: وجود ضحايا

وسوف يأتي سرد لإحصائيات النزاع في اليمن عند الكلام عن شرط شدة النزاع.[1]

–ثالثا: أن تكون الأعمال العدائية محصورة داخل إقليم الدولة

يعتبر النزاع المسلح داخليا عندما تكون الأعمال العدائية محصورة داخل إقليم الدولة، ولا يعتد بالتجاوزات الناتجة عن النزاع، كأن تمتد آثاره خارج إقليم الدولة، ما دام لا وجود لعنصر من شأنه أن يدول النزاع المسلح الداخلي.

الفرع الثاني: معايير البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

النزاعات المسلحة غير الدولية التي يخاطبها البروتوكول الإضافي الثاني هي التي تقوم على العناصر التالية:

أولا: –وجود أعمال عدائية بين القوات المسلحة النظامية والقوات المسلحة المنشقة محصورة داخل إقليم الدولة

يشمل البروتوكول الإضافي الثاني النزاعات التي تقوم بين القوات المسلحة (للأطراف السامية المتعاقدة والقوات المسلحة المنشقة) حصرا، وهذا يعني أن أطراف النزاع وفقا لنص المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني هي الجيش النظامي من جهة، وفئة منشقة من الجيش النظامي أو مجموعات مسلحة متمردة من جهة أخرى.[2]

نجد النزاع المسلح في اليمن، قائم بين القوات الحكومية اليمنية برئاسة عبد ربه منصور من جهة، وجماعة الحوثي والرئيس السابق علي عبد الله صالح من جهة أخرى. وبهذا يتوفرأول المعايير المطلوبة لتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، وبالتالي يمكن القول أن النزاع المسلح في اليمن نزاع مسلح غير دولي.[3]

[1] الرجوع إلى الصفحة320،319.

[2] Ibid, p266.

[3] المادة ¼ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

كما أن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ داخل إقليم دولة بين قواتها الحكومية، وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة غير النظامية، كما هو الحال في اليمن، وتمتد إلى إقليم دولة أو دول مجاورة تخرج من نطاق البروتوكول الإضافي الثاني، غير أنها تبقى خاضعة في الحد الأدنى لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949، وأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي، كما هو الحال بالنسبة لما يحدث على الحدود اليمنية السعودية حيث أعلنت السعودية تعرضها لهجوم من قبل الحوثيين على الحدود.

ثانيا:وجود قيادة مسؤولة تقوم بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة

اشترطت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لقيام النزاع المسلح غير الدولي أن تكون الجماعات المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة المتمردة تتوفر على قدر من التنظيم، كوجود هيكل وقواعد وآليات الانضباط داخل المجموعة المسلحة وقدرة المجموعة على التخطيط والتنسيق للعمليات العسكرية[1].

والعمليات العسكرية المتواصلة والمنسقة ليست عمليات معزولة[2]، تقوم بها جماعات متمردة منظمة على شكل جماعات مسلحة، وإنما هي عمليات عسكرية غير متقطعة، عمليات مستمرة ومتواصلة تقوم بها جماعات مسلحة بالتنسيق مع بعضها البعض.

وتحديد وجود عنصر القيادة المسؤولة يكون من خلال توفر عدة معطيات، فلقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية ليماج(LIMAJ) بأن جيش تحرير كوسوفو تمكن من تقسيم كوسوفو إلى 7 مناطق، واستطاع بسط نفوذه عليها بسبب احتكام الجيش على تأطير عسكري وهرمي، وقدرته على تنسيق الأنشطة العسكرية وقدرته على توزيع الأسلحة (توفير الأزياء العسكرية وتنظيم واجبات المقاتلين، واستخدامه لشرطة عسكرية.

كما اعتبرت المحكمة أن (جيش كوسوفو) كان طرفا أساسيا في عملية المفاوضات لحل مشكل كوسوفو، لذلك فقد استنفذت هذه الجماعات حسب رأي المحكمة شروط الجماعة المنظمة ذات القيادة المسؤولة.[1]

[1]Commentaires des protocols additionnels de 1977 aux conventions de Genève de 1949, op para 4463-4467 aplicable des cours de l'académie de droit international 2001, p54.

[2]المادة / من البروتوكول الإضافي الثاني: "أعمال الشعب العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"، ص

وبالنسبة للنزاع محل دراستنا: نجد أنالحوثيين أعادوا تموضع عملياتهم العسكرية من الدفاع إلى الهجوم، وشنوا هجمات على مأرب والبيضاء ومعظم خطوط التماس.

ويعود ذلك إلى تطور الجماعة عسكريا وسياسيا، وانقسام التحالف المفترض أن يكون مناهضا لها، واندلا ع القتال في صفوفه منتصف 2019 .ومنذ ذلك الحين شن الحوثيون هجمات حساسة داخل اليمن وعلى السعودية.

ويقدّر الكاتب السياسي شاكر أحمد أن جماعة الحوثيين حددت هدفها وهو الذهاب إلى الحرب بعيدا عن أية اعتبارات إقليمية ودولية. ويُعدّ هذا أحد مصادر قوتها، في حين رهنت الحكومة قرارها لاعتبارات كثيرة بينها التحالف العربي، وكذلك المحادثات مع مبعوثي الأمم المتحدة.

وانعكست قوة الحوثيين العسكرية على طاولة المفاوضات، حيث وضعت الجماعة مؤخرا شروطا مسبقة للدخول في أية مفاوضات يقودها المبعوث الأممي المعيّن حديثًا إلى اليمن هانس غروندبرغ.

ويصرّ الحوثيون على فتح مطار صنعاء وميناء الحديدة ووقف الغارات الجوية التي تشنها مقاتلات التحالف قبل وقف تقدمهم العسكري نحو مدينة مأرب، التي تضم أكثر من مليوني نازح، حسب تقديرات للحكومة اليمنية.

وأفشلت هذه الاشتراطات آخر جولة للمبعوث الأممي السابق إلى اليمن مارتن غريفيث، الذي عبّر عن أسفه لعدم إحداث أي تقدم يُذكر في سبيل إنهاء الحرب المستعرة في البلاد.

ورغم خسائرهم الكبيرة، إلا أن الحوثيين يصرون على التقدم نحو مدينة مأرب، معقل الحكومة، والتي تحوي آبار النفط والغاز، حيث ستسمح لهم السيطرة، في حال حدوثها، بالتقدم نحو الجنوب عبر محافظة شبوة وأبين ومن ثم إلى عدن.

---

[1]https://www.icty.org/x/cases/limaj/tdec/fr/051026.htmDÉCISION RELATIVE À LA NOUVELLE DEMANDEDE MISE EN LIBERTÉ PROVISOIRE DE FATMIR LIMAJ Décision rendue le 26 octobre 2005 Affaire n° : IT-03-66-T

كل هذه الأمور تدل على قدرة جماعة الحوثيين على القيام بعمليات مستمرة، وعلى التنظيم المحكم الذي تمتلكه هذه المجموعة.[1]

ثالثا: السيطرة على جزء من الإقليم والقدرة على تطبيق البروتوكول

تضيف المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني شرطا آخر لقيام النزاع المسلح غير الدولي يتمثل في الرقابة على جزء من الإقليم والقدرة على تطبيق البروتوكول.

فالنزاعات المسلحة غير الدولية التي يخاطبها البروتوكول الإضافي الثاني هي تلك النزاعات التي تستطيع فيها الجماعات المسلحة المتمردة أن تمارس (على جزء من إقليم الطرف السامي المتعاقد من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية ومتواصلة ومنسقة وتستطيع تطبيق البروتوكول، وهذا يعني أن سيطرة المتمردين على الإقليم يجب أن تكون مستقرة حتى يستطيع هؤلاء عمليا تطبيق أحكام البروتوكول.

وحسب تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمرالشروط في النزاع المسلح الداخلي مرتبطة ببعضها البعض، فالرقابة على جزء من الإقليم لن تتحقق إلا بفضل توفر عنصر التنظيم للقوات المسلحة والتي بدورها تتمتع بقيادة مسؤولة.[2]

أما عن شرط القدرة على تطبيق البروتوكول، فيدخل في مفهومه إمكانية معالجة الجرحى والمرضى ومعاملة السجناء معاملة إنسانية، وحماية السكان المدنيين، وضمان محاكمة عادلة للسجناء...الخ.[3]

الفرع الثالث: المعايير التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا

تتجلى المعايير التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا من خلال ما يلي:

---

[1] أعوام من سيطرة الحوثيين على صنعاء.. اليمن مقسم ويغرق في مستنقع الحرب
https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/9/21/7-

[2] Commentaires des protocols additionnels de 1977, op, cit, para 1376.

[3] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص156.

أولا: وجود نزاع مسلح مستمر

استمرت المواجهات العسكرية بين الحوثيين والقوات اليمنية الحكومية، منذ بداية النزاع وإلى غاية كتابة هذه الرسالة، وتمكن الحوثيون من السيطرة على صنعاءفي سبتمبر 2014.

كما شهد مارس 2015، نقطة تحول في القوات اليمنية الحكومية في مواجهة الحوثيين، وشنها "عاصفة الحزم"، قبل أن يتغير اسم العملية لاحقا إلى "إعادة الأمل"، وبدأت أولى غارات التحالف العربي على معاقل الحوثيين في اليمن في 26 مارس.

واستمرت المعارك بين الحوثيين والتحالف العربي منذ ذلك الحين بين تقدم وتقهقر من الجانبين، وسط معاناة المدنيين.

وشهد شهر نوفمبر 2017، نقطة تحول أخرى هامة في النزاع حين قصف الحوثيون للمرة الأولى العاصمة السعودية بصاروخ باليستي، وسط تزايد التوتر بين الرياض وطهران واتهامات سعودية لإيران بتزويد جماعة الحوثي بالأسلحة والذخيرة.

كانت هذه بعض الدلائل من الواقع على أرض النزاع في اليمن التي تدل على توفر معيار استمرارية النزاع.

ثانيا: معيار الشدة

بالنظر إلى معيار الشدة نجد أن اليمن يشهدا أسوأ أزمة إنسانية على مستوى العالم، وفق الأمم المتحدة، حيث تسبّب النزاع في نزوح ملايين عن منازلهم وتدمير مئات المدارس وتعطيل النظام الصحي[1] .

كما تُرتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما قد يصل إلى جرائم حرب، في جميع أنحاء البلاد. بحلول نهاية 2019، تشير التقديرات إلى أن أكثر من 233 ألف يمني لقوا مصرعهم نتيجة القتال والأزمة الإنسانية. في غضون ذلك، وثقتمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قتل وجرح أكثر من 200 ألف

[1] الأمم المتحدة تقدّر بلوغ عدد القتلى بسبب حرب اليمن 377 ألفا بنهاية العام نشرت في16:20 - 23/11/2021 :
https://www.france24.com/ar/-

مدني في القتال منذ مارس 2015. وقد اشتدت أزمة إنسانية من صنع الإنسان مع ما يقرب من 16 مليون شخص يستيقظون جوعى كل يوم[1].

وقدّر تقرير لبرنامج المتحدة الإنمائي أن الحرب تتسبب في اليمن بحلول نهاية العام الحالي بمقتل 377 ألف شخص بشكل مباشر وغير مباشر، بعد سبع سنوات على اندلاعها. وجاء في التقرير "وجدنا أنّه عند نهاية عام 2021، سيكون الصراع في اليمن قد أدى إلى 377 ألف وفاة، ما يقرب من 60 في المئة منها (نحو 226200) غير مباشرة". والوفيات المباشرة هي تلك التي تسبب بها القتال، ونسبتها أربعون في المئة من الحصيلة، بما يعني أن عددها 150800[2].

وتُسبّب الوفيات غير المباشرة "مشاكل مرتبطة بالنزاع مثل عدم الحصول على الغذاء والمياه والرعاية الصحية. وهذه الوفيات تطال بشكل كبير الأطفال الصغار المعرضين بشكل خاص لنقص وسوء التغذية"، بحسب التقرير.

وذكر أنه في عام 2021، يموت طفل يمني دون سن الخامسة كل تسع دقائق بسبب النزاع.

وأدّت الحرب في أفقر دول شبه الجزيرة العربية إلى تدمير البنية التحتية وانهيار الاقتصاد ووضع ملايين الأشخاص على حافة المجاعة، وسط عجز دولي عن وقف آلة الحرب رغم المساعي الدبلوماسية المستمرة.

وحذّر التقرير الذي حصلت وكالة فرانس برس على نسخة منه من أنّ النزاع على السلطة بين الحكومة والمتمردين الحوثيين سيتسبّب بوفاة 1,3 مليون شخص إذا استمر لعقد إضافي وسيزيد معدلات الفقر.

وجاء فيه "إذا استمر الصراع حتى عام 2030، سيودي بحياة 1,3 مليون شخص بحلول ذلك العام". ولن تحدث الوفيات "بسبب القتال، ولكن بسبب الآثار الثانوية للنزاع على سبل العيش وأسعار المواد الغذائية وتدهور الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم."

---

[1] حرب اليمن : لا نهاية تَلوحُ في الأُفق مارس/آذار 2020

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/09/yemen-the-forgotten-war/

[2] الأمم المتحدة تقدّر بلوغ عدد القتلى بسبب حرب اليمن 377 ألفا بنهاية العام نشرت في 20: 16 - 23/11/2021 :

https://www.france24.com/ar/-

وتوقّع أن ترتفع نسبة الوفيات بسبب العوامل الثانوية "إلى 75 في المئة بحلول عام 2030، إذا استمرت الحرب[1]."

وأما بالنسبة لأعداد النازحين، فأعلنت الأمم المتحدة، الخميس، ارتفاع عدد النازحين جراء صراع في اليمن إلى 4 ملايين و200 ألف شخص. وقالت المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين، عبر تويتر، إنها "رصدت نزوح 1200 أسرة جراء الصراع في اليمن، خلال أول أسبوعين من العام الجاري 2022 .«وأضافت أن "هؤلاء نزحوا بشكل أساسي من محافظات شبوة (جنوب شرق) ومأرب (وسط) والحديدة (غرب)." وأفادت بـ"ارتفاع إجمالي عدد النازحين في أرجاء اليمن إلى 4.2 ملايين شخص"، منذ اشتعال الحرب في مارس 2015. وأن عدد النازحين قبل هذا التقدير كان 4 ملايين[2].

ثالثا: معيار التنظيم

ويتجلى ذلك من خلال قدرة جماعة الحوثي وأنصار الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" على الصمود في مواجهة القوات اليمنية بل حتى على إرغامها بالانسحاب من العديد من المواقع، حيث استطاعوا السيطرة على صنعاء ومعظم المحافظات التي تضم عددا كبيرا من السكان. وتخوض قواتهم معارك مستمرة للسيطرة على مدينة مأرب، المعقل الأخير للحكومة شمالي البلاد.

ليس الحوثيون فقط من استطاع السيطرة على بعض المناطق في اليمن، ففي الجنوب يفرض المجلس الانتقالي الجنوبي –وهو فصيل نشأ عام 2017 بدعم وتمويل إماراتي –سيطرته على مدينة عدن، وعدد من المحافظات إضافة لجزيرة سقطرى[3].

كما تسيطر القوات المشتركة التي يقودها طارق صالح، نجل شقيق الرئيس الراحل علي عبد الله صالح، بدعم إماراتي أيضا، على الجزء الجنوبي من الساحل الغربي للبحر الأحمر.

---

[1] الأمم المتحدة تقدّر بلوغ عدد القتلى بسبب حرب اليمن 377 ألفا بنهاية العام نشرت في – :20: 16 – 23/11/2021 https://www.france24.com/ar

[2] الأمم المتحدة : ارتفاع عدد النازحين في اليمن إلى 4.2 ملايين https://www.aa.com.tr/ar 20.01.2022

[3] لجنة لتوحيد قوات الشرعية اليمنية... وتخطي الأجندات المتضاربة فارس الجلال 1جوان 2022 https://www.alaraby.co.uk/ 9

أما قوات الحكومة اليمنية المقيمة في الرياض فتستميت للحفاظ على مدينة مأرب وأجزاء من مدينة تعز، إضافة إلى محافظات شبوة وحضرموت والمهرة، شرقي البلاد[1].

المطلب الثاني: تدويل النزاع المسلح في اليمن

تميزت النزاعات المسلحة اليوم عن غيرها بكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية، من جهة، وبتعقيدها وتداخل أطرافها، من جهة أخرى. فنجد النزاع يقع على أرض دولة بين جماعات مسلحة فيما بينها، وبين بعضها وبين الحكومة، ثم ينتقل إلى دولة أو دول مجاورة، وقد تشترك في النزاع المسلح إلى جانب أحد الأطراف دولة أو دول إقليمية أو غيرها، تجعل من عملية تصنيف النزاع أمرا صعبا. لذلك ظهر مصطلح تدويل النزاع المسلح، بالنسبة للنزاعات المسلحة التي تتداخل عناصرها، وسوف نأخذ شروط تدويل النزاع المسلح الداخلي(أولا)، ثم تطبيق ذلك على النزاع المسلح في اليمن (ثانيا)

الفرع الأول: شروط تدويل النزاع المسلح الداخلي

إذا بحثنا في شروط تدويل النزاع الداخلي، نجد أنها:

1-إذااعترفت دولة وقعت ضحية عمليات مسلحة بالمتمردين بوصفهم محاربين، فيصبح النزاع بالنسبة لهم نزاعا دوليا[2].

2-إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة.

3-إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتها المسلحة وقدمت كل منها المعونة لأحد الطرفين.

4-إذا تدخلت قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية إذا قررت التدخل لأسباب إنسانية كأن ترسل قواتها الدولية لحل نزاع مسلح لوضع حلول أو لتسوية يتم التفاوض بشأنها. فقد كانت أغلب النزاعات

[1] تعيينات-هادي-خارطة-عسكرية-جديدة-شمالاً-بعد-مقتل-صالح20 فيفري2018 https://www.alaraby.co.uk/

[2] خليل أحمد العبيدي، مرجع سابق، ص97.

المسلحة التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية نزاعات مسلحة مدولة كما حدث في كونغو، الصومال، أفغانستان،وغيرها... [1]

الفرع الثاني: تطبيق شروط تدويل النزاع على النزاع المسلح في اليمن

بتتبع الأحداث في النزاع المسلح في اليمن نرى:

أن الغارات التي وقعت في 17 يناير أصابت موقعا صناعيا خارج أبو ظبي مباشرة مما أدى إلى اشتعال النار في شاحنات الوقود ومقتل 3 عمال أجانب. كما تعرضت منطقة بالقرب من المطار الدولي للهجوم. وبينما يقول الحوثيون إنهم هاجموا الإمارات في الماضي، فهذه هي المرة الأولى التي تعترف فيها السلطات الإماراتية بمثل هذه الهجمات، وهي كذلك المرة الأولى التي يُقتل فيها أشخاص. ويهدف الحوثيون إلى إقناع الإمارات بالتوقف عن دعم الميليشيات الموالية للحكومة اليمنية المعترف بها دوليا. [2]

وأعلن التحالف العربي، أواخر العام الماضي، مقتل 59 مدنيا سعوديا في هجمات جماعة الحوثي على المملكة منذ بدء الحرب اليمنية عام 2015. وأوضح العميد تركي المالكي المتحدث باسم التحالف، آنذاك أن "الحوثيين أطلقوا 430 صاروخا باليستيا و851 طائرة مسيرة مسلحة على السعودية منذ بدء الحرب."

في نفس السياق أفاد تقرير، صدر خلال ديسمبر الماضي عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (مقره واشنطن)، أن السعودية تعرضت لأكثر من 4100هجوم حوثي بين عامي 2016 و2021. وذكر أن الهجمات الحوثية ضد السعودية تضاعفت، في العام 2021 مقارنة بالعام السابق عليه، مشيرا أن متوسط الهجمات بلغ 78 هجوما شهريا العام الماضي، فيما بلغ المتوسط الشهري للهجمات 38 هجوماً في 2020[3].

[1] منار إسماعيل، مرجع سابق، دص.

[2] ما التحديات التي تواجه المنطقة في أعقاب هجوم الحوثيين على الإمارات؟ جوناثان ماركوس23 يناير/كانون الثاني 2022 https://www.bbc.com/

[3] https://www.aa.com

ومنذ العام 2015 تشن جماعة الحوثي هجمات على المملكة العربية السعودية التي تقود التحالف العربي لدعم الشرعية ومواجهة الحوثيين منذ مارس/آذار 2015، وفيما يلي أبرز الهجمات الحوثية التي تعرضت لها المملكة خلال السنوات الماضية:

- في جوان2015: قالت السعودية إنها تصدت لصاروخ باليستي هو الأول باتجاهها منذ بدء الحرب.
- في أكتوبر 2016: أعلنت الرياض اعتراض قواتها لصاروخ باليستي حوثي أطلق باتجاه مكة المكرمة، وأعلن الحوثيون أنهم استهدفوا قاعدة الملك فهد الجوية بالطائف(غرب).
- في ماي 2017: أطلق الحوثيون صاروخا باتجاه العاصمة الرياض، قبل يوم واحد من زيارة الرئيس الأمريكي السابق، دونالد ترامب، لكنه سقط على مسافة 200 كيلومتر من المدينة.
- في ديسمبر 2017: أعلن الحوثيون إطلاق صاروخ باليستي، قالوا إنه استهدف قصر اليمامة بالرياض، فيما قالت السعودية إن دفاعاتها الجوية اعترضته ودمرته دون وقوع أية خسائر.
- في مارس 2018: كشفت السعودية عن اعترض قواتها لـ7 صواريخ باليستية، من بينها 3 أطلقت على الرياض.
- في 14سبتمبر 2019: قالت وزارة الداخلية السعودية إن عدة هجمات استهدفت منشأتين تابعتين لشركة "أرامكو" الوطنية للنفط، ما أدّى إلى اشتعال عدد من الحرائق، وفيما بعد أعلن الحوثيون مسؤوليتهم لكن تقارير وبيانات سعودية شككت في علاقة الجماعة اليمنية بالهجمات، وعقدت وزارة دفاع المملكة مؤتمرًا صحفيًا بعد 4 أيام من الهجوم، عرضت فيه حطام طائرات مُسيَّرة وصواريخ، وأكدت أنها "أدلة على عدوان إيراني لا يمكن دحضها"، حسبما جاء في المؤتمروقال المتحدث باسم وزارة الدفاع إن 25 من الطائرات المسيرة والصواريخ الجوّالة استخدمت في الهجمات التي انطلقت من الشمال السعودي، وليس من اليمن. ما يعني تدخلا خارجيا على اليمن.[1]
- في29يناير 2020: نفذ الحوثيون هجمات مزدوجة بالصواريخ والطائرات المسيّرة على محطات "أرامكو" في منطقة جازان، بالإضافة إلى مطارات أبها وجازان وخميس مشيط (جنوب غرب)، بحسب بيان صادر عن جماعة الحوثي.

[1]https://www.aa.com.tr/ar/

- في21 فيفري 2020: أعلن يحي سريع، المتحدث باسم قوات الحوثيين تنفيذ عملية عسكرية بواسطة 12 طائرة مسيّرة و3 صواريخ، استهدفت شركة أرامكو وأهدافاً في منطقة ينبع (غرب) السعودية.
- في 7مارس 2021 قالت السلطات السعودية إن "طائرة مسيرة تابعة للحوثيين ضربت منشأة لتخزين النفط في رأس تنورة، وهو ميناء رئيسي لشحن النفط شرقي المملكة، لكن الحادث لم يسفر عن أية إصابات أو أضرار". وقالت وزارة الطاقة إنه تم اعتراض وتدمير صاروخ آخر استهدف منشآت "أرامكو" في الظهران (شرق)، فيما أعلن الحوثيون أنهم أطلقوا أكثر من 20صاروخًا وطائرة مسيرة، بهدف [1]الوصول إلى المنشآت النفطية بالمملكة.
- في4سبتمبر 2021: أعلنت الرياض إحباط عملية هجومية حوثية استهدفت منشآت شركة "أرامكو" في المنطقتين الشرقية والجنوبية بالصواريخ والطائرات المسيّرة، وخلّفت العملية، بحسب البيان السعودي، أضراراً مادية على عدد من المنازل وأصابت طفلين جراء سقوط الأجزاء المحطمة من الصواريخ التي تم اعتراضها، وقال التحالف إن الهجوم استخدم 3 صواريخ باليستية و3 طائرات من دون طيار. وفي المقابل، قال الحوثيون إنهم استهدفوا المنشآت النفطية بـ16 صاروخًا[2].

وليس السعودية وحدهامن تعرضت للهجوم من طرف الحوثيين، وفرضت الإمارات العضو الفاعل في التحالف، إلى جانب السعودية، سيطرتها على عدد من المواقع العسكرية، إذ تتمركز قواتها في جزيرة ميون عند مضيق باب المندب، وجزيرة سقطرى، ومنشأة بلحاف الغازية، أكبر منشأة اقتصادية في اليمن[3].

بعد كل ما سبق، نستنتج أن النزاع المسلح في اليمن لم يلبث كثيرا ليتحول من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح غير دولي مدول على إثر التدخلات الخارجية التي حولت اليمن إلى مسرح لمواجهة غير مباشرة بين إيران والسعودية في إطار ما يسمى بحروب الوكالة.

---

[1] الهجمات الحوثية على السعودية والإمارات (إطار) الحوثيون يستهدفون قصر اليمامة ومنشآت نفطية ومطارات سعودية بالإضافة إلى مطاري دبي وأبو ظبي في الإمارات 19.01.2022فؤاد مسعد الأناضول https://www.aa.com.tr/ar/%

[2] الحزم الحسابات والمآلات، 26 مارس2015عاصفة https://studies.aljazeera.net/ar/article/562

[3] مراد العريفي 7أعوام من سيطرة الحوثيين 21/9/2021 https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/9/21/7

وبعد دراسة التكييف القانوني للنزاع المسلح في اليمن توصلنا إلى أن:

1- يصنف النزاع المسلح في اليمن على أنه نزاع مسلح داخلي مدول، وذلك بتطبيق المعايير التي يتطلبها كل من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يمكننا تصنيف النزاع المسلح القائم في اليمن على أنه نزاع مسلح غير دولي مدول.

2- بدأ النزاع المسلح في اليمن باحتياجات شبابية مطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد تحولت مع تعنت النظام اليمني بقيادة علي عبد الله صالح إلى نزاع مسلح غدته الطائفية والتدخلات الخارجية المباشرة وغير المباشرة.

3- إن من بين الأسباب التي أعاقت عملية السلام وإنهاء الحرب في اليمن التدخلات الخارجية التي تسعى الحفاظ على مصالحها دون مراعاة للجانب الإنساني، واستعمالها لأطراف النزاع في اليمن في حرب بالوكالة بين السعودية وحليفتها أمريكا وبين إيران.

4- يعد التدخل الخارجي في اليمن سواء التدخل المباشر عن طريق التحالف الذي تقوده السعودية بتخطيط أمريكي عدوانا بكل معانيه القانونية، وتجاوز للقانون الدولي، وانتهاك للإنسانية تمثل جرائم حرب.

5- إن عدم تفعيل الأمم المتحدة للقرار من أجل السلام واكتفائها بالتنديد بالانتهاكات الجسيمة التي طالت الشعب اليمني، وإرسال البعثات التي لم تتمكن من إيقاف المعارك، ومن كفالة الحماية اللازمة للمدنيين على أرض اليمن هو فشل جديد في قائمة الهيئة العالمية.

6- النزاع المسلح في اليمن نزاع متعدد الأطراف ومتداخل في جزئياته، فبينما الظاهر منه هو نزاع بين جماعة الحوثي والجيش النظامي اليمني، بينما لا يمنع هذا من اندلاع بعض النزاعات القبلية هنا وهناك في بعض المدن اليمنية التي لم تتمكن من التغلب على الحوثيين. هؤلاء يمتلكون تنظيما محكما مكنهم من السيطرة على بعض المحافظات، بل وحتى العاصمة صنعاء، بالإضافة إلى تمكنهم من المشاركة في المفاوضات التي دعت إليها الأمم المتحدة عن طريق مبعوثيها إلى اليمن.

تم ولله الحمد والمنة

الخاتمة

الخاتمة:

تشكل النزاعات غير ذات الطابع الدولي أكثر أنواع النزاعات المسلحة دموية وبشاعة، كونها نزاعات داخل نفس البلد وبين أبناء الجلدة الواحدة، كما تحولت هذه النزاعات في الآونة الأخيرة من نزاعات غير دولية إلى نزاعات دولية. ما جعل الأصوات تعلو بالدعوات إلى إلغاء التصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة لأنه أصبح لا جدوى منه في ظل العالم الجديد، بينما تعالت أصوات أخرى بالنداء بتصنيف جديد للنزاعات المسلحة يضمن الحماية لضحاياها، ويحد من ويلاتها ويخضع المجرمين إلى الحساب والمعاقبة، وذلك بعد تتبع وتحليل النزاعات الراهنة التي تشتمل على متغيرات دولية جديدة غيرت شكل النزاعات التقليدية المعروفة، والتي سعى القانون الدولي الإنساني لحمايتها. وفي محاولة للإجابة عن السؤال الرئيسي لهذا الموضوع الذي بين أيدينا توصلنا إلى النتائج التالية:

1-تعتبر الحرب في النظرية التقليدية عملا مشروعا، تلجأ إليها الدول كوسيلة قانونية لتسوية النزاعات استنادا إلى السيادة المطلقة للدولة، فالنزاعات المسلحة غير الدولية،لم تكن تعتبر حروبا حقيقية رغم ما تخلفه من آثار وحشية، ربما تفوق آثار الحروب الدولية.

2-إن التمييز بين النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية أمر هام تترتب عليه آثار سياسية وقانونية هامة، تتعلق بمفهوم السيادة وشرعية التدخل لأغراض إنسانية، كما يبين حقوق وواجبات المتحاربين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

3-إن للقضاء الجنائي الدولي دورا أساسيا وهاما في التمييز بين النزاعات الدولية وغيرها من النزاعات غير الدولية، لأن القضاء هو أداة المراقبة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة، كما أن الطابع غير الدولي للنزاعات لم يمنع إمكانية متابعة ومعاقبة مقترفي بعض الجرائم الدولية، عن طريق محاكم خاصة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولابد للمحكمة الجنائية الدولية أن تنحو منحاها في معاقبة كل من يهدد السلم والأمن الدوليين.

4-تطبق العديد من قواعد النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، على جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وفق القانون الدولي العرفي، مهما كان تصنيف النزاع.

5-طور اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، خاصة محكمة يوغسلافيا السابقة العديد من المفاهيم القانونية، وأدخل معايير دقيقة في تعريف النزاع، وتمييزه عن غيره من التوترات والاضطرابات الداخلية والأعمال الإرهابية.

6-تختلف الأحكام المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، عن تلك التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية من حيث: أسرى الحرب، حيث يصعب التوصل إلى تمييز المقاتلين عن غيرهم في هذه النزاعات، وبالتالي صعوبة تسمية الموقوفين بأسرى حرب، وبالتالي تطبيق أحكام أسرى الحرب على هؤلاء.

7-لا تزال سيادة الدول المبدأ الأهم للدول، وتمسكها بها يبقى إحدى صعوبات تطبيق القانون الدولي العرفي على النزاعات الداخلية، وإحدى أهم ما يعيق حماية الضحايا في هذه النزاعات.

8-إن خضوع التصنيف القانوني للنزاعات لعدد من الهيئات المختلفة يجعلها خاضعا لتضارب الآراء، واختلاف المصالح، وبالتالي يؤثر سلبا على حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

9-يصنف النزاع المسلح في سوريا عن طريق تفكيك أطراف النزاع داخليا، وخارجيا، لذلك فإن التوصيف القانوني للنزاع المسلح في سوريا يتغير كلما تغير طرف من الأطراف، أو كلما أدخل طرف جديد على النزاع. مما يجعل إعطاء تصنيف محدد للنزاع المسلح في سوريا أمرا صعبا.

10-إن النزاع المسلح في اليمن نزاع متعدد الأطراف ومتداخل الجزئيات، فبالنظر إلى أطرافه:جماعة الحوثي والجيش النظامي اليمني، يكون نزاعا داخليا. أما بالنظر إلى التدخل الخارجي السعودي، والإيراني الذي يغير تصنيف النزاع إلى نزاع مسلح داخلي مدول. خاصة بعد تطبيق المعايير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، ومعايير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ومن خلال هذا البحث المتواضع في مجال التصنيف لابد من مواصلة البحث والتفكير في مواجهة الصعوبات التي تعتري تصنيف النزاعات، وخاصة تلك النزاعات غير ذات الطابع الدولي، وأهم **الاقتراحات**:

1-إنشاء هيئة دولية، تتكون من خبراء من جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، تتكفل بتصنيف النزاعات، أو أن تعطى مهمة التصنيف للجنة الدولية للصليب الأحمر كمهمة رسمية.

2-وجوب تعزيز وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني من أجل التوصل إلى تطبيق أمثل لأحكامه، وذلك عن طريق التكامل بين الآليات الوقائية والآليات القمعية للقانون الدولي لأن الانتهاكات التي تحدث ليس لنقص في القواعد القانونية، وإنما مرجعها عدم رغبة الدول والأطراف المتنازعة في احترامها.

3-ضرورة إلغاء التقسيم المزدوج للنزاعات المسلحة الذي أصبح لا جدوى منه مع تطور النزاعات المسلحة اليوم واختلاط معايير تصنيفها.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1-اتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية المعقودة لعام 1907.

2-عهد عصبة الأمم.

3-ميثاق الأمم المتحدة

http://www.hlrn.org/img/documents/Charter_of_the_United_Nations_AR.pdf

4-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

5-البروتوكول الإضافي الأول لعام
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions1977

6-مشروع البروتوكول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

7-نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الوثيقة:

Arrêtrendu le : 2 octobre 1995

8-دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار في.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5qzknh.htm

-فتوى الجدار.

https://info.wafa.ps/ar

ثانيا–المراسيم التشريعية:

–المرسوم الرئاسي 33 الصادر في أفريل 2011، ويتعلق بحق المواطنين في التظاهر السلمي.
– المرسوم رقم 100 الصادر في 3 أوت 2011 المتعلق بإصدار العفو العام.
–المرسوم رقم 161 الصادر في 21 أفريل 2011، المتعلق بإنشاء لجنة كلفت بإعداد مشروع دستور جديد
–المرسوم رقم 108 الصادر في 29 أوت 2011. الذي أعلنت فيه عن مجموعة من المبادرات تعلقت بالسياسة العامة كقانون الأحزاب السياسية، وقانون الإعلام

–الدستور السوري

https://www.constituteproject.org
http://www.parliament.gov.sy/

–مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ديسمبر/كانون الأول، 2003.

https://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm

ثالثا–القرارات الدولية:

http://www.un.org/ar/sc/

–قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2042 :–ملحق القرار رقم

https://www.diplomatie.gouv.fr S /RES/2042

–قرار رقم: 2216 الصادر بتاريخ 14أفريل 2015، المتضمن الحالة في اليمن (الشرق الأوسط)، الوثيقة رقم (2015) S/Res/2216

–بنود القرار الأممي رقم 221 اليمن

–قرار_مجلس_الأمن_التابع_للأمم_المتحدة_رقم_2201 https://ar.wikipedia.org/wiki/
https://documents-dds-

-حول اليمن القرار الأممي رقم 2/ https://arabic.rt.com/news

https://www.diplomatie.gouv.fr/ S/RES/2052 (2012)

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_2084_--_Syrie_-_Israel_cle039c5b.pdf/RES/2084 (2012)

https://documents-dds-ny.un.orgS/RES/2170(2014)

file:///C:/Users/PC%20SAMSUNG/Downloads/S_RES_2175(2014)-AR .pdfS/RES/2175

https://www.diplomatie.gouv.fr S /RES/2042 (2012

https://documents-dds-ny.un.orgS/RES/2268 (2016)

https://arabic.rt.com/news/ ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/461/13/PDF/N1846113.pdf?OpenElementS/RES/2451 (2018)

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N19/216/89/PDF/ N192168.pdf?OpenElementقرار مجلس_الأمن التابع للأمم المتحدة S/RES/2481)

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20/182/57/PDF/N2018257.pdf?OpenElementS/RES/2534 (2020)2201_قرار_مجلس_الأمن_التابع_للأمم_المتحدة_رقم

https://documents-dds-ny.un.org/doc/ OpenElementS/ RES/2451 (2018)

-الدستور السوري

https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar

رابعا-المصادر والمراجع باللغة العربية:

1-كتب الحديث النبوي:

1-ابن حبان، الصحيح، ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان، اعتنى به: جاد الله بن حسن الحداش، بيت الأفكار الدولية، 2004/1425، باب صفة الصلاة.

2-ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، السنن، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قرهبللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ-2009م.

3-الترمذي، الحافظ أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى، 279 تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996، م.1

4-مالك بن أنس، الموطأ، خرج أحاديثه: مسعد بن كامل، أشرف على تحقيقه وقدم له: مصطفى بن العدوي، دار بن رجب، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه: الحديث رقم 194.

5-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1421 هـ -2001 م.

- إبراهيم أحمد حسن الجبوري، الدور التركي الإقليمي في المنطقة العربية -الأزمة السورية أنموذجا-

2-إبراهيم مُحَمَّد منيب نوري عبد ربه، الأبعاد السياسية لموقف حزب الله من الصراع على السلطة في سوريا" 2011-2015"، دار الجندي للنشر والتوزيع، دت، د م.

3-ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.

4- أحمد إشراقية، التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، تصنيف النزاعات المسلحة الدولية بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، بيروت، 7 مارس/ آذار .2016

5-أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، قسم القانون الإنساني الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

6- أحمد حسن سويدان، الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، دت.

7-إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، د ت.

8-الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، وجنيف، 2012/2011.

9-أمل يازجي، مُحَمَّد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام الراهن، ط1، دار الفكر، دمشق، .2002

10- أيمن الدسوقي، وآخرون، المؤسسة العسكرية السورية عام 2019، طائفية وميليشية واستثمارات أجنبية، عمران للدراسات الاستراتيجية، د م، د ت.

11- بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، بيروت

12-بشار نرش، الجيش السوري خلال الفترة 2011-2018 الدور والوظيفة، د م، د ت.

13- بلال علي النسور، ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية دراسة بعض النماذج الدولية المعاصرة، د م، دت.

14-بهاء الدين الجاسم، الأحكام القضائية الصادرة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، (دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، 2015.

15-بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة مناروف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1992.

16-جاسم مُحَمَّد أسد، داعش والجهاديون الجدد، ط1، دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2014.

17- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة.

18- جهاد هشام مُحَمَّد ضيف، إشرافمحمد صفي الدين، فربوش، دور المؤسسة العسكريةفي النظام السياسي السوري، 2011-2016، المركز الديمقراطي العربي، 24 جوان2017.

19-جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحي،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

20- جيمس جون ستيوارت، نحو تعريف موحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقية للنزاع المسلح الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، 2003.

21-حازم صاغية، البعث السوري، تاريخ موجز، ط1، دار الساقي، بيروت، 2012.

22- حازم مُحَمَّد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

23-حسن عزيز نور الحلو وجلال خضير الزبيدي، الإرهاب في القانون الدولي-دراسة قانونية مقارنة-مركز الكتاب الأكاديمي، د م، دت.

24- حسين أحمد الطراونة وماجد عبد الغاني المساعدة إدارة التفاوض وحل النزاعات، ط1، دار الحامد، عمان، 2016 /1437.

25-حسين قادري، النزاعات الدولية-دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، 1430، إربد، الأردن، 2009.

26-حمزة مصطفى المصطفى، المجال العام الافتراضي في الثورة السورية، الخصائص الاتجاهات، آليات صنع القرار العام، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الظعائن، قطر، أفريل 2012.

27- حميد نعيم الغزي، جيو استراتيجية الأزمة السورية، الفرص والتحديات للفواعل الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، د م، د ت.

28- سامح عسكر، الأزمة السورية محاولة للفهم، د.ت، د. م.

29- سامي إبراهيم الخز ندار، إدارة الصراعات وفض المنازعات، إطار نظري، ط1، مركز الجزيرة للدراسات،الدار العربية للعلوم، ناشرون، الدوحة،1435هـ/ 2014م.

30- سعد الشواف، العلاقات السياسية الدولية ودور مجلس الأمن في إدارة الأزمات الدولية، الأزمة السورية، د م، د ت.

31- سهيل حسين الفتلاوي، عماد مُحَّد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2009.

32-سورية : درب الآلام نحو الحرية : محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د م، د ت.

33- سيد عبد النبي مُحَّد، صراع الأمم وحروب الجيل الخامس، وكالة الصحافة العربية، 2019.

34- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة : شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

35- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

36-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار مطبعة جامعة القاهرة، النهضة العربية، دم، د ت.

37- صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حروب التحرير الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، دم، دت.

38-صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

39-عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الانساني المعهد العربي الدولي الانساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس 1997.

40-عامر علي سليم الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مفهومها، طبيعتها القانونية، وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015/1435.

41-عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، جمادى الأولى، يناير 1989/1409.

42-عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، تحقيق : عبد الله مُحَّد الدرويش، ط1، دار يعرب، دمشق، 1425-2004، ج1.

43- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1417هـ/ 1997.

44-عبد العزيز صالح بن حبتور، عدن قطوف من الوفاء للمكان والإنسان، ط1، مطبعة التوجيه المعنوي، صنعاء، يونيو 2021.

45-عبد العظيم محمود حنفي، الثروة والشرعية، عوامل سقوط النظام السياسي السوري، (1963-2012) منشورات إي-كتب.

46-عبد الله حنة، صفحات من تاريخ الأحزاب السياسية في سوريا القرن العشرين، وأجواؤها الاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د.ت، د. م.

47- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د ت، ج1.

48- عزمي بشارة، سورية : درب الآلام نحو الحرية، محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د م، د ت.

49- علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2018، ط1، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة.

50-علي إبراهيم نحو رؤية قانونية موحدة للوفود العربية في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، الجمعية المصرية للقانون الدولي مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين شمس، القاهرة، 1999.

51- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية،مصر.1995

52-عمر حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير مصيرها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

53-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، .2008

54- عمر كامل حسن، المتغيرات الجيوسياسية القادمة في العراق في ضوء السلوك السياسي الخارجي والداخلي، دار الخليج، عمان، 2019.

55- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني والإرهاب : هل باتت اتفاقيات جنيف غير مواكبة للعصر، د م، د ت.

56-غازي التوبة، الثورة السورية، الأسباب والتطورات، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، المملكة المتحدة لندن.

57-فاروق طيفور، هل خرجت داعش من رحم فكر الإخوان المسلمين، دار الأمة الجزائر، .2016

58-فرانسواز بوشية سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ط1، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.

59-فرج مُحَمَّد لامة، إعادة اختراع الإرهاب بعد 11 سبتمبر، أمواج للطباعة والنشر، 2015 عمان.

60-فريق الأزمات العربي، الأزمة السورية في ضوء المبادرة الروسية واحتمالات الضربة الأمريكية في 2013، ص20

61-فليكس لوغران، الداعمون الخارجون وتهميش الجيش السوري الحر، بدائل سياسات، مبادرة الإصلاح العربي (أبريل)، 2017.

62-قاسم دحمان، السياسة الخارجية الروسية في آسيا الوسطى والقوقاز، إصدارات إي-كتب، لندن، مارس.2016

63- كمال حماد، النزاعات الدولية –دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط1، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، د ن، 1998.

64-كوديا خابادور بان، وآخرون، عشرة أسئلة قانونية، الحرب في سوريا في إطار القانون الدولي، جامعة أمستردام، مؤسسة نوهانوفيك، منطقة باكس، مؤسسة الديموقراطية والإعلام، ماي2018

65-لينا الخطيب وآخرون، سياسة الغرب تجاه سوريا: تطبيق الدروس المستفادة ورقة بحثية، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،مارس، 2017.

66-ماجد المذحجي وآخرون، أدوار الفاعلين الإقليميين في اليمن وفرص صناعة السلام، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، غرفة الأزمات اليمنية، ورقة سياسات رقم 1، يونيو، .2015

67-ماريا خودينسكايا-غولينيشيفا، الجانب الصحيح من التاريخ -الأزمة السورية-ترجمة عياد عيد، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، .2016

68-مجموعة مؤلفين، العرب والكرد : المصالح والمخاوف والمشتركات، المركز العربي للأبحاث، دالتا.

69-مُحَمَّد الخلوقي، قراءة في خريطة الصراع في سوريا بين لغة السلاح والحل السياسي، مركز برق للأبحاث والدراسات.

70- مُحَمَّد جمال باروث، العقد الأخير من تاريخ سوريا : جدلية الجمود والإصلاح، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

71-مُحَمَّد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1966.

72-مُحَمَّد خالد المعيني، أسس التسوية في الأزمات الدولية، ط1، مطبعة سيكو، بيروت، .2002

73-مُحَمَّد فوزي، حرب الثلاث سنوات،1967-1970، الكرمة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د ت).

74- مُحَمَّد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة 2015.

75- مُحَمَّد نذير سنان، لماذا سوريا بين حرب وسلام لمائة عام 1918-2018؟، دار رسلان، د م، د.ت،ج2.

76-مُحَمَّد نذير سنان، تطور المجتمع السوري 1831-2011، ط1، أطلس للنشر والترجمة والإنتاج الثقافي،2015.

77- مُحَمَّد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1،دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

78-مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، 2008.

79- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

80-مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الأحمد للنشر والتوزيع، عمان، .2013

81-معن طلاع وآخرون، تحولات المؤسسة العسكرية الثورية، تحدي التغيير وإعادة التشكيل، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، كانون الأول/ديسمبر.2018

82-مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

83-نبيل العبيدي، الإشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي،الأبعاد والتداعيات –دراسة قانونية أمنية استراتيجية.

84- نجلاء مكاوي، وآخرون، تنظيم الدولة-دراسة تحليلية في بنية الخطاب، ط2، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، دم، .2017

85- نريمان جبر العطاونة، تقرير حول الأزمة السورية، تحليل جيوبوليتيكي استراتيجي، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، الدراسات العليا، قسم الجغرافيا

86- نشوان الأتاسي، تطور المجتمع السوري، العهد الاستقلالي ...بين انتدابين، (1946-1963).

87-نضال حمادة، الوجه الآخر للثورات العربية، الفارابي، د. م، د.ت.

88-هانز بيتر عاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000

89- هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، د م .2010

90- هشام النجار، سوريا التحولات الكبرى مشكلات الوطن ومستقبل العرب، سما لنشر والتوزيع، (د. م) ، (د.ت).

91-هناء علي صالح الخالدي، التدخل الإيراني في الصراع السوري الداخلي، الجندي للنشر والتوزيع، د. م، د.ت.

92- وجودي، مؤتمر هرتسيليا العاشر، وثائق وأوراق عمل، إسرائيل في خطر، باحث للدراسات.

93- وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، مقترحات دي مستورا في سورية: تسويات صغيرة تصطدم بعوائق كبيرة، الدوحة، نوفمبر.2014

94- ويليام يونغ وآخرون، امتداد الصراع في سوريا تقييم العوامل التي تساعد وتمنع انتشار العنف،مؤسسة كاليفورنيا، 2014.

95- يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

خامسا–المذكرات والرسائل الجامعية:

1–رسائل الدكتوراه:

1–إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، السنة الجامعية2016/2015.

2–خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة كليستن العالمية، السنة الجامعية 2008/1429.

3–روابحي عمر، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، السنة الجامعية 2017/ .2018

4–رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

5–سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2016/2015.

2– مذكرات الماجستير

1–إكرام بركان، تحليل النزاعات المعاصرة في ضوء مكونات البعد الثقافي في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009/ 2010.

2–بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011/ 2012.

3–بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2013/.2014

4–جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009/2008.

5–جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة،السنة الجامعية 2010 / 2011

6-زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2012./2011

7-سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، عمان،الأردن،كانون الثاني .2018

8-سمية بوجلال، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011 | 2012.

9-سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية، 2013-2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 1436هـ/ 2015.

10-عادل ساكري، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2011/ 2012.

11-قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول .2017

12-مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي-دراسة مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، الموافق ل 1431/1430

13-منار إسماعيل، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، حالة الصراع-العربي-الإسرائيلي أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة دمشق، السنة الدراسية 2014/ .2015

14-مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.

15-نجاة مدوخ، السياسة الخارجية الروسية تجاه منطقة الشرق الأوسط في ظل التحولات الراهنة، دراسة حالة سوريا 2011/2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، علاقات دولية واستراتيجية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2017.

الأوراق البحثية:

-عادل ماجد، نحو إزالة التفرقة بين الحماية المقررة لكل من النزاعات الدولية والداخلية، ورقة مقدمة في ندوة القانون الدولي الإنساني، 22أفريل 2000، جامعة القاهرة.

قائمة المصادر والمراجع:

ساسا–المجلات والدوريات

1–إسكندر صادقي بروجردي، النخبة السياسية الإيرانية وسوريا، مسارات متوازية نحو الهدف ذاته، ترجمة ماريا المنجد، مركز الملك فيصل، ع1، المحرم 1436/ نوفمبر2014، ص30.

2–بسام مُحَمَّد خضور، صيانة السلم والأمن الدوليين ضمن إطار الأمم في ظل سيطرة القوى الكبرى، مجله جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م 40، ع6، سنة .2018

3–حسين مصطفى أحمد، الصراع في سورية والقوى الإقليمية والدولية "دراسة تحليلية مستقبلية"، مجلة الأستاذ، ع221، م2، سنة 1438. /2017

4–خضير ياسين الغانمي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، جمهورية العراق، العدد .16

5–خنساء مُحَمَّد جاسم الشمري، المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949" اتفاقية مصغرة"، دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الثاني الإضافي لعام 1977 في ضوء التعامل الدولي، مجلة كلية المأمون الجامعية.

6–رشيد حمد العنزي، معتقل جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، ع4، ديسمبر 2004.

7–روجيه بارتلز، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات–التطور التاريخي للتقييم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلد 91، العدد873، مارس/ آذار .2009

8–زياد يوسف حمد، الأزمة السورية –2011–2018–دراسة في مواقف الدول المتأثرة منها، مجلة اتجاهات سياسية، برلين، المركز الديمقراطي العربي، العدد السادس، كانون الأول، 2018.

9–شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي، أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، العدد 31، الجزء 3.

10–ظاهر عبد الزهرة الربيعي، وثناء إبراهيم فاضل، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد 6، مجلد 42، سنة 2017م/ 1439هـ.

11–عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد الخامس العدد الأول، .2016

12-مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، المبادرة الروسية لنزع الأسلحة الكيميائية السورية، السنة 17، ع خريف 2013.

13-مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بالتعاون مع المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات، العدد 84، السنة 22،صيف 2018.

14-محمود خليل جعفر، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد.3

15-يحيى المغيري، جدلية الأمن وحقوق الإنسان في مواجهة الإرهاب والتطرف، مجلة اتجاهات سياسية،

تحليلات سياسية، المركز الديموقراطي العربي، العدد6، كانون الأول/ ديسمبر 2018.

سابعا-المجلات الإلكترونية:

-رونالد أوفترينغر، اتفاقيات جنيف في سبعين عامًا...تحولات النزاعات وتحديات الحماية أيلول / سبتمبر 15/ 2019 العدد 65 / قانون الحربااللجنة الدولية للصليب الأحمر

https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/09/15/3278-

-مجلة الإنساني، عدد68 الصدر في ربيع\ صيف 2021، أيلول\ سبتمبر 2021،

https :lelogs .icrc.or

ثامنا-الجرائد:

-الدكتور مُحَمَّد علي السقاف، الأزمة اليمنية بين مبعوثين، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 25 رجب 1442هـ أ/ 9 مارس 2021 رقم 15442 شوهد يوم 2021/09/04.

https://uawsat.com/home/article/2848591/.

-عبد الحسين شعبان، الإرهاب كظاهرة، 26 ماي 2021، شوهد يوم 2021\12\30، على الساعة 00:15 صباحا، مقال: الرأي،

http:\\mksq .qlkhqleej,aw

-جورنال، 4أفريل 2014، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.yejournal.com تم الاطلاع عليه يوم 2015/06/15.

نبيل البكري، جريدة الشرق الأوسط، التمدد الإيراني في اليمن، علاقة إيران بجيرانها العرب.... ما بين التوتر والخصومة،
https://archive.aawsat.com

تاسعا–المواقع الإلكترونية:

https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106/

–تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية –نص محاضر تشرين الأول / أكتوبر 2020/10 قانون الحربعمر مكي اللجنة الدولية للصليب الأحمر

–مجموعة مؤلفين، خلفيات الثورة، دراسات سورية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د.ص
https://www.constituteproject.org/
http://www.moqatel.com/

–الأجهزة الأمنيّة ودورها في مفاصل الحياة في سوريا

https://syriauntold.com

https://carnegie-mec.org/s

الأسد يحكم قبضته على سوريابشارhttps://www.bbc.com/arabic/

https://www.ashaqnalarabi.org.ok.

https://www.aljazeera.net/2005/03/25/
الموقف الأميركي وحقيقة اقتناء سوريا لأسلحة دمار شامل25/3/2005أحمد
https://www.syria.tv
https://carnegie-mec.org

المعارضة المسلحة في سورية، لمحة موجزة مركز مالكوم كير–كارنيغي للشرق الأوسط

جبهة تحرير سوريا كيان موحد لمواجهة الأسدhttps://www.aljazeera.net

براين مايكل جنكينز، ديناميكية الحرب الأهلية السورية، منظور تحليلي

https://www.rand.org/

https :www.ask arqnalarabi. Org. UK.

حزيران/يونيو 2014 الحسابات الخليجية في الصراع السوري12 فريدريك ويري/https://carnegie-mec.org

https://thenewkhalij.news/

في ماء المتوسط من يربح حرب الغاز القادمة؟https://www.aljazeera.net

https ://studies.aljazira. net.ar ./2020/ 12 /19 شوهد يوم

-قصة الحرب السورية التي اندلعت في عام 2011، نشر بتاريخ 2018/1/25، شوهد يوم 2021/10/15

https://www.alsharkalarabi.org.uk

https :// bit.ly/1R86Dvx "داعش يعر آثار العراق وسوريا للبيع"،موقع

"السومرية"، 14 /2010/3، متاح على الرابط التالي:

https:// www.alsharqalarabi.org.uk

https :// ar.wekipedia.org

https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPSPDFDocumentLibrary/documet _277BA18C.pdf

باريس: ميشال أبو نجم بيروت: نذير رضا لندن: «الشرق الأوسط» وثيقة دي مستورا للحل تقود إلى «تشكيل هيئة حكم انتقالي كاملة الصلاحيات «-

https://aawsat.com/home/article/

https://www.aljazeera.net/

أهم نقاط وثيقة دي مستورا لحل الأزمة السورية24/3/2016

أهم نقاط وثيقة دي مستورا لحل الأزمة السورية (24/3/20162016

https://www.aljazeera.net/

بعض تفاصيل وثيقتي دي مستورا لحل الأزمة السوريةhttps://www.almayadeen.net/موسى عاصي 27اب 2015 23:06

https://jnabalhadhb.mam9.com/t48927-topic

جبهة تحرير سوريا» تسيطر على مدينتين في إدلب/https://aawsat.com

https://www.washingtoninstitute.org

فشل نظام الأسد في استعادة السيادة الكاملة على الأراضي السورية فابريس بالونش ١٠فبراير ٢٠٢١

http :llhijia. News.2021 /10 /22 شوهد يوم

عمرو روابحي، التدخلات الخارجية في النزاع السوري من منظور القانون الدولي الإنساني

.file:///C:/Users/PC%20SAMSUNG/Downloads/pdf

حسين الحضوري، أنواع النزاعات المسلحة نشر في 23/ 07/ 2014 شوهد يوم 24/ 09/ 2021 يمرس،

http\\www.yemeres.com

https://ar.wikipedia.org/

https://stringfixer.com/ar/Uppsala_Conflict_Data_Program

https :www.crcr.org.2010 شوهد يوم 29\10ئ2021 ،29 تشرين الأول، أكتوبر،

http://www.hlrn.org/img/documents/Charter_of_the_United_Nations_AR.pdf

https://upwikiar.top/wiki/Maxim_Litvinov

ظاهرة الإرهاب الدولي، العوامل الدافعة وكيفية مقاطعتها، شوهد يوم 30\12\2021.

https :\\ adu.iq.K

ظاهرة الإرهاب الدولي، العوامل الدافعة وكيفية مقاطعتها،

http :\\qdu, edu, iq .

http :\\mksq .Journqls, ekb, ey .2021\12\30 يوم

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد يوم 3|10| 2021

https\\.www.icrc.orga

https://www.unodc.org/

-تصنيف النزاع المسلح

https://www.france24.com/

اليمن: عشر سنوات على الثورة ضد نظام صالح ... من الحلم بالتغيير إلى الحرب والمجاعة نشرت في27/01/2021 : 11:20

https://arabic.euronews.com/2021/12/08/who-are-the-parties-to-the-war-in-yemen

النزاع في اليمن جرح ينزف: من هم أطراف الحرب ؟08/12/2021

www.moquatel.com/

https://alyemen.com/2021/08/25 شوهد يوم

الدخن عبد اللطيف، الحروب في شمال اليمن: الأسباب والتأثير على التماسك الاجتماعي، يمن

https://yemen-nic.info

الأحزاب السياسية في الجمهورية اليمنية معلومات أساسية

https://www.bbc.com/arabic/

الحوثيون: من هم وكيف نشأت حركتهم؟18 يوليو/ تموز 2017آخر تحديث 21 يناير/كانون الثاني 2022

https://www.marefa.org

https://www.alyemeny.com/news

الصراع اليمني من 2011-2016، المركز الديمقراطي العربي، 14 نوفمبر 2016، إشراف: سعاد محمود ومبروك ساحلي، 5/5/2020.

https://www.hw.ory/ar/

هيومنرايتسووتش"اليمن أحداث 2018، تم الاسترجاع يوم 2021/08/30.

تشرين الأول/أكتوبر2017. الإمارات وأهدافها من الحرب في اليمن نيل بارتريك

https://carnegieendowment.org/

مُحَمَّد علي السقاف، جريدة الشرق الأوسط، شوهد في 2021/05/04.

https://futurenae.com/

حدود الاستمرار، حسابات المعادلة الأمريكية المتناقضة في اليمن، شوهد يوم 2021/09/04

تحولات الدور الأمريكي الجديد في اليمن شوهد في:02/09/2021 الساعة 03:09:06

https://www.abaadstudies.org/

https://carnegie en document.org/ سلطان العامر،

https://www.hrw.org/ar/news/2018/11/19/324425-- Just Seawty

شوهد يوم 2021/09/04 نشر في1912:00 .AM. EST2018 تشرين الثاني/ نوفمبر

تطورات الموقف الامريكي من الأزمة في اليمنhttps://cus.org.lb/a

سلطان العامر، بايدن وحرب اليمن، السياق الطويل لتحولات الموقف، شوهد في 2021/09/02.

https://awsat.com/home/articles/2848591

اعتراف مسؤولي أوباما المنقوص بتراخيم في اليمن

سلطان العامر، بايدن وحرب اليمن، السياق الطويل لتحولات الموقف، شوهد في 2021/09/02.

https://awsat.com/

إحسان الفقيه، هل تفلح إدارة بايدن في وقف الحرب باليمن؟، 20201/06/17

https://www.khuyut.com

9 مارس/آذار, 2020الإثني/ في قرارات مجلس الأمن مدى توافق القرارات المتعلقة باليمن مع ميثاق الأمم المتحدة. ياسين الشيباني

https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://www.aljazeera.net . 2021/09/07

https://www.ohchr.org/2021/08/22 احمد سليمان، مجلس حقوق الإنسان شوهد يوم

https://news.un.org/

https://www.alaraby.co.uk/
https://www.aljazeera.net/

https://ar.wikipedia.org/ 2021/09/07 شوهد يوم:

عبد السلام قائد، المبعوث الأممي الجديد إلى اليمن، تحديات متجددة وفشل أممي مزمن، بوست، 27أوت 2021، 7:23 مساءا

https://almawquea.net/ 2021/09/04 شوهد يوم

https://al-ain.com/ article/hans-yemen-hopes-solition-comflict

شوهد يوم 2021/09/07 الجمعة 2021/8/6 بتوقيت أبو ظبي.

هانز غروندبرج، مبعوثا أمميا لليمن، ترحيب وآمل جعل الأزمة 2021/09/07 لندن: بدر القطباني.

https://sanaacenter.org/ar/*مطلوب صانع* يونيو 27، 2021 عبد الغني الإرياني

سلام في اليمن قادر على الإنجاز –مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجي

اليمن: المبعوث الرابع للأمم المتحدة ومأزق الحلّ https://www.dohainstitute.org/

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-44512842-

اليمن: لماذا اندلعت الحرب؟ 17 يونيو/ حزيران 2018

الأمم المتحدة تقدّر بلوغ عدد القتلى بسبب حرب اليمن 377 ألفا بنهاية العام نشرت في16:20 - 23/11/2021 :

حرب اليمن: لا نهاية تَلوحُ في الأُفق https://www.amnesty.org/

https://www.france24.com/ar/

الأمم المتحدة تقدّر بلوغ عدد القتلى بسبب حرب اليمن 377 ألفا بنهاية العام نشرت في20: 16- 23/11/2021

https://www.aa.com.tr/ar

20.01.2022الأمم المتحدة : ارتفاع عدد النازحين في اليمن إلى 4.2 ملايين

https://www.alaraby.co.uk/politics/

تعيينات-هادي-خارطة-عسكرية-جديدة-شمالاً-بعد-مقتل صالح

https://www.bbc.com/arabic/

ما التحديات التي تواجه المنطقة في أعقاب هجوم الحوثيين على الإمارات؟ جوناثان ماركوس23 يناير/كانون الثاني 2022

الهجمات الحوثية على السعودية والإمارات (إطار) https://www.aa.com.tr/ar/

الحوثيون يستهدفون قصر اليمامة ومنشآت نفطية ومطارات سعودية بالإضافة إلى مطاري دبي وأبو ظبي في الإمارات

19.01.2022فؤاد مسعد الأناضول

عاصفة الحزم الحسابات والمآلات، 26 مارس2015

https://studies.aljazeera.net

7أعوام من سيطرة الحوثيين مراد العريفي https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/9/21/7

21/9/2021

قناة الجزيرة برنامج بلا حدود استضافة السيد بن عمر جمال. https://www.youtube.com

(مبعوث أممي رابع في مهمة معقدة باليمن (إطار- https://www.aa.com.tr/ar

الجزيرة (بلا حدود) 2021/09/07 https://www.youtube.com

–1DÉCISIONSET COMMENTAIRES :

TPI4, Chambre d'appel arrêt relatif à l'appel de la défenseconcernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le procureur C/Dusko Tadic, 2 octobre 1995, affaire, NIT94-1-A ; etArrêt rendu le : 2 octobre 1995

https://www.icty.org/

Commentaires des protocoles additionnels de 1977 aux conventions de Genève de 1949, op para 4463-446aplicable des cours de l'académie de droit international 2001

https://international-review.icrc.org/ar/articles/notion-protracted-armed-conflict-rome-statute-ir912

https://www.icty.org/

DÉCISION RELATIVE À LA NOUVELLE DEMANDEDE MISE EN LIBERTÉ PROVISOIRE DE FATMIR LIMAJ Décision rendue le 26 octobre 2005 Affaire n° : IT-03-66-T

Commentaires des protocoles additionnels de 1977 aux conventions de Genève de 1949, op para 4463-4467 applicable des cours de l'académie de droit international 2001.

https://www.icty.org/x/cases/limaj/tdec/fr/051026.htm

DÉCISION RELATIVE À LA NOUVELLE DEMANDEDE MISE EN LIBERTÉ PROVISOIRE DE FATMIR LIMAJ Décision rendue le 26 octobre 2005 Affaire n° : IT-03-66-T

–2OUVRAGES :

MALBRUNOT Georges, Yémen : L'offensive militaire saoudienne régionaliste le conflit, Le Figaro, publié le 26/03/2015, disponible sur : www.lefigaro.fr/international/2015/03/26/01003-20150326artfi600118-yemen-l-offensive-militaire-saoudienne-regionalise-le conflit-ph, consulté le 15/06/2015.

–3ARTICLES :

jean Baptiste DAROSELLE, les conflits internationaux : la nature des conflits internationaux, revue française de science politique le 05/10/2019.

BARBIERI Elsa, MATRAY Marine, Yéménite de transition négociée, Revue Géopolitique, 2015.

WIACEK Benjamin, La guerre de Saada au Yemen : Un conflit International , Revue Avréos-spécialisée sur le monde Arabe, N3, 2010

-4SITES:

-Sylvain Vité, Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités. https://www.icrc.org/

KOUSSASIT Bacha Rim, Rousselt Lélia, Le Yemen : quels enjeux stratégiques ? Fiche de L'IRISEM, N36, 2014.

إحدى عشر-المراجع باللغة الإنجليزية

-RichardShelly HartiganLIBERS Code the Law of War,transaction publisher, 1983

الملخص:

صنف الفقه والقانون الدوليين النزاعات المسلحة إلى قسمين:

-النزاعات المسلحة الدولية

-النزاعات المسلحة غير الدولية

ومع تطور وكثرة النزاعات المسلحة في العصر الحالي، ظهرت أنواع جديدة من النزاعات تحتوي على عناصر داخلية، وعناصر دولية، مما أدى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لعام 1995بإضافة معايير جديدة لتلك الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وعلى هذا الأساس طبقنا المعايير المذكورة سابقا على كل من النزاع المسلح في سوريا، والنزاع المسلح في اليمن، واستخلصنا أن كلا من النزاعين السابقين هو نزاع مسلح داخلي مدول.

الكلمات المفتاحية:

النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية، النزاعات المسلحة الداخلية المدولة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام1977، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، النزاع المسلح في سوريا، النزاع المسلح في اليمن.

Abstract:

According to international law and case law, armed conflicts can be classified into 2 categories: -International armed conflicts and -National or internal armed conflicts. This classification follows the criteria of the Geneva Conventions and Additional Protocols 1 and 2 (1977) In view of the changing nature of conflicts and the increase in their number in the world, new criteria have been introduced by the International Criminal Court (TPI) of the former Yugoslavia (1995), so that vulnerable populations can be protected. In our work, which focused mainly on the study of the conflicts in Syria and Yemen and in order to determine their belonging to a category, we applied the various criteria established by the international bodies mentioned above. This allowed us to deduce that the conflict in Syria and Yemen falls into the category of internationalized internal armed conflicts.

Key words:

International armed conflicts, National armed conflicts, internationalized internal armed conflicts, the Geneva Conventions and Additional Protocols 1 and 2 (1977), the International Criminal Tribunal (ICT) for the former Yugoslavia (1995), the conflict in Syria and the conflict in Yemen.

Résumé

Selon le droit international et la jurisprudence, les conflits armés peuvent être classés en 2 catégories :

-Les conflits armés internationaux et

-Les conflits armés nationaux ou internes.

Cette classification obéit aux critères des conventions de Genève et les Protocoles additionnels 1 et 2 (1977)

Au vu de la nature des conflits qui change et l'augmentation de leur nombre dans le monde, de nouveaux critères ont été introduits par le Tribunal Pénal International (TPI) de l'ex-Yougoslavie (1995), pour que les populations vulnérables puissent être protégées.

Dans notre travail, qui a porté essentiellement sur l'étude des conflits en Syrie et au Yémen et afin de déterminer leur appartenance à une catégorie, nous avons appliqué les différents critères établis par les organes internationaux cités précédemment.

Ceci nous a permis de déduire que le conflit en Syrie et au Yémen s'inscrit dans la catégorie des conflits armés internes internationalisés.

Les mots clés :

Les conflits armés internationaux, Les conflits armés nationaux, les conflits armés internes internationalisés, les conventions de Genève et les Protocoles additionnels 1 et 2 (1977), le Tribunal Pénal International (TPI) de l'ex-Yougoslavie (1995), le conflit en Syrie et le conflit au Yémen.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ب

شكر وتقدير ..... ج

أهم مختصرات البحث 4

مقدمة: 6

الباب الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنزاعات المسلحة الدولية 15

الفصل الأول:النزاعات المسلحة الدولية 17

المبحث الأول: ماهية النزاعات الدولية 19

المطلب الأول: تعريف النزاعات 19

الفرع الأول: تعريف النزاعات لغة 20

الفرع الثاني: تعريف النزاعات الدولية اصطلاحا 20

الفرع الثالث: تعريف النزاعات الدولية في الاجتهاد القضائي 22

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدولية 22

الفرع الأول: النزاعات القانونية 24

الفرع الثاني:النزاعات السياسية 26

الفرع الثالث: النزاعات الفنية 27

المبحث الثاني: تعريف النزاعات المسلحة الدولية 27

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الدولي 28

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة عند فقهاء القانون الدولي العرب 28

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة عند فقهاء القانون الدولي الغرب 31

المطلب الثاني: تعريف النزاعات المسلحة في قاموس المصطلحات السياسية 32

المطلب الثالث: النزاع المسلح الدولي في الاتفاقيات الدولية..... 33

المطلب الرابع: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من المفاهيم المشابهة 34

الفرع الأول: التمييز بين النزاع والثورة 34

الفرع الثاني: التمييز بين النزاع والصراع 34

الفرع الثالث: التمييز بين النزاع والأزمة..... 36

الفرع الرابع: التمييز بين النزاع والتوتر 39

المبحث الثالث: أنواع وصور النزاعات المسلحة الدولية..... 39

المطلب الأول: أنواع النزاعات المسلحة الدولية 40

الفرع الأول: النزاعات المسلحة البرية 40

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة البحرية 41

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة الجوية 42

المطلب الثاني: صور النزاعات المسلحة الدولية..... 43

الفرع الأول: العدوان..... 44

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي 49

الفرع الثالث: التهديد باستعمال القوة 52

الفرع الرابع: الحرب 52

الفرع الخامس: الاحتلال 56

الفرع السادس: حروب التحرير الوطنية 59

الفرع السابع: الحرب على الإرهاب 68

الفرع الثامن: الحرب على الجريمة المنظمة 77

الفصل الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية 80

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية 82

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه 82

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية في الفقه التقليدي 83

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية التي نادت بتطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية 86

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي المعاصر 91

الفرع الرابع: النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر 96

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون 99

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في نظام الاعتراف بالمحاربين 100

الفرع الثاني:مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 106

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 116

الفرع الرابع: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 126

الفرع الخامس: النزاعات المسلحة غير الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 130

الفرع السادس: النزاعات المسلحة غير الدولية وفق الحلف الأطلسي 131

المبحث الثاني: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية.....132

المطلب الأول: التمرد.....133

المطلب الثاني: العصيان 133

المطلب الثالث: الحرب الأهلية 134

الفرع الأول: تعريف الحرب الأهلية.....134

الفرع الثاني: أسباب الحرب الأهلية.....136

المبحث الثالث: الاستثناءات من النزاعات المسلحة غير الدولية 137

فهرس المحتويات

المطلب الأول: التعريف الفقهي للاضطرابات والتوترات الداخلية 137

الفرع الأول: تعريف الاضطرابات الداخلية 138

الفرع الثاني: تعريف التوترات الداخلية.....138

الفرع الثالث:تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطرابات والتوترات الداخلية....139

الفرع الرابع: تعريف الاضطرابات الدولية في محكمة العدل 140

الفرع الخامس: المحاولات الساعية إلى توسيع مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني 140

المطلب الثاني: نظم الحماية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية.....142

الفرع الأول: معيار وجود أطراف النزاع.....144

الفرع الثاني: معيار شدة العنف:(العنف المسلح المتطاول).....145

المبحث الرابع: النزاع المسلح المدول 151

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح المدول 152

المطلب الثاني: إشكالية النزاع المدول.....153

الباب الثاني :الجانب التطبيقي للنزاعات المسلحة.....158

الفصل الأول: التكييف القانوني للنزاع المسلح في سوريا.....160

المطلب الأول: الأسباب الداخلية للنزاع المسلح في سوريا 164

الفرع الأول: الأسباب السياسية للنزاع المسلح في سوريا 164

الفرع الثاني:الأسباب الأمنية للنزاع المسلح في سوريا.....171

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية للنزاع المسلح في سوريا 174

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية للنزاع المسلح في سوريا 178

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية للنزاع المسلح في سوريا 180

الفرع الأول: انعكاس ثورات الربيع العربي 181

الفرع الثاني: الضغوط الدولية على النظام السوري.....181

الفرع الثالث: الاتهامات الموجهة لسوريا بصنع أسلحة الدمار الشامل.....181

الفرع الرابع: إعادة هندسة الشرق الأوسط على الطريقة الأمريكية 181

المطلب الثالث: الأسباب المباشرة للنزاع المسلح في سوريا 182

الفرع الأول: حادثة الحريقة 182

الفرع الثاني: التضامن مع الشعب الليبي 183

الفرع الثالث: بيان ال **99** وبيان الألف وإعلان دمشق 183

الفرع الرابع: إنشاء صفحة الثورة السورية.....184

الفرع الخامس: إضراب سائقي سيارات الأجرة 185

المبحث الثاني: الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا.....185

المطلب الأول: الأطراف الداخلية الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا 186

فهرس المحتويات

الفرع الأول: الأطراف الداعمة للنظام السوري.....186

الفرع الثاني: المعارضة السورية.....189

المطلب الثاني: الأطراف الإقليمية الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا.....201

الفرع الأول: الدور الإيراني في النزاع المسلح في سوريا 201

الفرع الثاني: الدور السعودي في النزاع المسلح في سوريا 204

الفرع الثالث: الدور التركي في النزاع المسلح في سوريا 206

المطلب الثالث: الأطراف الدولية الفاعلة في النزاع المسلح في سوريا 208

الفرع الأول: الدور الروسي في النزاع المسلح في سوريا 208

الفرع الثاني: الدور الأمريكي في النزاع المسلح في سوريا.....214

الفرع الثالث: الدور الصيني في النزاع المسلح في سوريا.....216

المبحث الثالث:مصادر تمويل المعارضة السورية.....217

المطلب الأول: عائدات النفط وأموال التبرعات.....217

الفرع الأول:عائدات النفط 218

الفرع الثاني: أموال التبرعات والزكاة، والصدقات.....218

المطلب الثاني:التهريب والسرقة وعائدات تحرير الأجانب المختطفين 218

الفرع الأول:التهريب والسرقة.....218

الفرع الثاني: عائدات تحرير الأجانب المختطفين 219

المطلب الثالث: أنواع أخرى لتمويل الجماعات المسلحة في سوريا 219

الفرع الأول: فرض الضرائب والجزية 220

الفرع الثاني: مصادر تمويل حكومي 220

الفرع الثالث: مصادر تمويل شبكي 220

المبحث الرابع: تقييم آليات الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في سوريا 220

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في سوريا 222

الفرع الأول:الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع المسلح في سوريا من خلال المبعوثين الدوليين 222

الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن التي تتعلق بالنزاع المسلح في سوريا 234

المطلب الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح في سوريا 242

الفرع الأول: تقييم دور المبعوثين الدوليين إلى سوريا 242

الفرع الثاني: تقييم جهود مجلس الأمن في تسوية النزاع في سوريا 246

المبحث الخامس: التصنيف القانوني للنزاع المسلح في سوريا 248

المطلب الأول: النزاع المسلح في سوريا نزاع مسلح غير دولي 249

الفرع الأول: معايير المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام **1949** 249

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: معايير البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 252

الفرع الثالث: المعايير التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا ... 255

المطلب الثاني: تدويل النزاع المسلح في سوريا 257

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في النزاع لكي يكون مدولا 257

الفرع الثاني: تطبيق شروط تدويل النزاع على النزاع المسلح في سوريا 258

الفصل الثاني: التكييف القانوني للنزاع المسلح في اليمن 264

المبحث الأول: موقع اليمن وجذور النزاع المسلح فيه 266

المطلب الأول: جذور ومسار النزاع المسلح في اليمن 266

الفرع الأول:الموقع الجغرافي لليمن 267

الفرع الثاني: أسباب النزاع المسلح في اليمن 268

المطلب الثاني: تطور النزاع المسلح في اليمن 271

المبحث الثاني: الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح في اليمن قبل قيام دولة الوحدة 272

المطلب الأول: الأطراف الداخلية الفاعلة في النزاع المسلح في اليمن 273

الفرع الأول: الأحزاب السياسية اليمنية 273

ثانيا:الملكية الوطنية 307

ثالثا: الحياد 307

فهرس المحتويات

رابعا: احترام القانون الدولي.....308

الفرع الثاني: تقييم دور المبعوث الأممي إسماعيل ولد الشيخ أحمد.....309

الفرع الثالث: تقييم دور المبعوث الأممي مارتن غريفيث 309

الفرع الرابع: تقييم دور المبعوث الأممي غروندبرغ.....311

المبحث الرابع: التصنيف القانوني للنزاع المسلح في اليمن.....312

المطلب الأول: النزاع المسلح في اليمن نزاع مسلح غير دولي.....313

الفرع الأول: معايير المادة الثالثة المشتركة 313

الفرع الثاني: معايير البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 315

الفرع الثالث: المعايير التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا...318

المطلب الثاني: تدويل النزاع المسلح في اليمن 322

الفرع الأول: شروط تدويل النزاع المسلح الداخلي 322

الفرع الثاني: تطبيق شروط تدويل النزاع على النزاع المسلح في اليمن.....323

الخاتمة: 328

قائمة المصادر والمراجع: 331

الملخص: 352

فهرس المحتويات.....**355**